Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 86 of 100: Kitab al-Ashribah (Drinks)

كتاب الأشربة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 86 – كتاب الأشربة – Kitab al-Ashribah (Drinks) . . . 9

Bab 2 – باب تحريم الخمر والمسكر – Prohibition of wine and intoxicants 10

Sub-topic – Transformation of Wine into Vinegar 11

Sub-topic – Rulings on Nabidh and Other Intoxicating Drinks . . . 18

Sub-topic – Rulings on Consuming Wine and Intoxicants 23

Sub-topic – Rulings on Keeping and Intentionally Turning Wine into Vinegar 31

Sub-topic – Definition and Linguistic Derivation of Khamr 42

Sub-topic – Prohibition of Khamr and Intoxicants 45

Sub-topic – Rulings on Wine Mixed with Other Substances 66

Sub-topic – Rulings on Intoxicants and Testimony 70

Sub-topic – Rulings on Musical Instruments Associated with Drinking 74

Sub-topic – Impurity of Wine and Intoxicants 78

Sub-topic – Rulings on Returning Seized Intoxicants to Dhimmis . 91

Sub-topic – Rulings on Selling and Trading Wine 92

Bab 3 – باب النبيذ والأشربة المباحة – Nabidh and permissible drinks . . 96

Sub-topic – Nabidh and permissible drinks 97

Bab 4 – باب ما يحرم من الأشربة – Forbidden drinks 102

Sub-topic – Forbidden drinks 103

Bab 5 – باب التداوي بالأشربة المحرمة – Medicinal use of forbidden drinks 104

Sub-topic – Ruling on Wine for Thirst in Necessity 105

Sub-topic – Ruling on Impure Substances for Medical Treatment . 110

Sub-topic – Ruling on Intoxicants Other Than Wine for Medicine 120

Sub-topic – Ruling on Necessity and Degrees of Prohibition 124

Sub-topic – Ruling on Wine as Medicine 126

Sub-topic – Ruling on Swallowing Food with Wine 132

Sub-topic – Ruling on Nushrah and Spiritual Treatment 134

Sub-topic – Ruling on Wine in Medicinal Preparations 135

Sub-topic – Ruling on Wine for Surgical or Emergency Procedures 137

Bab 6 – باب آداب الشرب وآنيته – Etiquette and vessels of drinking . 139

Sub-topic – Rulings on Nabidh and Its Vessels 140

Sub-topic – Rulings on Prohibited Vessels 145

Sub-topic – Rulings on Drinking from Waterskins 147

Sub-topic – Etiquettes of Drinking 148

Sub-topic – Rulings on Drinking While Standing 149

Sub-topic – Rulings on Breathing or Blowing into Vessels 151

Sub-topic – Rulings on Drinking Gatherings and Paraphernalia . . 152

Sub-topic – Rulings on Drinking from Public Water Sources . . . 153

Generated/General Bab – – General / Unclassified 154

Sub-topic – Purity and Impurity of Wine and Intoxicants 155

Sub-topic – Turning Wine into Vinegar 179

Sub-topic – Rulings on Nabidh and Non-Grape Intoxicants 258

Sub-topic – Definition and Prohibition of Khamr 309

Sub-topic – Proofs for the Prohibition of Intoxicants 367

Sub-topic – Rulings on Selling and Trading Intoxicants 406

Sub-topic – Rulings on Cooking and Baking with Intoxicants . . . 440

Sub-topic – Rulings on Musical Instruments and Singing 447

Sub-topic – Rulings on Solid Intoxicants and Narcotics 471

Sub-topic – Rulings on Coercion and Necessity in Drinking Intoxicants 489

Sub-topic – Rulings on Using Intoxicants for Medicine or Necessity 508

Sub-topic – Rulings on Intoxicants for Animals 525

Register of Source Works 527

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 86

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب تحريم الخمر والمسكر

Prohibition of wine and intoxicants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Transformation of Wine into Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar after being transferred to another container?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=49)

ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر، وأفهم كلام الناظم كغيره أنها تطهر بالتخلل إذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووي والخمر حقيقة المسكر من ماء العنب كما نقله الشيخان في الأشربة عن الأكثرين فيعلم منه أن النبيذ وهو المسكر من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه وبه صرح القاضي أبو الطيب نقلا عن الأصحاب، واختار السبكي خلافه؛ لأن الماء من ضرورته

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar by adding vinegar or salt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1108)

وان خللت بخل أو ملح لم تطهر لما روى ان أبا طلحة رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال (اهرقها فقال افلا اخللها قال لا) فنهاه من التخليل فدل علي انه لا يجوز ولانه لو جاز لندبه إليه لما فيه من اصلاح مال اليتيم

ولانه إذا طرح فيها الخل نجس الخل فإذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس فلم يطهر وان نقلها من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس حتي تخللت ففيه وجهان احدهما تطهر لان الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا تطهر لانه فعل محظور يوصل به الي استعجال ما يحل في الثاني فلم يحل به كما لو قتل مورثه أو نفر صيدا حتى خرج من الحرم إلى الحل] *

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1109)

أما حكم المسألة فالتخليل عندنا وعند الأكثرين حرام فلو فعله فصار خلا لم يطهر قال البغوي ولا يمكن تطهيره بعد هذا بطريق كالخل إذا وقعت فيه نجاسة * وقال أبو حنيفة تطهر بالتخليل دليلنا هذان الحديثان الصحيحان وأما مسألة النقل من ظل إلى شمس وعكسه فالأصح فيها الطهارة والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة نقله الرافعي *

Mas'alah: What is the ruling on wine that becomes vinegar after being discarded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6472)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرقه قلت أفلا أخلله؟ قال لا، فنهاه عن تخليله، وهذا يقتضى التحريم، فان كان مع رجل خمر فأراقه فأخذه آخر وصار في يده خلا أو وهبه لغيره فصار في يد الموهوب خلا، ففيه وجهان.

Mas'alah: Who owns vinegar made from discarded wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6473)

من أصحابنا من قال يكون لمن أراقه، لانه يعود إلى سابق ملكه، والملك للمريق، فهو كما لو غصب من رجل خمرا وصار في يده خلا

Mas'alah: Which opinion is stronger on ownership of vinegar from discarded wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6473)

يكون ملكا لمن هو في يده، لانه إذا أراقه صاحبه فقد رفع يده عنه، فإذا جمعه الآخر صارت له عليه يد والاول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on wine that becomes vinegar after something falls into it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=746)

متدافعان في صورة عدم القصد، وحيث اعتبر القصد فالعبرة بالقصد الذي يعقبه التخمر كما يؤخذ من كلام القاضي حتى لو عصر بقصد الخمرية ثم قبل التخمر قصد اتخاذه خلا كانت محترمة لكن نظر فيه السبكي بأنه كيف يزول القصد المقترن بالفعل بالقصد المجرد (فإن وقع في الخمر) ولو محترمة (خل أو عين) أخرى غير خمر (ولو حصاة) ، ونحوها مما لا يؤثر في التخلل (ثم انقلبت خلا لم تطهر) لما مر مع زيادة في باب إزالة النجاسة (وإن وقع على العصير) عين (فتخمر) وانقلبت الخمرة خلا (نجست) أي العين الخل لتنجسها بالخمر، وتعبيره بوقع أولى من تعبير أصله بطرح (ويحرم الاستعجال

لذلك) أي للتخلل بعد الاشتداد لخبر مسلم عن أنس قال «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أتتخذ الخمر خلا قال لا» ، ولخبر أبي داود بإسناد صحيح «إن أبا طلحة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عندي خمور لأيتام قال أرقها قال ألا أخللها قال لا»

Mas'alah: What is the ruling on juice that ferments and then turns to vinegar after adding substances?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=199)

ولو ألقى بصلا أو ملحا في عصير؛ فتخمر، ثم تخلل– هل يكون طاهرا؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو الأصح–: لا؛ لأن ما ألقاه فيه نجس بملاقاة الخمر، ولا ضرورة إلى تطهيره. والثاني: يطهر؛ لأنه حصل فيه قبل أن كان خمرا؛ كأجزاء الدن.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about vinegar from wine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4816)

(تنبيه) روى البيهقى من حديث جابر مرفوعا ما أفقر أهل بيت من آدم فيه خل وخير خلكم خل خمركم وفي سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق والراوي عنه حسن بن قتيبة؟ قال الدارقطني متروك وزعم الصغانى أنه موضوع وتعقبته عليه وقال ابن الجوزى في التحقيق لا أصل له قال البيهقى أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر *

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar unintentionally?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4817)

كانت تلك الخمور محترمة لانها كانت مباحه متخذة قبل ورود التحريم وهل يفرق بين الطرح بالقصد وبين أن يتفق بغير قصد كطرح ريح فيه اختلاف للاصحاب مبني على أن المعني تحريم التخليل أو نجاسة المطروح فيه والا ظهر أن لا فرق هذا إذا كان الطرح في حال التخمير أما إذا طرح في العصير بصلا أو ملحا واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد فوجهان (أحدهما) انه إذا تخلل كان طاهرا لان ما لاقاه إنما لاقاه قبل التخمير فطهر بطهارته كأجزاء الدن (والثانى) لا لان المطروح فيه ينجس عند التخمير وتستمر نجاسته بخلاف اجزاء الدن للضرورة قال في التهذيب وهذا أصح

Mas'alah: What is the relied-upon view on wine that turns to vinegar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=46)

والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر إن غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on wine poured into a vessel and then replaced after drying?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=46)

ثم قال: لو صب خمر في إناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الإناء وقبل غسله لم

Mas'alah: When does wine become purified by turning into vinegar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=106)

وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة.

Mas'alah: What is the ruling on non-respectable wine that turns into vinegar on its own?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3099)

3619 - الخمر تنقسم إلى خمرة غير محترمة، وإلى خمرة محترمة، فأما التي لا تحترم، فهي التي اتخذها المالك لتكون خمرا، فهذه الخمرة غير محترمة؛ وتتعين الإراقة على أهلها، وإذا التمسوا أن يكتفى بإيقاع الحيلولة بينهم وبينها حتى تتخلل بأنفسها لم نجبهم إلى هذا، وعجلنا إراقتها، وهذا مشعر باستحقاق الإراقة فيها؛ فإنا إن عولنا على محاذرة مخامرتهم لها، وعدم الأمن بهم فيها، فالحيلولة تحسم هذه المادة وتقطعها ولا اكتفاء بها، فوضح أنها مستحقة الإراقة. فلو لم يتفق إراقتها حتى استحالت خلا من غير علاج، ولا تسبب، فالخل مال، ولا خلاف أنه لا يراق على صاحبه. فنقول: الخمر وإن كانت مستحقة الإراقة، فقد انعدمت الشدة، وكأن تيك العين قد

زالت، والخل رزق جديد. هذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar produced by adding a substance to wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3100)

انقلبت الخمر خلا، نجسته تيك العين المتنجسة بملاقاة الخمر. وهذا قول غير صادر عن فكر قويم؛ فإنه لا معنى لتنجيس العين إلا اتصال أجزاء الخمر بها، وجوهر تلك العين على الطهارة، فإذا انقلبت الخمر خلا، فمن ضرورة ذلك أن تنقلب تلك الأجزاء التي لاقت العين الواردة على الخمر؛ فلا حاصل إذن لذلك، والتعويل في تحريم الخل على تحريم التخليل كما ذكرناه في (الأساليب) . هذا قولنا في التخليل بطرح شيء في الخمر، والحكم متفق عليه، والتعويل على تحريم التخليل.

Sub-topic – Rulings on Nabidh and Other Intoxicating Drinks

Mas'alah: What is the ruling on eating intoxicants like nabidh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1987)

(ومسكر) كنبيذ

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating nabidh according to different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6377)

فأما الأنبذة المسكرة سوى الخمر، فقد اختلف الفقهاء في إجراء تحريم الخمر عليها. فذهب الشافعي ومالك وفقهاء الحرمين إلى أن ما أسكر كثيره من جميع الأنبذة قليله حرام. ويجري عليه حكم الخمر في التحريم والنجاسة والحد، سواء كان نيئا أو مطبوخا، وهو قول أكثر الصحابة. وذهب كثير من فقهاء العراق إلى إباحته، فأباح بعضهم جميع الأنبذة من غير تفصيل. وقال أبو حنيفة: أما عصير العنب إذا لم يمسه طبخ فهو الخمر الذي يحرم قليله وكثيره، ويحكم بنجاسته ووجوب الحد في شربه، فإن طبخ فذهب ثلثاه حل، ولا حد فيه حتى يسكر، وإن ذهب أقل من ثلثه فهو حرام، ولا حد فيه حتى يسكر. وما عمل من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة، فجميعه حلال، طبخ أو لم يطبخ، أسكر أو لم يسكر، ولا حد فيه حتى يسكر، ويحرم

منه القدح المسكر، وجميع الأنبذة عنده طاهرة، وإن حرمت سوى الخمر، ولا ينطلق على شيء منها اسم الخمر، ولا يعلل تحريم الخمر فصار الخلاف معه مشتملا على خمسة فصول: أحدهما: هل ينطلق على الأنبذة المسكرة اسم الخمر؟ . عندنا ينطلق وعنده لا ينطلق. والثاني: هل يحرم قليلها وكثيرها؟ عندنا يحرم وعنده لا يحرم. والثالث: هل تنجس كالخمر؟ عندنا تنجس وعنده لا تنجس. والرابع: هل يتعلق وجوب الحد بالشرب أو بالسكر؟ عندنا بالشرب وعنده بالسكر. والخامس: هل تحريم الخمر معلل أو غير معلل؟ عندنا معلل وعنده غير معلل.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of nabidh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6381)

والدليل على تحريمه؛ قول الله تعالى في تحريم الخمر: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] وهذا المعنى موجود في النبيذ كوجوده في الخمر، فوجب أن يستويا في التحريم لاستوائهما في التعليل. ومن السنة ما رواه أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام) . فدل على تسمية النبيذ خمرا، وعلى تحريمه كالخمر." وروى طاوس عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل خمر حرام وكل مسكر حرام) ." فإن قيل: قد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كل مسكر خمر)" ولا نكاح إلا بولي) "ومن مس ذكره فليتوضأ) ففيه ثلاثة أجوبة:" أحدها: أن أحمد بن حنبل أثبت

وأعلم بطريق الحديث وصحته من يحيى، وقد أثبت هذا الحديث ورواه في كتاب الأشربة. والثاني: أنه لا يقبل منه إنكار هذا الحديث إذا رواه الثقة، حتى يبين وجه فساده، وقد رواه من ذكرنا. والثالث: أن الأخذ به والعمل عليه قد سبق يحيى، فلم يكن حدوث قدحه مؤشرا. فإن قيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يعلمنا الأسماء، وإنما يعلمنا الأحكام، لأنه أهل اللغة قد شاركوه في معرفتها لتقدم اللسان العربي على مجيء الشرع. ففيه جوابان: أحدهما: أنه يجوز أن تؤخذ عنه الأسماء شرعا، إذا تعلقت عليها أحكام كما تؤخذ الأحكام؛ لأن الصلاة كانت في اللغة الدعاء فنقلها الشرع إلى أفعالها، وكذلك

الزكاة والصيام فلم يمتنع أن ينقل اسم النبيذ إلى الخمر. والثاني: أن النبيذ نوع من الخمر، واسم الخمر أعم، ودخل في اسم الأعم، وهو الخمر عموما وانفرد باسم النبيذ خصوصا، فبينه الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمن خفي عليه. وقد روى عبيد بن الأبرص وهو شاعر جاهلي سبق ورود الشرع: (وقالوا هي الخمر تكنى الطلا ... كما الذئب يكنى أبا جعدة) والطلاء: اسم نوع منه يختص بالمطبوخ دون النيء. روى عبد الرحمن بن غنم عن ابن مالك الأشعري قال: سمعت نبي الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) ." وسنذكر ما أنواع أسمائها ما يدخل في عموم الخمر، ويدل عليه ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) ."

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks based on their names?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6391)

أسماء الخمر واتفقت أحكامها للاشتراك في معنى الشدة، واختلفت أسماء النبيذ، واتفقت أحكامه مع الشدة، وجب إذا اختلف اسم الخمر والنبيذ أن تتفق أحكامها لأجل الشدة، وهذا الاستدلال في سائر اختلاف الأسماء وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، وتأثير ذلك أن من أطلق على النبيذ اسم الخمر حرمه بالنص، ومن لم يطلق عليه اسم الخمر حرمه بالقياس.)

Mas'alah: What is the ruling on the tenth drink causing intoxication?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3690)

قال الشافعي : يقال لم قال إذا شرب تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر هو حرام فقيل له : أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر ؟ فإن قال حلال قيل له فإن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال : حرام قيل أفرأيت شيئا يشربه رجل حلالا ثم صار في بطنه حلالا فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراما . .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3767)

سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البتع فقال : كل مسكر حرام

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3769)

أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال ألا إني لاول العرب سأل ابن عباس وهو

مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد – صلى الله عليه وسلم – الباذق وما أسكر فهو حرام

Mas'alah: What is the ruling on al-bit' (mead)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=689)

1376 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on wine pressed by a dhimmi or a child with the intention of making wine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=746)

[حاشية الرملي الكبير] الخمرية ولو عصرها ذمي بقصد الخمرية أو صبي أو مجنون ولو بقصد الخمرية فهي محترمة (قوله لكن نظر فيه السبكي إلخ) يجاب بأنه اقترن بالإمساك (قوله ثم انقلبت خلا) أي وهي فيها أو كانت نجسة وإن نزعت منها (قوله قال ابن الرفعة الأشبه إلخ) قد يقال لما كانت محترمة لا يمتنع إمساكها لمنافع قد تعرض من إطفاء نار وعجن طين س

Sub-topic – Rulings on Consuming Wine and Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine for thirst or to swallow food?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

و) لا يباح (خمر) أي: شربها وإن لم يجد غيرها (للظما) أي: لدفعه؛ لأنه لا يدفعه بل يزيده؛ ولأن بعضها يدعو إلى بعض وخرج بقوله من زيادته للظمأ شربها لإساغة لقمة فيباح كما مر في بابه مع ما ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on gathering for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5417)

لا يراع في الأصح، قلت: الأصح: تحريمه، والله أعلم ـــــــ كما عبر عنه في (الوجيز) ، وهم الذين يجتمعون علي الشراب الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on liquid intoxicants and solid intoxicants like hashish?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=13)

قول المنهاج كل مسكر مائع ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فإنه حرام

ليس بنجس

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful solids and intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=282)

ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم وإن قل إلا لمن لا يضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش وبنج.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating liquids?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=105)

(وكمسكر) أي صالح للاسكار، فدخلت القطرة من المسكر. (مائع) كخمر، وهي المتخذة من العنب، ونبيذ، وهو المتخذ من غيره. ـــــــــ (قوله: وأما الآدمي إلخ) المناسب لما قبله أن يقول: ولقوله تعالى: * (ولقد كرمنا بني آدم) * في الأول. (قوله: ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس رضي الله عنهما: بأن جعلهم يأكلون بالأيدي وغيرهم يأكل بفيه من الأرض. وقيل: بالعقل. وقيل: بالنطق والتمييز والفهم. وقيل: باعتدال القامة. وقيل: بحسن الصورة. وقيل: الرجال باللحى والنساء بالذوائب. وقيل: بتسليطهم على جميع ما في الأرض وتسخيره لهم. وقيل: بحسن تدبيرهم أمر المعاش. اه. (قوله: وقضية التكريم إلخ) سواء في ذلك المسلم وغيره. وأما قوله تعالى: * (إنما المشركون نجس) * فالمراد به نجاسة الاعتقاد، أي إنما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم: لا تنجسوا موتاكم، فإن

المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب. أي لأنه كان – صلى الله عليه وسلم – عند ذكر الأحكام لا يذكر إلا المسلمين في الغالب، وإن كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم. وعند الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما: ميتة الآدمي نجسة إلا الأنبياء والشهداء، وتطهر بالغسل. (قوله: وغير صيد) بالجر، عطف على غير بشر. وقوله لم تدرك ذكاته أي بأن مات بالجارحة أو بالضغطة، فهو طاهر لأن ذكاته بذلك. ففي الصحيحين: إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه ومثل الصيد البعير الناد الميت بالسهم لأن ذلك ذكاة شرعية له. وخرج بذلك ما إذا أدركت ذكاته فلم يذك فإنه نجس. وقوله: وجنين مذكاة معطوف على صيد. أي فهو طاهر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: ذكاة الجنين ذكاة أمه. وقوله: مات بذكاتها خرج به ما إذا لم يمت بذكاتها بأن خرج حيا حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس. (قوله: ويحل أكل دود مأكول) أي كدود التفاح وسائر الفواكه ودود الخل، فميتته وإن كانت نجسة لكنها لا تنجس ما ذكر، لعسر الاحتراز عنه. وحل أكله لعسر تمييزه. (قوله: ولا يجب غسل نحو الفم منه) أي لأنه لا يتنجس به. (قوله: لا يجوز أكل إلخ) مفعول نقل، أي: نقل هذا اللفظ. وقوله: أي من المستقذرات بيان لما. (قوله: وظاهره) أي ظاهر ما نقله في الجواهر. وقوله: لا فرق أي في عدم الجواز. وقوله: بين كبيره أي السمك. (قوله: لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير إلخ) وألحق في الروضة الجراد بذلك. وقوله: مع ما في جوفه قال البجيرمي: وإن كان الأصح نجاسته. (قوله: وكمسكر) معطوف أيضا على كروث. وانظر ما فائدة إعادة الكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده، ثم ظهر أنه لما كان النجس أنواعا، كل نوع غير الآخر – فما خرج من الجوف كالروث والبول نوع، والميتة نوع، والمسكر نوع – ناسب أن يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر. (قوله: فدخلت القطرة من المسكر) أي في المسكر. فمن بمعنى في. قال ابن قاسم: في هذا التفريع نظر لأن القطرة لا تصلح

للإسكار، فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للإسكار قوله ولو بانضمامه لمثله. أو يقول: مسكر ولو باعتبار نوعه. اه. (قوله: مائع) صفة لمسكر. وفي الوصف به إشارة إلى أن المراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة، وإلا لم يحتج للوصف المذكور لأن ما فيه شدة مطربة

Mas'alah: What is the ruling on solid intoxicants like hashish?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=106)

وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش.

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful solids and intoxicants?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=712)

ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل – كحجر، وتراب، وسم – وإن قل، إلا لمن لا يضره – ومسكر، ككثير أفيون، وحشيش، وبنج.

Mas'alah: What is the ruling on consuming intoxicating plants like banj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3990)

وقد استثنى الروياني والماوردي النبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة: كالبنج،

وقال: إنه يحرم أكله، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر؛ إذا لم يكن منه بد.

Mas'alah: What should a person drink when forced by thirst between wine and urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4016)

فرع: إذا وجد المضطر للشرب للعطش خمرا وبولا، شرب البول؛ كما لو وجد بولا وماء نجسا، شرب الماء النجس؛ لأنه أخف، وما الذي يشربه هل ما يرويه أو ما يسد رمقه؟ فيه قولان كما في أكل الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4003)

شرب الخمر حرام إجماعا من الكبائر وشربها المسلمون أول الإسلام قيل استصحابا لما كان قبل الإسلام والأصح أنه بوحي ثم قيل المباح الشرب لا غيبة العقل لأنه حرام في كل ملة وزيفه المصنف وعليه فالمراد بقولهم بحرمة ذلك في كل ملة أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي أي بفرض عدم ورود ما يأتي وإلا فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص وعند أقلهم كل مسكر [حاشية الشرواني] بصيغة المصدر خبر كانا (قول المتن والأصح تقديمه على حد الشرب) ولا يوالي بين حد الشرب وحد القذف بل يمهل لئلا يهلك بالتوالي اهـ مغني (قوله لا القطع) أي: بل يقدم القطع على

حد الزنا مطلقا سم ومغني أي: رجما كان أو جلدا (قوله كما تقرر) أي: في قوله وقطع على حد زنا سم على حج اهـ ع ش (قوله وحق آدمي) انظره مع أن التعزير قد يكون لله تعالى سم على حج إلا أنه وإن كان حقا لله تعالى هو أخف فيقدم على غيره اهـ ع ش. [كتاب الأشربة] (قوله جمع شراب) إلى قوله ومن قال بالتكفير في النهاية إلا قوله أيضا وقوله فلم يقل إلى شرب الخمر وقوله حرام إجماعا وقوله وعليه إلى وحقيقة الخمر وقوله قياسي إلى منصوص (قوله وفيه) أي: في هذا الكتاب (قوله ذكر التعازير تبعا) أي فلا يقال لم أخلها في الترجمة اهـ ع ش (قوله؛ لأن القصد ثم ليس إلا بيان القطع إلخ) يتأمل اهـ سم (قوله وأما هنا فالقصد بيان التحريم إلخ) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه أول السرقة اهـ رشيدي (قوله أيضا) أي: كبيان الحد بالأشربة (قوله بالنسبة) لا حاجة إليه (قوله في كثير إلخ) أي لكثير (قوله فلم يقل حد) أي: لم يذكر لفظ حد (قوله ليقدر حكم) أي ليتأتى تقدير لفظ حكم (قوله والحد) أي بالأشربة (قوله شرب الخمر) إلى قوله أي: من حيث في المغني إلا قوله ثم قيل إلى وحقيقة الخمر (قوله شرب الخمر إلخ) الأولى وشرب إلخ بواو الاستئناف كما في النهاية والمغني (قوله إجماعا) ولا التفات إلى قول من حكي عنه إباحتها اهـ مغني. (قوله من الكبائر) وإن مزجها بمثلها من الماء اهـ نهاية أي: خلافا للحليمي في قوله إنها حينئذ من الصغائر رشيدي عبارة ع ش أي: بخلاف ما لو مزجت بأكثر منها كما يأتي أنه لا حد في تناوله فلا يكون كبيرة اهـ. (قوله من الكبائر) بل هي أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهما – اهـ مغني (قوله والأصح إلخ) عبارة النهاية وكان شربها جائزا أول الإسلام بوحي ولو إلى حد يزيل العقل على الأصح ولا ينافيه قولهم أن الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل؛ لأن ذلك بالنسبة للمجموع وقيل أنه باعتبار ما استقر إلخ قال الرشيدي قوله الكليات الخمس أي النفس والعقل والنسب والمال والعرض اهـ وقال ع ش قوله الخمس قد نظمها شيخنا اللقاني في عقيدته وزاد سادسا في قوله وحفظ نفس

ثم دين مال نسب ... ومثلها عقل وعرض قد وجب اهـ. (قوله أنه بوحي) ومع ذلك لم يتناوله – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش (قوله وزيفه المصنف) أي: في شرح مسلم وقال وهو أي: القول بأن شربه إلى حد يزيل العقل حرام في كل ملة لا أصل له اهـ مغني (قوله وعليه) أي: تزييف المصنف ذلك القول (قوله أنه باعتبار ما استقر إلخ) فمعنى أنها لم تبح في ملة أي: لم يستقر إباحتها في ملة وإن أبيحت في بعضها في بعض الأحيان اهـ رشيدي. (قوله عند أكثر أصحابنا إلخ) عبارة المغني واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك؛ لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازا أما في التحريم والحد فهي كالخمر لكن لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر للإجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها اهـ. (قوله وإن لم يقذف بالزبد) واشترط أبو حنيفة أن يقذفه فحينئذ يكون مجمعا عليه اهـ مغني. (قوله فتحريم غيرها) أي غير الخمر المفسرة بما ذكر (قوله قياسي إلخ) عبارة النهاية بنصوص دلت على ذلك اهـ. (قوله أي: بفرض إلخ) لا حاجة إليه بناء على جواز [حاشية ابن قاسم العبادي] في المحاربة وجهان أحدهما وهو الأوجه نعم تغليبا لحق الآدمي وثانيهما لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى إلا أن يقال لم يفت بل اندرج في القتل وفيه ما فيه (قوله لا القطع) أي بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا (قوله تقرر) أي في قوله وقطع على حد زنا (قوله وحق آدمي) انظره إذ التعزير يكون حقا لله. (كتاب الأشربة) (قوله لأن القصد ثم ليس إلا بيان القطع) يتأمل. (قوله أي بفرض إلخ) لا حاجة إليه بناء على جواز

ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس

لحل قليله على قول جماعة، أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة؛ لأنه مجمع عليه بل ضروري ومن قال بالتكفير لكونه مجمعا عليه اعترض بأنا لا نكفر من ينكر أصل الإجماع ورد بأن الكلام فيمن اعترف بكونه مجمعا عليه وأنكره؛ لأن فيه حينئذ تكذيب جميع حملة الشرع فهو تكذيب للشرع والجواب بأنا لم نكفره لإنكار المجمع عليه بل لكونه ضروريا لا يتأتى إلا على المعتمد أنه لا بد في التكفير من كونه ضروريا أما من لا يشترط ذلك فلا جواب إلا ما مر فتأمله.

Sub–topic – Rulings on Keeping and Intentionally Turning Wine into Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2376)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن صار خلا بصنعة آدمي فلا يكون ذلك حلالا" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يحل تخليل الخمر، فإن خللها بخل أو ملح ألقاه فيها فهي نجسة لا يحل شربها لكن لا يفسق مستحلها، ولا يحد شاربها. وقال أبو حنيفة تخليل الخمر جائز وهي بالتخليل طاهرة وشربها مباح استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم – نعم الإدام الخل ولم يفرق بما روت أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يحل الدباغ الجلد كما يحل الخل الخمر. وهذا نص في تحليلها وإباحة تخليلها ولأنها عين نجست لعارض فجاز أن تطهر بفعل الآدمي. أصله: جلد الميتة حيث يطهر بالدباغ، والثوب النجس حيث يطهر بالغسل. ولأن ما جاز أن يطهر بغير فعل آدمي جاز أن يطهر بفعل الآدمي كالبيض المحضون إذا نجس بأن صار دما وعلقة لما جاز أن يطهر فيصير فرخا بغير فعل آدمي إما بنفسه أو بخاصية جاز أن يطهر بفعل الآدمي كذلك الخمر لما جاز أن تطهر باستحالتها خلا من غير فعل آدمي جاز أن تطهر إذا خللت بفعل الآدمي. قالوا: ولأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها فلما كان تنجيسها وتحريمها عندكم بحدوث الشدة فيها وعندنا لانطلاق اسم الخمر عليها وكان تخليلها يزيل الشدة منها وبنقل اسم الخمر عنها وجب أن يزيل تنجيسها وتحريمها.

قالوا: ولأن من حكمها مع تنجيسها وتحريمها تفسيق متناولها ووجوب الحد على شاربها، فلما كان تخليلها مانعا من تفسيق متناولها، ومسقطا لوجوب الحد على شاربها وجب أن يكون رافعا لتنجيسها وتحريمها. وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد حكمي الخمر، فوجب أن يرتفع بالتخليل كالحد. قالوا: ولأن التخليل على ضربين: تخليل بطرح شيء فيها وتخليل بنقلها وتحويلها فلما كان تخليلها بنقلها من الظل إلى الشمس وتعريضها للحر والريح رافعا لتنجيسها وتحريمها موجبا لتطهيرها وتحليلها وجب أن يكون تخليلها بطرح شيء فيها رافعا لتنجيسها وتحريمها موجبا لتطهيرها وتحليلها.

وتحرير ذلك أنه أحد نوعي التخليل، فوجب أن يقع به التطهير والتخليل كالنقل والتحويل. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن أبا طلحة الأنصاري قال: يا رسول الله إن عندي خمرا لأيتام فقال – صلى الله عليه وسلم : أهرقها. قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا. قال أنس رضي الله عنه: فعمدت إلى مهراس عندنا فكسرتها فأرقتها. ومن هذا الخبر دليلان: أحدهما: أنه منعه من تخليلها، ولو كان تخليلها سببا لطهارتها وإباحتها لأمر به ولم يمنع منه، كما أن الدباغة لما كانت سببا لطهارة الجلد أمر به في شاة ميمونة حيث رآها ميتة ولم يمنع منه. والثاني: أنه أمر بإراقتها مع علمه أنها مال يتيم وأموال اليتامى تجب حراستها. فلو كان التخليل سببا لطهارتها وإباحتها لأمر به في مال اليتيم ولم يأمر بإراقتها. وروي في حديث آخر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تخليل الخمر والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده. ولأنه إجماع الصحابة وهو ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تنتفعوا بخمر أفسدتموها حتى يقلب الله عينها. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تشتروا الخل من الخمار مخافة أن يكون قد خللها. فهذا قول صحابيين وليس لهما في الصحابة مخالف. ويدل على ذلك من ناحية المعنى: أنه مائع نجس لا يطهر

بالمكاثرة فوجب ألا يطهر بالعلاج والصنعة ... أصله: ما سوى الخمر من المائعات النجسة. ولأن ما استبيح من الأموال بغير فعل لم يستبح بالمحظور من الفعل، كالميراث وغيره لما كان يستباح بالموت من غير فعل الوارث لم يستبح بقتل الوارث كذلك الخمر لما استبيحت باستحالتها خلا من غير فعل محظور لم تستبح بانقلابها خلا بفعل محظور. ولأن تحريم الخمر وتنجيسها لحدوث الشدة المطربة فيها والشدة قد تزول تارة بإلقاء

العسل فيها فتحلو، وتارة بإلقاء الخل فيها فتحمض فلما كان زوال الشدة إذا حلت بإلقاء العسل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها وجب أن يكون زوال الشدة إذا حمضت بإلقاء الخل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد نوعي فعل تزول به الشدة فوجب ألا تقع به الإباحة كزوالها بالحلاوة. وكان الإسفراييني يعتمد في هذه المسألة على أن الخل إذا ألقي في الخمر فقد نجس بملاقاة الخمر فلا يطهر بانقلابها خلا لنجاسة ما ألقي فيها من الخل كما لو كان الخل نجسا من قبل ويزعم أن هذا فقه المسألة وأقوى دلائلها وهذا ليس بصحيح لأنه لا دليل في المسألة أو رهن منه لظهور فساده بكل ما تقع الطهارة به لأن الماء وهو أقوى الأشياء في التطهير ينجس بملاقاة النجاسة إذا ورد عليها ولا يمنع من إزالتها وطهارة محلها. والأحجار تنجس في الاستنجاء بملاقاة النجاسة في محلها ولا تمنع إزالة حكمها. والشث والقرظ في الدباغ ينجس بملاقاة جلد الميتة ولا يمنع من تطهيره ولو كان هذا كله نجسا قبل الملاقاة لم تقع به الطهارة فما المانع أن يكون حكم الخل كذلك. فأما الجواب عن قوله عليه السلام "نعم الإدام الخل" فمن وجهين: أحدهما: أن قوله "نعم" لفظ تفضيل وتشريف، وما كان مختلفا في إباحته لا يستحق التفضيل والتشريف وتخليل الخمر مختلف فيه فلم يجز أن يكون داخلا في عموم لفظ ينافيه. والجواب الثاني: أن قوله قصد به إباحة

الجنس والجنس مباح فلم يجز إذا اختلف في تنجيس البعض لمعنى أن يجعل دليلا فيه كما لا يجعل دليلا في طهارة ما طرأت عليه النجاسة. وأما الجواب عن قوله: يحل الدباغ الجلد كما يحل الخل الخمر مع ضعفه فإنه محتمل لأمرين: أحدهما: أنه أراد الخل الذي قد استحالت إليه. والثاني: أنه أراد خلا ألقي فيها ... فكان حمله على الأول أولى من حمله على هذا لأن بإلقاء الخل فيها لا تطهر إجماعا حتى تستحيل مع ذلك خلا وهذه زيادة في الطهارة فكان الأول أولى. وأما قياسهم على الدباغ في جلد الميتة فباطل بلحم الميتة لأنه لا سبيل إلى طهارته وإن كانت نجاسته لعارض. ثم المعنى في دباغ جلد الميتة أنه يستباح بفعل غير محظور فجاز أن يطهر به ولما كان التخليل محظورا لم يجز أن يطهر به.

وأما استدلالهم بالبيض إذا صار دما وعلقة فقد اختلف أصحابنا في البيض إذا صار كذلك هل هو نجس أم لا على وجهين بناء على اختلافهم في علقة الآدمي. أحدهما: أنه طاهر. فعلى هذا يسقط الدليل به. والوجه الثاني: أنه نجس. فعلى هذا الفرق بين البيض وبين الخمر من وجهين: أحدهما: أن الفعل في البيض غير محظور فجاز أن يطهر به وفي الخمر محظور فلم يجز أن يطهر به. والثاني: أن ما هو نجس من البيض لم يحدث فيه فعل وإنما كان في غيره فجاز أن يطهر به كما يطهر الخمر بالاستحالة وليس كذلك الخمر النجس لأن فعل التخليل حادث فيه فلم يجز أن يطهر به. وأما قولهم: إن العلة إذا زالت وجب زوال حكمها فالجواب: أن نجاسة الخمر قد زالت وإنما بقي نجاسة الخل. وأما قياسهم على سقوط الحد وزوال التفسيق فيقال بموجبه لأن نجاسة الخمر قد زالت وإنما بقيت نجاسة أخرى وهي نجاسة الخل. وأما قياسهم على تحليلها بالنقل والتحويل من الظل إلى الشمس أو بتعريضها للهواء والريح. أو بكشف رؤوسها حتى أطارت الريح الملح فيها فهل تكون طاهرة كما لو استحالت أو تكون نجسة كما

لو خللت؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنها نجسة كما لو خللت لأن تحويلها وكشف رأسها سبب لإتلافها ومانع من استحالتها بذاتها وخالف الإمساك لأن إمساكها يقصد به تعتيقها واستصلاحها ويقصد بكشفها استهلاكها وإتلافها ألا ترى إلى قول الشاعر: (فهي لليوم الذي نزلت ... وهي ترب الدهر في القدم) فعلى هذا: سقط الاستدلال. والوجه الثاني: أنها طاهرة كما لو استحالت بخلاف التخليل لأن التخليل إحداث فعل فيها فلم تطهر به وليس كشف رؤوسها وتحويلها إحداث فعل فيها فجاز أن تطهر به.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1109)

[الشرح] أما حديث أبي طلحة فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه في المهذب وروى مسلم في صحيحه والترمذي عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقول المصنف روي أن أبا طلحة مما ينكر عليه حيث ذكره بصيغة تمريض وهو حديث صحيح وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل سبق بيانه في باب ما يوجب الغسل *

Mas'alah: What are the two types of wine and the ruling on turning them into vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1109)

(فرع) الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية وفي النوعين مسائل (إحداها) تخليلها بطرح عصير أو خل أو خبز حار أو ملح أو غيرها فيها حرام بلا خلاف عند أصحابنا فإذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين ذكرهما المصنف والأصحاب إحداهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاستها إذ لا مزيل لها

ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابها به طاهرا بخلاف أجزاء الدن قال أصحابنا وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدا والواقع فيها اتفاقا بالقاء الربح وغيرها وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها إذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعي والصحيح المشهور أنه لا فرق كما سبق

Mas'alah: Is it permissible to keep wine to turn into vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1110)

(الثالثة) إمساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب وحكى إمام الحرمين عن بعض الخلافيين وجها أنه لا يجوز وهذا غلط مردود وأما غير المحترمة فيجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لأن النجاسة للشدة وقد زالت وحكى الرافعي وجها أنها لا تطهر لأنه عاص بإمساكها فصار كالتخليل والمذهب الأول

Mas'alah: What are the two types of wine regarding permissibility of keeping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4718)

(الثالثة) الخمر ضربان محترمة وغيرها وسبق بيانها في باب إزالة النجاسة والمحترمة يجوز إمساكها وغير المحترمة يحرم إمساكها وسبق بيان هذا كله ودليله في باب إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the definition of protected wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2360)

قوله: والخمر نوعان: أحدهما: المحترمة وهي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا. انتهي. وهذا الذي ذكره في تفسير المحترمة، قد خالفه في كتاب الغصب في أثناء الباب الثاني في الكلام علي ما إذا غصب عصيرا فتخمر فقال: إن المحترمة هي التي عصرت لغير قصد الخمرية. ويتخرج علي الجوابين ما إذا عصرت لا بقصد، وتبعه النووي في "الروضة" علي الموضعين.

Mas'alah: Is it permissible to keep wine that is intended to become vinegar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2360)

قوله: وحكى الإمام عن بعض الخلافيين أنه لا يجوز إمساك الخمر المحترمة، بل يضرب عن العصير إلى أن يصير خلا. فإن اتفقت منا اطلاعة وهو خمر أرقناه. انتهى. وإسناده ذلك لبعض الخلافيين وسكوته عليه، قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" ، وهو يشعر بعدم وجوده لأئمة المذهب، وهو غريب. فهذا هو المعروف عن العراقيين، قد نقله عنهم ابن

الرفعة في "الكفاية" في باب النجاسات، وفي الغصب. (1) نهاية سقط كبير من ب.

Mas'alah: What is the ruling on wine intended to become vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=745)

[فصل الخمر إن قصد بعصيرها الخل فهي محترمة لا تراق] (قوله ولا ينقلب العصير إلى الحموضة إلا بتوسط الشدة إلخ) هذا يخالف ما حكاه ابن الصلاح عن الحليمي أنه قال قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور إحداها أن يصبه في الدن المعتق بالخل ثانيتها أن يصبه على الخل فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر ثالثتها أن يجرد حبات العنب من عناقيدها ويملأ منها الدن ويطين رأسه (قوله وهو محمول على غير المحترمة) وظاهره أنها تراق أيضا مع الشك في أنها محترمة وهو محتمل ويحتمل تقييده بما إذا وجدت بأيدي الفساق س تحرم إراقتها عند الشك للإجماع على تحريم إتلافها قبل عصرها فيستصحب إلى وجود مقتضى جوازه (قوله وهو أعم وأوجه) قال الأذرعي وهذا يتعين اعتماده فيكون الأصل الاحترام إلا أن يوجد قصد فاسد وليس ما سبق بخلاف محقق فيما أحسب وإنما هو خلاف عبارة عن مقصود واحد فالوجه أن المحترمة ما لم يقصد بها الخمرية وغيرها ما قصد به

Mas'alah: What is the ruling on keeping wine that cannot turn into vinegar without human intervention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=746)

(فائدة) إذا استحكمت الخمرة المحترمة، وأيس أهل الصنعة من عودها خلا إلا بصنع

آدمي قال ابن الرفعة الأشبه فيما نظنه أنه لا يجوز إمساكها (وإن وقع على العصير خل كثير يمنعه التخمر لم يضر) ، والأضر كما قدمه في باب إزالة النجاسة، وقدمت ثم توجيهه، وظاهر أن تعبيره هنا بالكثير، وثم بالغالب المعبر به في أصله هنا جرى على الغالب، وأن العبرة بما يمنع التخمر، وعدمه سواء أكان غالبا أم مغلوبا أم مساويا، وكلامه ثم ككلام أصله هنا متدافع في حالة التساوي إن لم يجر الكلام على الغالب

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the treatment of wine to become vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=198)

دليلنا: ما روي عن أنس قال: "سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: أيتخذ الخمر خلا؟ قال:" لا ". والنهي يدل على التحريم، ولتحريمه معنيان:" أحدهما: دخول صنعة الآدمي فيه بالاستعجال؛ كما لو استعجل موت قريبه؛ فقتله– لم يرثه.

Mas'alah: Is it permissible to intentionally turn wine into vinegar by human action?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2465)

فرع آخر لو عاد خلا بصنعة آدمي بطرح الملح أو الخل ونحوه فإنها نجسة كما كانت ولا تحل به، وهذا التحليل حرام. وبه قال أحمد ومالك في رواية. وروي عن مالك يكره تخليلها، ولكنه إذا خللها حلت. وقال أبو حنيفة: يجوز تخليلها، وإذا صارت خلا حل. وهذا غلط لما روي أنس – رضي الله عنه – أن أبا طلحة – رضي الله عنه – سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال: "أهرقها" فقال: ألا أخللها يا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا" . وروي عن أنس – رضي الله عنه – أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا؟ قال: "لا" . واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يحل الدباغ الجلد كما يحل الخل الخمر" ، قلنا: لا أصل له، ثم نحمله على ما لو تخلل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1466)

إحداها: تخليل الخمر بطرح العصير، أو الملح، أو الخل، أو الخبز الحار، أو غيرها [فيها] حرام. والخل الحاصل منها نجس لعلتين إحداهما: تحريم التخليل. والثانية: نجاسة المطروح بالملاقاة، فتستمر نجاسته، إذ لا مزيل لها، ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابه طاهرا، بخلاف أجزاء الدن. ثم سواء في هذا الخمر

المحترمة وغيرها، والمطروح قصدا، أو اتفاقا، كإلقاء الريح. وفي وجه: يجوز تخليل المحترمة. وفي وجه: تطهر إذا طرح بغير قصد. والصحيح: الأول. ولو طرح في العصير بصلا، أو ملحا، واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد، فوجهان. أحدهما: يطهر؛ لأنه لاقاه في حال طهارته كأجزاء الدن. وأصحهما: لا؛ لأن المطروح تنجس بالتخمر، فيستمر، بخلاف أجزاء الدن للضرورة. ولو طرح العصير على الخل، وكان العصير غالبا يغمر الخل عند الاشتداد، ففي طهارته إذا انقلب خلا هذان الوجهان. ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on keeping wine to become vinegar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1467)

المسألة الثانية: إمساك المحترمة لتصير خلا، جائز، وغير المحترمة يجب إراقتها. فلو لم يرقها فتخللت، طهرت ; لأن النجاسة والتحريم للشدة، وقد زالت، وحكي وجه: أنه لو أمسك غير المحترمة فتخللت لم تطهر. وحكى الإمام عن بعض الخلافيين: أنه لا يجوز إمساك المحترمة، بل طريقه أن يعرض عن العصير إلى أن يصير خلا، فإن اتفق رؤيته إياه خمرا، أراقه، وهذان شاذان منكران.

Sub-topic – Definition and Linguistic Derivation of Khamr

Mas'alah: What are the two interpretations of the name 'khamr'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6366)

وفي تسميتها خمرا تأويلان: أحدهما: لأنه يخمر عصيره في الإناء حتى يصير خمرا أي يغطى ولو لم يغط لم يصر خمرا والتخمير التغطية ومنه سمي خمار المرأة؛ لأنه يغطيها ويسترها. والثاني: لأنه يخامر العقل بالسكر أي: يغطيه ويخفيه.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word khamr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6388)

منها: الاشتقاق وهو: أن الخمر سمي خمرا لأحد وجهين. إما لأنه خامر العقل أي غطاه. وهو قول عمر. أو لأنه يخمر أي يغطى، ومن أيهما اشتق فهو في النبيذ، كوجوده في الخمر فوجب أن يشترك في الاسم؛ ولذلك قالوا لمن بقيت فيه نشوة السكر: مخمورا، اشتقاقا من اسم الخمر، سواء كان سكره من نبيذ أو خمر من غير فرق، ولو افترقا في الاسم لافترقا في الصفة فقيل له في نشوة النبيذ: منبوذا، كما قيل له في نشوة الخمر: مخمورا.

Mas'alah: Is the term 'khamr' applied to vinegar from dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6388)

فإن قيل فهذا معارض بمثله، لأنهم قالوا: في خل العنب: خل الخمر، ولم يقولوا في خل التمر: خل الخمر. فإن دل ما نص على اشتراكهما في الاسم دل هذا على افتراقهما فيه. قيل: هذه التسمية مجاز، وليست بحقيقة يستمر فيها قياس، ويصح فيها اشتقاق؛ ولأن خل العنب لا يسمى خمرا، وإن حدث عن العنب، كما لا يسمى التمر نبيذا، وإن حدث عن التمر، ولو كان لهذه العلة سمي خمر العنب: خل الخمر لوجب بهذه العلة أن يسمى خل التمر خل النبيذ، وفي فساد هذا التعليل بطلان هذا التعارض.

Mas'alah: What are the two defining characteristics of khamr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6388)

ومنها المعنى: وهو أن الخمر مختص بمعنيين، صفة بخله وهي الشدة المطربة، وتأثير يحدث عنه وهو السكر يثبت بها اسم الخمر وتحريمه ويزول بارتفاعها اسم الخمر وتحريمه؛ لأنه إذا كان عصيرا ليس فيه شدة، ولا يحدث عنه إسكار، ولم ينطلق عليه اسم الخمر، ولم يجر عليه حكمه في التحريم وإذا حدثت فيه الشدة المطربة، وصار مسكرا انطلق عليه اسم الخمر، وجرى عليه حكمه في التحريم. فإذا ارتفعت الشدة وزال عنه الإسكار، ارتفع عنه اسم الخمر، وزال عنه حكم التحريم، فدل على تعلق الاسم والحكم بالصفة والتأثير دون الجنس، وقد وجدت صفة الشدة وتأثير السكر في النبيذ، فوجب أن يتعلق به اسم الخمر وحكمه في التحريم؛ ولأن ما زالت عنه الشدة لم يختلف باختلاف أجناسه، كذلك ما جلبته الشدة لم يختلف باختلاف أجناسه.

Mas'alah: What is the definition of khamr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3769)

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر @

Mas'alah: Is khamr considered a true intoxicant according to the majority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8734)

والذي حكاه الرافعي عن الأكثرين: أنه لا يكون حقيقة،

Sub-topic – Prohibition of Khamr and Intoxicants

Mas'alah: Was drinking khamr permitted in early Islam before its prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6366)

وقد كان الخمر في صدر الإسلام يشربها المسلمون ولا يتناكرونها واختلف أصحابنا في استباحتهم لشربها هل كان استصحابا لحالهم في الجاهلية، أو بشرع ورد في إباحتها؟ على وجهين: أحدهما: انهم استصحبوا إباحتها في الجاهلية؛ لأنه لا تقدم منع منها ولا تحريم لها، هذا أشبه الوجهين: والثاني: أنهم استباحوا شربها بشرع ورد فيها، وهو قول الله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] .

Mas'alah: What are the interpretations of the word 'sakar' in the Quranic verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6366)

وفيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن السكر ما أسكر من الخمر والنبيذ، والرزق الحسن وهو ما أثمر من

التمر والزبيب، ونزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ثم حرمت الخمر من بعد، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير، وشاهده من اللغة قول الأخطل: (بئس

الصحاة وبئس الشرب شربهم ... إذا جرى فيهم المزاء والسكر) والسكر: الخمر، والمزاء: نوع من النبيذ المسكر. والتأويل الثاني: أن السكر الخل بلغة الحبشة. وقيل بلغة أزدعمان. والتأويل الثالث: أن السكر الطعام، والرزق الحسن: الاثنان، وهذا قول الأخفش وشاهده قول الشاعر: (وجعلت عيب الأكرمين سكرا ...) أي طعاما حلالا

Mas'alah: What were the reported causes for the revelation of the prohibition of khamr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6367)

ثم نزلت تحريم الخمر واختلف الناس في سببه على خمسة أقاويل: أحدها: ما حكاه ابن عباس أن قبيلتين من الأنصار ثملوا من الشراب، فعبث بعضهم ببعض فنزل تحريم الخمر. والثاني: ما حكاه مصعب بن سعد أن أباه سعد بن أبي وقاص لاحا رجلا على شراب. فضربه الرجل بلحى جمل ففرز أنفه، قال السدي: وكان سعد قد صنع طعاما ودعا ناسا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشوى لهم رأس بعير، وفيهم رجل من الأنصار فغضب من شيء تكلم به سعد، فكسر أنفه بلحى البعير فنزل تحريم الخمر. والثالث: ما رواه عوف عن أبي القلوص، أن رجلا سكر من الخمر، فجعل ينوح على قتلى بدر ويقول: (تحيى بالسلامة أم بكر ... وهل لي بعد رهطك من سلام) (ذريني أصطبح بكرا فإني ... رأيت الموت نبث عن هشام) (وودیني المغيرة لو فدوه ... بألف من رجال أو سوام) (وكائن بالطوي طوي بدر ... من الشيزى تكلل بالسنام) (وكائن بالطوي طوي بدر ... من القينات والحلل الكرام)

فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغضب وأقبل الرجل فرفع رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – شيئا كان معه بيده ليضربه، فقال: أعوذ بالله من غضب الله ورسوله، والله لا أطعمها أبدا، فنزل تحريم الخمر. والرابع: ما رواه عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا رجلا منهم فصلى بهم المغرب فقرأ "قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولي ديني) فنسي قول الله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [سورة النساء: 43] ثم حرمت." والخامس: ما رواه محمد بن إسحاق عن أبي ميسرة قال: قال عمر بن الخطاب: "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل في سورة البقرة قوله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: 219] الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزل في سورة النساء قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] فدعى عمر فقرئت عليه. فقال: اللهم من لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزل في سورة المائدة قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء} . الآية إلى قوله: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 90] فحين سمعها عمر قال: انتهينا انتهينا."

Mas'alah: What is the curse upon those involved with wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6375)

وروي عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها) ."

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of the verse about sakar and good provision?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6391)

فأما الجواب، عن قوله تعالى: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن اختلاف أهل العلم في تأويل السكر على ما قدمناه يمنع من الاحتجاج، ببعضه لأن فيه سبعة أقاويل: أحدها: أنه الخمر قاله الحسن وعطاء. والثاني: أنه النبيذ، قاله ابن عباس. والثالث: أنه ما طاب ولم يسكر، قاله مجاهد. والرابع: أنه المسكر، وهو الظاهر. والخامس: أنه الحرام، قاله ابن قتيبة. والسادس: أنه الطعام، قاله أبو عبيدة. والسابع: أنه الخل. ومع اختلاف هذا التأويل لن يصح في أحدها دليل، ويجوز أن يحمل على العموم في أسماء السكر المذكورة؛ لأن أصحابنا قد اختلفوا في الاسم المشترك.

إذا لم يقترن به ما يدل على أحدهم، هل يجوز حمله على عمومها؟ فذهب أكثرهم إلى جواز حمله على عموم الأعيان المشتركة في اسم اللون والعين، كما يجوز حمله على عموم الأجناس المتماثلة في قوله تعالى: {الزانية والزاني} [النور: 2] {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] في حمله على كل زان وسارق. وقال بعضهم: لا يجوز حمله على عموم الأعيان وإن جاز حمله على عموم الأجناس؛ لتغاير الأعيان: وتماثل

الأجناس. وقال آخرون منهم: يجوز حمله على عموم الأعيان والأجناس إذا دخلهما الألف واللام في العين واللون، وفي الزاني والسارق لا يجوز حملها على العموم مع حذف الألف واللام، إذا قيل: اقطع سارقا، واجلد زانيا فهذا واجب. والثاني: أنه محمول على ما قبل التحريم استعمالا للنصيين فيه. والثالث: أنها إخبار من الله تعالى عن اتخاذه دون إباحته، لأنه قال: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} فكأنه قال: تتخذون منه حراما وحلالا.

Mas'alah: What is the response to the argument that widely applicable rulings must be widely transmitted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6395)

والجواب على أن ما عمت به البلوى يجب أن يكون مستفيضا فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن الاستفاضة يجب أن تكون في البيان لا في النقل، وقد استفاض البيان، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر مناديه فنادى به، وقد أخبر أبو طلحة بالنداء وهو على شراب، فأمر أنسا بإراقته. والثاني: أن النقل والبيان معا مستفيضان، وإنما وقع الخلاف في التأويل في البيان. والثالث: أن بيانه مأخوذ من نص الكتاب في قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of khamr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4735)

(اجتنبوا الخمر؛ ـــــــ . . . . . .

فإنها مفتاح كل شر). وقال عمر وعثمان: إنها أم الكبائر. وكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام. واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحابا منهم لحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين، رجح الماوردي الأول، والمصنف الثاني. وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد. وقال ابن خيران: حين كانت مباحة .. لم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد يزيل العقل، وكذا قال المصنف في (شرح مسلم) . والأصل في تحريمها: قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر} إلى قوله: {فاجتنبوه} . وروى أبو داوود [3666] : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) . وقال صلى الله عليه وسلم: (من شربها في الدنيا ولم يتب .. حرمها في الآخرة)) . وروى مسلم [57] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرة حين يشربها وهو مؤمن) . وانعقد الإجماع على تحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on any intoxicating drink?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=689)

1375 – حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شراب أسكر فهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=696)

1393 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (الباذق) بموحدة وذال معجمة مفتوحة وقاف. قال ابن الأثير: شراب معروف عندهم، ويحتمل أنه معرب من باذه وهي [1] اسم الخمر بالفارسية. [2] وقال الرافعي: الباذق معرب وهو: الطلاء المطبوخ من عصير العنب. [3] (سبق محمد الباذق) قال الرافعي: أي: سبق حكمه فيه بتحريمه كل مسكر، ويقال: إن أول من صنع ذلك وسماه: بنو أمية [4] وقصدوا رفع اسم الخمر عنه، فيحتمل أن يريد أن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه سبق هذه الصنعة وهذا الاسم. انتهى. [5] (كل مسكر خمر) م ل44 / أ قال الرافعي: يجوز أن يريد أنه كالخمر في [6] / التحريم، وهذا قول من يخصص اسم الخمر بالمعتصر من العنب، ويجوز أن يريد وقوع اسم الخمر عليه وهذا قول من لا يخصص ويسمي كل مسكر خمرا؛ لأنه يخامر العقل. [7] (1) في ر: (وهو) . (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 314) ، والنهاية (1/ 111) ، ولسان العرب (10/ 14) مادة بذق. (3) الطلاء بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وأصله: القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل، وبعض العرب يسمي الخمر النبيذ المسكر المطبوخ: الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها؛ تحرجا من أن يسمونه خمرا. انظر: النهاية (3/ 137) مادة طلا، ولسان العرب (15/ 11) مادة طلى. (4) في م: (بني أمية) ، وفي ر: (بنو ابيه) . (5) انظر: السنن الكبرى، البيهقي (8/ 295) . (6) مكرر مرتين في م، وهو سبق قلم. (7) انظر: مشارق الأنوار (1/ 240) مادة خمر.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intoxicants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3518)

والدليل على تحريمه: خبر ابن عمر وعن جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "ما أسكر كثيره – فقليله حرام" وعن عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "ما أسكر"

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6355)

مسألة: قال: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام. اعلم أن الأصل في تحريم الخمر الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: 219] وأيضا قوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} [الأعراف: 33] والإثم الخمر، قال الشاعر: شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول وأيضا قوله تعالى {إنما الخمر والميسر} الآية إلى قوله تعالى: {منتهون} [المائدة: 91 – 92] وروي عن أبي ميسرة أنه قال: قال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل {إنما الخمر والميسر} إلى قوله {منتهون} فحين سمعها عمر قال: انتهينا انتهينا. فهذه أربع آيات في تحريم الخمر، وأما السنة فما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخمر أم الخبائث" وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله الخمر وشاربها "الخبر وأيضا روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كل مسكر خمر [106/ب] وكل مسكر

حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة "ومدمن الخمر هو الذي يتخذها ويتعاهدها، وقال النضر بن شميل: من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر، وإن لم يتخذها وقوله:" لم يشربها في الآخرة "قيل: معناه لم يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة إلا أنه لا غول فيها ولا نزف، وأيضا روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناديا ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال: اخرج فاهرقها فهرقتها فجرت في سكك المدينة، وأيضا روى وعلة"

Mas'alah: What hadiths support the prohibition of intoxicating drinks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6356)

المصري سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: "علمت أن الله حرمها" فقال: لا فسار إنسانا إلى جنبه فقال: بم سارررته؟ فقال: أمرته ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها، وأيضا روى أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم واليتامى في حجره وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله: أصنعها خلا قال: لا وصبها حتى سالت في الوادي، [106/أ] وأيضا روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب" وأيضا روى جابر رضي الله عنه أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن

فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة فقال له: المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومسكر هو؟ قال: نعم فقال: "كل مسكر حرام إن الله تعالى عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" ، قالوا: يا رسول الله ما طينة الخبال قال: "عرق أهل النار وعصارة أهل النار" ، وأيضا روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال" قيل: وما طينة الخبال قال: عصارة أهل جهنم. وأيضا روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم علم ينتهون إليه فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم [106/ب] فأنكروا ذلك ووثبوا جميعا حتى أتوه فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن ملكا من بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل صبيا أو يزني أو يأكل من لحم خنزير أو يقتلوه إن أبى فاختار شرب الخمر فإنه لما شرب الخمر لم يمنع من كل شيء أرادوه منه" ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا مجيبا: "ما من رجل يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه الجنة فإن مات في الأربعين ليلة مات ميتة جاهلية" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of khamr and intoxicants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6361)

الأطراف وهي مقدمة السكر فنهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر، وقال أنس فيه: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد لخمور الأعناب إلا القليل وعامة خمورهم البسر والتمر وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الطلا وهو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه يسكر قال: فكر مسكر حرام، وقال أيضا: إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه، وأما الدليل على تحريم الخمر فعلل في قوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء} [المائدة: 91] وهو صريح في التعليل وإن العصير قبل حدوث الشدة المطربة فيه حلال فإذا حدثت الشدة حرمت فإذا زالت الشدة؛ إن تحللت حل فدل على أن العلة هي الشدة المطربة. وأما خبر ابن عباس قلنا: وقال أحمد بن حنبل: والسكر من كل شراب بفتح السين والكاف وأراد به المسكر فهو دليلنا في تحريم جنس المسكر ومعنى الخبر حرمت الخمر بالنص الظاهر والمسكر ملحق بها بالسنة اسما وحكما، وأما الخبر الثاني قال أصحاب الحديث: [111/ أ] وهم أبو الأحوص فيه والصحيح لا تشربوا مسكرا، وأما الخبر الآخر قلنا: روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو هش فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر وروي عن عبد الله بن الديلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله إن لنا أعنابا ما نصنع بها؟ فقال: زببوها قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: امذوه على غذائكم واشربوه على عشائكم وابنذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا، والشنان الأسقية من الأدم وغيرها وواحد شن، والقلل: الجرار الكبار واحدها قلة، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فولي أعلاه وله عزلا ينبذ غدوه فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة، والعزلاء: فم المزادة وقد يكون السقاء من أسفله، وقالت عائشة: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة

من زبيب وألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم، والمرس والمرت: بمعنى واحد وهو الدلك بالأصابع في الماء وهذا كله يدل على أنه لم يكن حرام والحرام شرب المسكر، وإنما يشرب الحلو لأن مياههم كانت مالحة ويؤكد ما ذكرنا أن الخمر [111/ب] اختلفت أسماؤها ولم يختلف حكمها فكذلك النبيذ اختلفت أسماءه، ولم يختلف حكمه، فمن أسمائه الخمر العقار سميت بذلك لأنها تعاقر الإناء أي: تقيم فيه، والقهوة لأنها تقهي عن الطعام أي: تقطع شهوته، والسلاف: وهو الذي يخرج من العنب بغير اعتصار.

ومن أسماء النبيذ السكر وهو الذي لم يطبخ، والباذق: وهو المطبوخ، والفضيخ: وهو البسر سمي به لافتضاح البسر فيه والبتع من العسل لأهل اليمن، والمزر من الذرة لأهل الحبشة والمزاء من أشربة أهل الشام والسكر: وهو نقيع التمر الذي لا تمسه النار، والسكركة من الأرز لأهل الحبشة والجعة من الشعير، وروي مرفوعا أنه نهى عن الجعة والخلطتان ما جمع فيه من بسر وعنب أو بين تمر وزبيب والمصنف ما ذهبنصفه وبقي نصفه والمثلث ما ذهب ثلثه وبقي ثلثاه، والطلا ما بقي ثلثه وذهب ثلثاه ومنه الجمهوري وهو ما يجمد فإذا أريد شربه يحل بالماء والنار ويسميه أهل فارس البلنجيح فإذا كان كذلك جاز أن يختلف اسم الخمر والنبيذ وتتفق أحكامهما من أجل الشدة كما اتفقت أحكام الخمر وأحكام النبيذ مع اختلاف الاسم للاشتراك في الشدة وهذا دليل من سلم اختلاف الأسماء وهو قول طائفة من أصحابنا وتأثير ذلك في أن من أطلق النبيذ اسم الخمر حرمه بالنص ومن لم يطلق [112/ أ] حرمه بالقياس، فإن قيل: ما معنى ما روى ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن النقيروالمقير والحنتم والدباء والمراد المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه، قلنا:

الدباء القرع، وقال أبو بكر الثقفي: إنا معشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء يعني اليقطينة من القرع فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت، وأما المزفت فالوعاء الذي يطلى بالزفت، وأما الحنتم: فجرار خمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وقال الأصمعي: هي الجرار الخضر خاصة، وقال آخرون: كل نوع من الجرار حنتم وإن اختلفت ألوانها وهذا أصح لما روى ابن أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب البسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت والمزادة المجبوبة هي التي ليست بها عزلاء من أسفلها تتنفس منها والشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها، وفي نهيه عن الانتباذ في هذه الأواني تأويلان: أحدهما: أنه كان ذلك قبل تحريم الخمر فجعل النهي عن هذه الأواني مقدمة [112/ب] يتوطئون بها على ما يرد بعدها من تحريم الخمر لأنهم قد كانوا ألفوها فوطأهم لتحريمها، والثاني: أنه كان بعد التحريم وإباحتهم غير المسكر وهذه الأواني يعجل إسكار شرابها فنهى عنها ليطول مكث ما لا يسكر في غيرها، وقال أبو سليمان الخطابي: إنما نهى عنها لأن لها ضراوة

يشتد فيها النبيذ فلا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرور من شرابها والصحيح أنه صار منسوخا بحديث بريدة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا، وقال مالك وأحمد وإسحاق: الخطر باق ولا يحل الانتباذ في هذه الأوعية، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، فإن قيل: ما معنى ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر معا ونهى أن ينبذ البسر والرطب والتمر جميعا؟ قلنا: قال بعض العلماء: يحرم الخليطان، وإن لم يكن مسكرا لظاهر الحديث، وبه قال عطاء وطاوس ومالك وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، وقالوا: من شرب الخليطين قبل

حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثما من جهتين: أحدهما: شرب الخليطين [113/ أ] والأخرى: شرب المسكر، وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعا لأن أحدهما يشد صاحبه وبه قال الثوري وأبو حنيفة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، فإن قيل: ما معنى ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الشرب في السقاء" وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن اختناث الأسقية ونهى عن الشرب من ثلمة القدم وأن ينفخ في الشراب" وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما، وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه" ، قلنا: إنما كره الشرب من السقاء من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه ولا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يبصره، وروي أن إنسانا شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه، وأما اختناث الأسقية هو أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها وسمي المخنث مخنثا لتكسره وتثنيته، وقيل: إن النهي في ذلك لأن الشراب غذا دام فيه تخنث وتغيرت رائحته، فإن قيل: روى أبو داود بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل [113/ب] أخنث فم الإداوة ثم اشرب من فيها فكيف الجمع بين الخبرين؟ قلنا: يحتمل أن النفي جاء في السقاء الكبير دون الأداوة ويحتمل أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت والنهي للعادة، وقيل: أمر به لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء وأما النهي عن الشرب من ثلمه القدم فلأنه إذا شرب منها سال على وجهه ولحيته

ولوثه لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح، وقيل: إنه مقعد الشيطان والمعنى فيه أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله،

وكذلك إذا سال الماء من الثلمة على وجهه وثوبه فإنه من إيذاء الشيطان وتسويله، وكذلك إذا سال الماء من الثلمة على وجهه وثوبه فإنه من إيذاء الشيطان إياه. وأما النهي عن الشرب قائما: فهو نهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وتأويله في حال الضرورة الداعية إليه وكان بمكة شرب من ماء زمزم قائما لازدحام الناس عليه، وأما النهي عن التنفس والنفخ من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقة ورطوبة فمه فيقع في الماء وقد تكون النكهة في بعض من يشرب متغيرة [114/أ] فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فيه ولا حاجة إلى النفخ لأنه لأحد معنيين إن كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه فليمطه بإصبع أو بحلال أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of khamr before its prohibition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3643)

وذكر في الحاوي: في صفة استباحتها وجهين: أحدهما: أنها كانت مباحة استصحابا لحكم الجاهلية، وذكر، أنه الأشبه. والثاني: أنها كانت مباحة بشرع، ورد فيها بقوله: ومن ثمرات النخيل، والأعناب تتخذون منه سكرا (ورزقا حسنا) (3) . = وأما السنة: فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام/ رواه أبو داود 2: 293، وروى عبد الله بن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه) رواه أبو داود 2: 292. وثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تحريم الخمر

بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر وأجمعت الآية على تحريمه. وإنما حكى عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب، وأبي جندل ابن سهيل، أنهم قالوا: هي حلال لقول الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} سورة المائدة: 93، فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية، وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع – فمن استحلها الآن فقد كذب النبي –صلى الله عليه وسلم–، لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل/ المغني لابن قدامة 9: 158. (1) (وحد الخمر) في أوساقطة من ب، جـ. (2) (وكثيرة) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} سورة المائدة: 90. (3) (ورزقا حسنا) : في ب وساقطة من أ، جـ.

Mas'alah: Did Muslims drink khamr in early Islam by custom or by law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8734)

وقد كان المسلمون يشربون الخمر [في صدر] الإسلام، لكن استصحابا لحكمها في الجاهلية، أولشرع ورد في إباحتها؟ فيه وجهان لأصحابنا:

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of khamr before its prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8734)

ووجه الثاني بقوله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا

حسنا} [النحل: 67] ، أي: ما أسكر من الخمر والنبيذ؛ كما قال بن عباس ومجاهد وقتادة، وهذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر، [ثم] ورد في تحريمها أربع آيات:

Mas'alah: What is the second verse regarding the prohibition of intoxicants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8734)

والثانية: في سورة النساء، وهي قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] .

Mas'alah: What is the fourth verse regarding the prohibition of intoxicants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8735)

والرابعة في سورة الأعراف، وهي قوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} [الأعراف: 33] ، وهو هاهنا: الخمر، في قول الأكثرين؛ لقول الشاعر: شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intoxicants based on the verse about those who believed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8736)

وما روي عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب من إباحتها؛ لقوله تعالى: {ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] ، قال عمر:

وقوله تعالى: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] ؟! فسكت وسكتنا – قد ثبت رجوعهما عنه؛ لما أخبرهما الصحابة بتحريمها.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intoxicating drinks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8737)

وأما ما عداه، فإن قلنا: إنه خمر حقيقة، فكذلك، وإن قلنا: إنه ليس بخمر، فوجه التحريم: ما رواه مسلم عن عمر كما ذكرناه من قبل، وما رواه النعمان ابن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخمر من خمسة ..." ، وذكر ما ذكرناه عن عمر ورواية أبي داود تقرب من هذا.

Mas'alah: What did the Prophet say about every intoxicant being khamr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8739)

وخرج الإمام أحمد – رحمه الله – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ["كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" ، وكذلك خرجه من طريق [آخر رجاء بن] المرجي المروزي الحافظ.

Mas'alah: What is the warning for one who dies addicted to intoxicants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8739)

ورواية مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال]: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يتب [منها] ، لم يشربها في الآخرة" .

Mas'alah: What are the types of intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8740)

وفي رواية: "والبتع نبيذ العسل" ، [وأهل اليمن] يشربونه، وهو بكسر الباء الموحدة، وتسكين التاء ثالثة الحروف، وفتحها - أيضا - وسمي هذا: بتعا، كما سمي نبيذ الشعير: الجعة، ونبيذ الحنطة والذرة: المزر، ونبيذ التمر: الفضيخ، ونبيذ التمر الذي [لم] تمسه النار: السكر.

Mas'alah: What are the hadiths on the prohibition of wine?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2694)

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول وتظافرت الأحاديث على تحريمها. روى أبو داود «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الخمرة وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» . وقال - صلى الله عليه وسلم: «من شربها في الدنيا ولم يتب حرمها الله عليه في الآخرة» . وروى مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» وانعقد الإجماع على

تحريمها، ولا التفات إلى قول من حكي عنه إباحتها. وكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام، فاختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين، رجح الماوردي الأول، والمصنف الثاني. وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد، وقيل: بل كان المباح الشرب، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل فإنه حرم في كل ملة حكاه ابن القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي. قال

. . . . . [مغني المحتاج]

المصنف في شرح مسلم: وهو باطل لا أصل له، والخمر المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد، واشترط أبو حنيفة أن يقذف، فحينئذ يكون مجمعا عليه.

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on hashish and other plant intoxicants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2699)

تنبيه: المراد بالشارب المتعاطي شربا كان أو غيره، سواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه، وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه، وسواء أتناوله معتقدا تحريمه أم إباحته على المذهب لضعف أدلة الإباحة كما مر، وخرج بالشراب النبات. قال الدميري: كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش، ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حد فيها. وقال الغزالي في القواعد: يجب على آكلها

التعزير والزجر دون الحد، ولا تبطل بحملها الصلاة. وقال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكر، وشر من الخمر في بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر، وقد أخطأ القائل فيها: حرموها من غير عقل ونقل ... وحرام تحريم غير الحرام وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حد فيه كالحشيشة فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل فيه التعزير، ولا تراد الخمرة المعقودة والحشيش

Sub-topic – Rulings on Wine Mixed with Other Substances

Mas'alah: What is the ruling on pure wine versus wine mixed with other substances?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6375)

وحكي عن الحسن البصري وطائفة من المتكلمين، أنها تحرم إذا كانت صرفا ولا تحرم إذا مزجت بغيرها. لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on wine mixed with other substances?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6375)

– أنه قال: "حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب) ." قالوا: وليست الممزوجة بعينها، فلم يتوجه إليها التحريم، وهذا تأويل فاسد، وذلك ظاهر لما قدمناه من عموم النص في الكتاب والسنة، ولو حلت بالمزج لبطل مقصود التحريم، ولجاز إذا ألقي فيها حصاة أو عود أن تحل، ولتوصل إلى مراد شربها إلى الاستباحة، ولم يكن للنصوص فيها تأثير، وسنذكر معنى الحديث من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on adding onion or salt to juice before it becomes wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1110)

(الثانية) لو طرح في العصير بصلا أو ملحا واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمرا ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيها فوجهان حكاهما الرافعي (أحدهما) يطهر لأنه لاقاه في حال طهارته كأجزاء الدن وأصحهما لا يطهر لأن المطروح ينجس بالتخمر فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة ولو طرح العصير على خل وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد ففي طهارته إذا انقلبت خلا هذان الوجهان ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس بل يطهر قطعا

Mas'alah: What is the ruling on using perfume mixed with wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3958)

قوله في "الروضة" : ومن تبخر بالند [2] المعجون بالخمر هل ينجس؟ فيه وجهان كدخان النجاسة. انتهى. ومقتضاه تصحيح نجاسته حتى لا يجوز الصلاة معه ولا التبخر به؛ لأن استعمال الأشياء النجسة ممتنع في الثوب والبدن على المشهور كما سبق في (1) أخرجه مسلم (2005) من حديث عائشه -رضي الله عنها-. (2) هو ضرب من الطيب.

صلاة الخوف، وصرح في "التحقيق" و "شرح المهذب" بأن دخان المتنجس كدخان النجس وما اقتضاه كلامه هنا من المنع سيأتي من "زوائده" في كتاب الأطعمة ما يخالفه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on fumigation with a compound containing wine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4132)

قوله: وفي كتاب ابن كج ذكر وجهين في جواز التبخير بالند الذي فيه خمر لما يصعد منه من الدخان. وهذا قد سبق نظيره في الطهارات. قال في "الروضة" من "زوائده" : الأصح جوازه لأنه ليس دخان نفس النجاسة، وذكر مثله في "شرح المهذب" أيضا. وهذا الذي ذكره هنا قد سبق ما يخالفه في حد الخمر، فذكر ما حاصله: تصحيح المنع، وقد سبق ذكره هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating food cooked with khamr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6364)

فرع لو طبخ لحما بخمر وأكل مرقتها حد، وكذلك لو نثر فيها خبزا لأن عين الخمر موجودة في المرقة والثريد، ولو أكل اللحم لم يحد لأن عين الخمر غير موجودة في اللحم وإنما فيه طعمه وإن عجن دقيقا بخمر وخبزه فأكل الخبز لا يحد لأن عين الخمر أكلتها النار وبقي خبز نجس.

Mas'alah: What is the ruling on perfume mixed with khamr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6364)

فرع آخر إذا عجن الند بالخمر كان نجسا لا يجوز بيعه ولو تبخر به هل ينجس؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on perfume mixed with wine?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=159)

169 – مسألة الند المعجون بالخمر نجس قال في الشامل ولا يجوز بيعه وكان ينبغي أن يجعل كالثوب المتنجس لامكان تطهيره بالنقع في الماء ذكره في الأشربة

Sub–topic – Rulings on Intoxicants and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating nabidh and the testimony of its drinker?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7882)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن شرب سواها من المنصف أو الخليطين فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر لأنه عند جميعهم حرام" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن كل شراب أسكر فهو "حرام" كالخمر عندنا في تحريم ما أسكر منه وما لم يسكر. وجعل مخالفنا تحريمه مقصورا على السكر، فأحل قليله إذا لم يسكر، وحرم فيه الكثير إذا أسكر، وقد تقدم الكلام عليه. فجميع الأنبذة المسكرة عندنا محرمة من أي الأنواع كانت من زبيب أو تمر أو رطب أو بسر أو عسل، مطبوخة ونية. وحرم أبو حنيفة نيها وأباح مطبوخها. فإذا شرب نبيذا مسكرا، فإن شرب منه ما أسكر فقد شرب حراما في قول

الجميع، وصار به فاسقا مردود الشهادة. وإن شرب منه ما لم يسكره فإن عاقر عليه أو تكلم بالخنا والهجر ردت شهادته. وقال محمد بن الحسن: لو عاقر على الماء كان حراما. وإن لم يعاقر وشرب منه ما لم يسكر، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعتقد تحريمه إما باجتهاد أو تقليد. فيفسق بشربه ويحد ولا تقبل شهادته. لإقدامه على ما يعتقده معصية فصار بإقدامه عاصيا. والحال الثانية: أن يعتقد إباحته إما باجتهاد أو تقليد فمذهب الشافعي يكون على عدالته ويحد ولا ترد شهادته. وقال مالك: قد فسق. فيحد

وترد شهادته. وقال المزني: لا ترد شهادته ولا يحد. ومنعا جميعا من اجتماع الحد وقبول الشهادة، فجعل مالك وجوب الحد مسقطا للشهادة، وجعل المزني قبول الشهادة مسقطا للحد، وفرق الشافعي بينهما، فأوجب الحد ولم يرد الشهادة، لأن الحد من حكم الشرب للردع عنه ورد الشهادة بالفسق بالتفسيق في حكم المعصية، والمعصية في تأويل ما اختلف أهل العلم فيه مرتفعة، فلم يمتنع اجتماع الحد وقبول الشهادة كالقاذف إذا تاب قبل الحد تقبل شهادته. والحال الثالثة: إن شرب غير معتقد الإباحة ولا حظر، مع علمه باختلاف أهل العلم في إباحتها وحظروها، ففي فسقه ورد شهادته بعد وجوب الحد عليه وجهان لأصحابنا: أحدهما: وهو مذهب البصريين أنه فاسق مردود الشهادة، لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون في الدين فصار فسقا. والوجه الثاني: وهو مذهب البغداديين أنه على عدالته وقبول شهادته. لأن اعتقاد الإباحة أغلظ من الشرب، لأن من اعتقد إباحة الخمر كفر. ومن شربها ولم يعتقد إباحتها لم يكفر. فلما لم يفسق من اعتقد إباحة النبيذ وشربه، فأولى أن لا يفسق من شربه ولا يعتقد إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and their effect on testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6981)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن شرب سواها من المنصف أو الخليطين، فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر لأنه عند جميعهم حرام" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن كل شراب أسكر فهو حرام، كالخمر عندنا في تحريم ما أسكر منه وما لم يسكر، وجعل مخالفنا تحريمه مقصورا على السكر، فأحل قليله إذا لم يسكر، وحرم فيه الكثير إذا

أسكر، وقد تقدم الكلام عليه. فجميع الأنبذة المسكرة عندنا محرمة من أي الأنواع كانت، من زبيب، أو تمر، أو رطب، أو بسر، أو عسل مطبوخة ونية. وحرم أبو حنيفة نيها وأباح مطبوخها. فإذا شرب نبيذا مسكرا حكم شهادته، فإن شرب منه ما أسكر، فقد شرب حراما في الجميع، وصار به فاسقا مردود الشهادة، وإن شرب منه ما لم يسكره فإن عاقر عليه أو تكلم بالخنا والهجر ردت شهادته. وقال محمد بن الحسن: لو عاقر على الماء كان حراما. وإن لم يعاقر وشرب منه ما لم يسكر، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعتقد تحريمه إما باجتهاد أو تقليد فيفسق بشربه ويحد ولا تقبل شهادته، لإقدامه على ما يعتقده معصية، فصار بإقدامه عاصيا والثانية: أن يعتقد إباحته، إما باجتهاد أو تقليد، فمذهب الشافعي يكون على عدالته، ويحد ولا ترد شهادته. وقال مالك: قد فسق، فيحد وترد شهادته. وقال المزني: لا ترد شهادته ولا يحد. ومنها جميعا من اجتماع الحد وقبول الشهادة، فجعل مالك وجوب الحد مسقطا للشهادة، وجعل المزني قبول الشهادة مسقطا للحد، وفرق الشافعي بينهما، فأوجب الحد ولم يرد الشهادة، لأن الحد من حكم الشرب للردع عنه، ورد الشهادة بالفسق، بالتفسيق في حكم المعصية، والمعصية في تأويل ما اختلف أهل العلم فيه مرتفعة، فلم يمتنع اجتماع

الحد وقبول الشهادة كالقاذف إذا تاب قبل الحد تقبل شهادته. والثالثة: إن شرب غير معتقد الإباحة ولا حظر، مع علمه باختلاف أهل العلم في إباحتها وحظرها، ففي فسقه ورد شهادته بعد وجوب الحد عليه وجهان لأصحابنا: أحدهما: وهو مذهب البصريين أنه فاسق مردود الشهادة، لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون في الدين فصار فسقا. والثاني: وهو مذهب البغداديين أنه على عدالته وقبول شهادته، لأن اعتقاد الإباحة أغلظ من الشرب، لأن من اعتقد إباحة الخمر كفر، ومنشربها ولم يعتقد إباحتها

لم يكفر، فلما لم يفسق من اعتقد إباحة النبيذ وشربه، فأولى أن لا يفسق من شربه ولا يعتقد إباحته.

Sub-topic – Rulings on Musical Instruments Associated with Drinking

Mas'alah: What is the ruling on singing after weighing evidence of prohibition and permissibility?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7889)

وإذا تقابل بما ذكرنا، دلائل الحظر والإباحة، يخرج منها حكم الكراهة. فلم يحكم بإباحته، لما قابله من دلائل الحظر والإباحة ولم نحكم بحظره لما قابله من دلائل الإباحة. "فصار يتردده بينهما مكروها غير مباح ولا محظور" . وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن الغناء: أحلال هو؟ قال: لا قال: أحرام هو؟ قال: "لا" يريد أنه مكروه لتوسطه بين الحلال والحرام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who uses musical instruments for amusement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7890)

والثاني: فيمن يستعملها للهوه.

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=586)

قوله: فروع: الغناء بغير آلة مكروه عندنا، غير محرم على المشهور، عن أبي الفرج الزار رواية وجهين، أحدهما: إنه يحرم كثيره دون قليله، والثاني: أنه حرام على الإطلاق. ثم قال: وفي الرافعي أن القاضي أبا الطيب قال بتحريم سماعه من الأجنبية قال الرافعي: وهذا هو الخلاف الذي سبق في أن صوتها هل هو عورة؟ انتهى كلامه. وما ذكره هنا من ثبوت الخلاف في تحريم الغناء قد ناقضه في أول الإجازة، وادعى أن لا خلاف في عدم تحريمه، وقد سبق ذكر لفظه هناك، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments associated with drinkers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4387)

قوله: القسم الثاني: أن يتغنى ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب، كالطنبور والعود والصبح وسائر المعازف والأرقام يحرم استعماله واستماعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on handclapping in relation to singing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5415)

والتصفيق باليد حكمه حكم اليراع من الغناء، قاله الشاشي وابن درباس.

Mas'alah: What is the ruling on striking the kubah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5419)

قال: (ويحرم ضرب الكوبة، وهو طبل طويل ضيق الوسط) ؛ لما روى أبو داوود (3678) وصححه ابن حبان (5365) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة) .

Mas'alah: What is the ruling on playing with dice (nard) and similar games?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6984)

وهكذا اللعب بالأربعة عشر، المفوضة إلى الكعاب، وما ضاهاها، في حكم النرد في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the kubah drum and listening to it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2706)

(وكوبة) بضم الكاف (، وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها) أي الآلات المذكورة؛ لأنها من شعار الشربة، وهي مطربة وروى أبو داود وغيره خبر «أن الله حرم الخمر والميسر والكوبة» والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله، وهو المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on using and listening to musical instruments associated with drinking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1537)

(ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة) للخمر (كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها) ؛ لأنها تطرب

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments associated with drinking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4546)

القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه. وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز، وهو الأقرب، وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on using and listening to musical instruments associated with drinkers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2048)

(ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة) للخمر (كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها) ; لأنها تطرب (لا يراع في الأصح) ; لأنه ينشط على السير في السفر (قلت الأصح تحريمه والله أعلم) قال في الروضة بعد تصحيحه أيضا، وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة

Sub–topic – Impurity of Wine and Intoxicants

Mas'alah: Is it permissible to keep and use wine containers after washing?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1111)

(فرع) مذهبنا أنه يجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها في كل شئ إذا غسلت وغسلها ممكن وبه قال جمهور العلماء وعن أحمد رحمه الله أنه يجب كسر دنانها وشق زقوقها دليلنا أنها مال وقد نهينا عن إضاعته ولأن الأصل أن لا وجوب ولا يثبت شئ يدل على الوجوب وأما حديث أنس رضي الله عنه قال (كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وخمر فأتاهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت وكسرتها) رواه البخاري ومسلم فليس فيه دليل على وجوب الكسر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك بل في حديث أبي طلحة الذي ذكره المصنف دليل على عدم الوجوب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أهرقها) ولم يذكر إتلاف ظرفها وممن ذكر هذه المسألة من أصحابنا صاحب المستظهري *

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of wine turned into vinegar?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6472)

وقال أبو حنيفة: يكون طاهرا يحل شربه والرهن فيه بحاله دليلنا ما روى أبو طلحة

رضى الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قلت: يا رسول الله ان عندي خمرا لايتام ورثوه.

Mas'alah: What is the ruling on utensils touched by wine during fermentation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2361)

قوله: ويطهر ما فوق الخل مما أصابه الخمر في حال الغليان، قاله الفاضي حسين وأبو الربيع الإيلافي. انتهى. وما قالاه من الطهارة قد خالفهما فيه غيرهما من الأصحاب، فقال: إنه نجس معفو عنه. وقال البغوي في "فتاويه" بعد نقله: إنه الصحيح عندي، بل رأيت في كتاب "الحيل" لأبي حاتم القزويني الجزم بأنه نجس غير معفو عنه، إلا أن الصحيح هو الأول، ولهذا جزم به النووي في "فتاويه" ونقله عن الأصحاب.

Mas'alah: Does wine become purified if transferred to another vessel before turning to vinegar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=46)

تطهر وإن تخللت بعد نقلها منه في إناء آخر. انتهى.

Mas'alah: Does the container become purified when wine turns to vinegar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=106)

ويتبعها في الطهارة الدن، وإن تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت، أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر، وإن غمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى – على الاوجه. كما جزم به شيخنا.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the container's purity when wine turns to vinegar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=106)

والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر إن غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel that contained wine and then another wine?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=106)

ثم قال: لو صب خمر في إناء ثم أخرجت منه، وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم ـــــــ لا يكون إلا مائعا. وفي البجيرمي نقلا عن م ر ما نصه: العبرة بكونه مائعا أو جامدا بحالة الإسكار، فالجامد حال إسكاره طاهر، والمائع حال إسكاره نجس وإن كان في أصله جامدا. اه. (قوله: وهي المتخذة الخ) أي إن الخمر هي المتخذة من عصير العنب، وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية. وأما باعتبار حقيقتها الشرعية فهي كل مسكر، ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها، لخبر: كل مسكر خمر وكل خمر حرام. (قوله: ونبيذ) أي وكبوظة حيث وجد فيها شدة مطربة. (قوله:

وهو) أي النبيذ. (وقوله: المتخذ من غيره) أي غير العنب كالزبيب. (قوله: وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أي والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران، فهذه كلها طاهرة لأنها جامدة، وإن كان يحرم تناول القدر المسكر منها. (قوله: وتطهر خمر الخ) أي فهو مستثنى من قولهم ولا يطهر نجس العين. وإنما طهرت بالتخلل لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زال، ولحل اتخاذ الخل – إجماعا – هو مسبوق بالتخمر غالبا. فلو لم يطهر لتعذر حله وحرم اتخاذه. وقد يصير العصير خلا من غير أن يسبقه تخمر في ثلاث صور. إحداها: أن يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلا. ثانيتها: أن يصب عليه خل أكثر منه، أو مساو له، فيصير الجميع خلا. ثالثتها: أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ الدن منه ويطين رأسه. (قوله: من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها بنفسها. فلو أتى بأي التفسيرية لكان أوضح. وخرج بذلك ما إذا تخللت بمصاحبتها فلا تطهر – لأن من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه – غالبا، سواء كانت لها دخل في التخلل كبصل وخبز حار، أم لا كحصاة. ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده، ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة. نعم، إن كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت، أما النجسة فلا وإن نزعت قبل التخلل، لأن النجس يقبل التنجيس، واحترز بالأجنبية عن غيرها فيعفى عنه ولا تنجس به، كحبات العناقيد. قال العلامة الكردي: يعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول، وفاقا لحجر وخلافا لشيخ الإسلام وم ر والخطيب. اه. (قوله: وإن لم تؤثر إلخ) غاية للعين المشترط عدم مصاحبتها للخمر. (قوله: ويتبعها في الطهارة الدن) أي ويتبع الخمر المتخللة في الطهارة إناؤها لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهر. أو بحث في ذلك بأن كان يكفي أن يعفى عنه للضرورة، لأنه لا وجه لطهارة الدن فإنه لا يؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى. (قوله: وإن تشرب) أي يطهر الدن تبعا وإن تشرب من الخمر. (قوله: أو غلبت إلخ) أي ويطهر أيضا وإن غلت

الخمر في الدن وارتفعت إلى رأس الدن بسبب الغليان، ويحكم بطهارة ما ارتفعت إليه من رأس الدن وغطائه حينئذ. (قوله: فلا تطهر) أي الخمر. والمناسب لما قبله: فلا يطهر الدن ولا تطهر هي أيضا لاتصالها بالمرتفع النجس، لأن من العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها، فيعود عليها بالتنجيس إذا تخللت. وقوله: وإن غمر غاية لعدم الطهارة. أي لا تطهر وإن غمر المرتفع بخمر أخرى، بأن زيد عليه. وقوله: كما جزم به شيخنا أي في فتح الجواد. واعتمد في المغني الطهارة إذا غمر المرتفع بخمر أخرى مطلقا، سواء غمر قبل الجفاف أو بعده. ونص عبارته: ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن إذ لا ضرورة، ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس. فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه، خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف. اه. (قوله: والذي اعتمده إلخ) اعتمده في النهاية أيضا، وقال إن والده اعتمده. (قوله: ثم قال) أي ابن زياد. (قوله: لو صب خمر في إناء) الصب

Mas'alah: Does wine become purified if it turns to vinegar after being moved to another vessel?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=107)

تطهر، وإن تخللت بعد نقلها منه في إناء آخر. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of wine and nabidh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=289)

(قوله من غيره) أي كماء الزبيب ونحوه مغني (قوله لأنه تعالى إلخ) عبارة المغني والنهاية أما الخمر فلقوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] والرجس في عرف الشرع النجس إلخ، وأما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر اهـ.

Mas'alah: Does the general metaphorical use of 'rijs' indicate impurity of wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=289)

قال سم قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس

Mas'alah: What is the critique of using prohibition to prove impurity of intoxicants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=289)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اهـ فليتأمل (قوله فدخلت القطرة) في هذا التفريع نظر؛ لأن القطرة لا تصلح للإسكار فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للإسكار، قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه (قوله هو من عموم المجاز) قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على

المطلوب إلا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس، وأي قرينة لذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معنييه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأي قرينة لذلك فتدبر فأي اندفاع لما لابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on the purity of solid intoxicants like buza?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=290)

وقوله: ويؤخذ إلخ اللائق بجلالته علما وحالا لكونه بمعزل عن أحوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على أنها في حال إسكارها من مقولة الجامد الذي لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قد يعد كمالا فلا عبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو بريء منه ولا يليق بجلالته وشأن المؤمن التماس المحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف بخواصهم سيد عمر وقوله بتشنيع من شنع إلخ ومنهم سم عبارته على المنهج سئل شيخنا الرملي عن الكشك إذا صار [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله لم تصر فيه شدة مطربة) أما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم

(وكلب) للأمر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير والأصل عدم التعبد إلا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لأنه أسوأ حالا منه إذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو الحشرات؛ ولأنه مندوب إلى قتله من غير

ضرر (وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو آدميا تغليبا للنجس إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية والأب في النسب والأم في الحرية [حاشية الشرواني] مسكرا ثم قطع وجفف فأجاب بأنه طاهر؛ لأنه جامد فأخذ بعض الناس من ذلك في شرحه على المنهاج أن ما يسمى بالبوظة طاهر وهذا الأخذ باطل إذ العبرة بكون الشيء جامدا أو مائعا بحالة الإسكار فالجامد حال إسكاره طاهر والمائع حال إسكاره نجس وإن كان في أصله جامدا ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ؛ لأن أصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اهـ. وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطربة أما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات إليه اهـ. وفي البجيرمي والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا، وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة وإلا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا حلبي عبارة البرماوي. وأما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة وإلا فهو نجس أي إن كان مائعا اهـ ومثله في القليوبي اهـ وقول الحلبي، وقد يقال إلخ هو المعتمد الموافق لكلام غيره دون ما قبله قول المتن (وكلب) أي ولو معلما نهاية وخطيب وشرح بافضل وفي البجيرمي عن الإطفيحي قوله ولو معلما رد على القول الضعيف القائل بطهارته اهـ. (قوله للأمر إلخ) ولخبر البيهقي وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى دار فلم يجب وإلى أخرى فأجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل وفي دار فلان هرة فقال إنها ليست بنجسة» فدل إيماؤه للعلة بإن التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس نهاية ومغني (قوله لأنه) إلى قوله وقضية إلخ في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو آدميا (قوله لأنه أسوأ إلخ) وادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته

وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر مغني (قوله مع صلاحيته إلخ) أي صلاحية لها وقع فلا ينافي ما ذكروه في أوائل البيع من أن بعض الحشرات له منافع لكنها تافهة بصري (قوله له) أي للانتفاع به بحمل شيء عليه مغني (قوله فلا ترد إلخ) الأولى تأخيره عن التعليل الآتي أيضا كما في المغني (قوله ولأنه إلخ) ولأنه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المغني وقال تعالى {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] إذ المراد جملته؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة اهـ. (قوله مندوب إلى قتله إلخ) ظاهره ولو كان عقورا لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج اهـ ع ش عبارة الشوبري أي مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا اهـ أي والمراد بالمندوب المعنى اللغوي الشامل للواجب فلا يخالف ما في العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فإنهن يقتلن لضررهن بجيرمي (قوله ولو آدميا) لكن محل كون المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح، والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان ولو مسخ الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته ولم نر في ذلك شيئا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا سم على حج اهـ ع ش. (قوله يتبع أخس أبويه في النجاسة) أي كالمتولد بين كلبة وشاة فهو نجس ويستثنى منه الآدمي ولو في نصفه إلا على المتولد بين آدمي وكلبة أو بالعكس فإنه طاهر عند الرملي ووالده وقوله وتحريم الذبيحة إلخ فالمتولد بين كتابي ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان أنثى وقوله وإيجاب البدل فالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي إذا قتله المحرم وجب بدله من الأول وقوله وعقد الجزية فمن كان لأبيه دون [حاشية ابن قاسم العبادي] يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات إليه (قوله ولو آدميا تغليبا للنجس) هو كما قال وإن قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي أو

آدمية ومغلظ فمحل ما ذكر فيما إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته، ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التنبيه الآتي قبيل وجلد نجس بالموت عن بعض المتكلمين إن المتبدل الصفة دون الذات أما على ما يأتي فيه عن المحققين من أنه تعدم الذات الأولى وتخلف أخرى ففيه نظر يحتمل أن يحكم بنجاسته؛ لأنه كلب ويحتمل أن يحكم بطهارته؛ لأن ما ادعوه غير قطعي، بل يحتمل الصفة فقط ولا تنجس بالشك وعلى الجملة فينبغي أن لا يكلف ويؤيده قولهم

والرق وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لأخس أبويه أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف؛ لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه بل وإلى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم؛ لأنه لا تلزمه إعادة ومال الإسنوي إلى عدم حل مناكحته وجزم به غيره؛ لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم [حاشية الشرواني] أمه كتاب أو شبهة كتاب أقر هو بالجزية كأبيه بجيرمي (قوله والرق) قد يشمل بإطلاق الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعها في الرق ع ش عبارة البجيرمي قوله في الرق أي بشرط أن لا يظن الواطئ في حال وطئه أنها حرة فخرج ما إذا ظن أنها زوجته الحرة أو غر بحرية أمة فإن ولدها حر اهـ. (قوله وأخفهما

في نحو الزكاة إلخ) أي في متولد بين إبل وبقر مثلا كردي وعبارة النهاية والمغني في عدم وجوب الزكاة اهـ. (قوله وهو إلخ) أي ما اقتضاه ما تقرر من أن الآدمي المتولد إلخ (قوله وبحث طهارته نظرا لصورته إلخ) إشارة لرد ما تقدم عن الرملي ووالده عبارة شيخنا وفي البجيرمي نحوها فإن كان المتولد بين كلب وآدمي على صورة الكلب فنجس وإن كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي ونجس معفو عنه عند ابن حج فيصلي إماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الأنكحة والتسري والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حج التسري إن خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف؛ لأن مناط التكليف العقل وهو موجود. وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيبا وإماما اهـ. (قوله بخلافه إلخ) حال من فاعل واضح (قوله ولا ينافيه) أي كونه مكلفا (قوله بل وإلى غيره) قضيته أنه لا يتنجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه ينجسه لكن يعفى عنه إذ العفو يصدق بكل من الأمرين سم (قوله فيدخل المسجد إلخ) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فإن قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضا أو يفرق فيه نظر سم على حج ونقل عن فتاوى حج أن له منعه أي المالكي المذكور حيث خيف التلويث وهو ظاهر؛ لأن عدم منعه منه يلزم عليه إفساد عبادة غيره ع ش وقوله فهل له المنع إلخ لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق قضيته أنه لا ينجس إلخ بل قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح في عدم إفساد عبادة غيره فلا وجه للمنع فيما نحن فيه أصلا (قوله

وجزم به غيره) اعتمده البجيرمي وشيخنا كما مر. (قوله: لأن في أحد أصليه) لعل الأنسب ترك في بصري أي وما (قوله لكن لو قيل إلخ) هل هذا الاستدراك مقصور على التسري أو جار فيه وفي النكاح محل تأمل والأقرب معنى إرجاعه إليهما معا لا سيما، وقد يتعذر عليه الثاني؛ لأن القدرة على صداق الزوجة قد يكون أيسر من قيمة الأمة وأيضا فدائرة الأول أوسع؛ لأن العبد المكاتب يحل له التزوج بإذن سيده ولا يحل له التسري بإذن سيده فليتأمل بصري وتقدم عن شيخنا ما يفيد الجزم بالأول وسيأتي عن ع ش ما يؤيد عدم تزوجه مطلقا وفي البجيرمي ما يصرح به عبارته والمعتمد عند م ر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلا كان أو امرأة؛ لأن في أحد أصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقه أجهوري وزيادي اهـ. (قوله لم يبعد) تقدم اعتماده عن الزيادي وغيره وأقره ع ش ثم قال وانظر لو كان أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج أم لا؛ لأنه يمتنع على الغير نكاحها؛ لأن في أحد أصولها ما لا يحل [حاشية ابن قاسم العبادي] لو مسخ الزوج حيوانا اعتدت زوجته عدة الحياة فإنه صريح في بينونتها وخروجه عن حكم الآدميين وإلا فلا وجه لبينونة زوجته، ولو مسخ الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته على الرأيين على ما تقرر وهو ظاهر على رأي بعض المتكلمين وكذا على رأي المحققين لعدم القطع بذلك ولا يطهر ما كان نجس العين بالشك ولم نر في ذلك شيئا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا (قوله بل وإلى غيره) قضيته أنه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه ينجسه، لكن يعفى عنه إذ العفو يصدق بكل من الأمرين (قوله نظير ما يأتي في الوشم) يتأمل فإنه لم يذكر فيما سيأتي في الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره إذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة، وقد يؤيد عدم العفو حينئذ أنه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر أنه يتنجس إلا أن يفرق (قوله فيدخل المسجد) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ

ولم يسبعه

Sub-topic – Rulings on Returning Seized Intoxicants to Dhimmis

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from dealing with wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1111)

(فرع) قال المتولي في كتاب البيع التصرف في الخمر حرام على أهل الذمة عندنا وقال أبو حنيفة لا يحرم قال والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع ومذهبنا أنهم مخاطبون وسأوضح المسألة في أول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى وبه التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on returning seized intoxicants to a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2437)

(وترد عليه) عند أخذها منه وهو لم يظهرها (إن بقيت العين) لما تقرر أنه يقر عليها والمؤنة على الغاصب كما في الروضة وأصلها، وإن أطالوا في الانتصار لمقابلة أنه ليس عليه إلا التخلية.

Sub–topic – Rulings on Selling and Trading Wine

Mas'alah: What is the ruling on selling wine?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=3768)

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ? أهدى رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – راوية من خمر فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أما علمت أن الله تعالى ذكره حرمها ؟ ? قال : لا , فسار إنسانا إلى جنبه , فقال : بم ساررته ؟ فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? إن الذي حرم شربها حرم بيعها ? ففتح فم المزادتين حتى ذهب ما فيهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس @

Mas'alah: What is the ruling on selling wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Shafi al–'Ayy 'ala Musnad al–Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=695)

1390 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما علمت أن الله حرمها؟ فقال: لا، فسار إنسانا إلى جنبه، فقال: بم ساررته؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling intoxicating drinks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6364)

فرع آخر كل شراب مسكر لا يجوز بيعه وهو نجس، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها جميعا إلا الخمر، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيع نقيع التمر والزبيب ويجوز بيع الباقي منها وبنوا ذلك على إباحتها عندهم، واحتج أبو حنيفة بالتمر ولو كان محرما مختلف في إباحته فجاز بيعه ودليلنا أنه شراب محرم أو شراب فيه شدة مطربة فلا يجوز بيعه كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine that is respected?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4820)

(فرع) عن الشيخ أبى علي ذكر تردد في بيع الخمرة المحترمة بناء على التردد في طهارتها وقد حكيناه في باب النجاسات والعناقيد إذا استحالت أجواف حباتها خمرا فعن القاضي وغيره ذكر وجهين في جواز بيعها اعتمادا على طهارة طاهرها في الحال وتوقع فائدتها في المآل وطردوهما في البيضة المستحيل باطنها دما والمذهب المنع *

Mas'alah: What is the ruling on selling perfume mixed with wine due to its impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1660)

والند بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape clusters that have turned into wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3103)

3622 - وقد نجز التفصيل في التخليل، وحان أن نذكر ما وعدناه من كلام [للأصحاب] (1) خارج عن ضبط المذهب، وذلك في صورتين: إحداهما - أن العناقيد إذا استحالت أجوافها إلى الشدة، والحبات متصلة بالعساليج (2) ، فقد ذكر القاضي وطائفة من الأئمة وجهين في جواز بيعها، وطردوا هذا الخلاف في بيع البيضة التي حال محها وماحها دما وهو إلى الانقلاب إلى تخليق الفرخ. ومن ذكر هذين الوجهين لم يخصهما بحال من يقصد اتخاذ الخل، حتى يحمل على الحرمة. نص عليه القاضي، ولم يفرض المسألة إلا فيمن يتخذ الخمر، ثم روجع في نجاسة أجوافها، فتوقف، وهذا عظيم؛ فإن متضمنها الخمر الشديدة. ولا يليق بقاعدتنا أن ننفي حكم النجاسة عما في بواطنها، ثم نقول: لو اعتصرت، صارت نجسة، والانفصال لا يتضمن تثبيت النجاسة. وهذا يوافق مذهب أبي حنيفة (3) ، إذ قال: الدماء في العروق في خلل اللحم ليست نجسة؛ فإذا سفح وزايل، اكتسب النجاسة، وزعم أنه تمسك في هذا بظاهر قوله تعالى: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] وهذا مخصوص بالدم، فلا وجه لهذا إذن، ولا خروج للخلاف في البيع إلا على أمر وهو أن البيضة ظاهرها طاهر، والنجاسة مستترة بالقيض (4) استتار خلقة، والبيضة في نفسها صائرة إلى رتبة الفرخ،

فكان ابتياع البيضة وحشوها الدم كابتياع العصفورة وحشوها النجاسة، فاعتمد البيع مقصود البيضة، وطهارة الظاهر. والعنقود طاهر وحشوه نجاسة مستترة، وهي إلى الحموضة. فإن قيل: قد فرضتموها في حال من يقصد الخمر؟ قلنا: نعم ولكن العادة جارية بأن من يبغي الخمر يعتصر، ولا يصب في الدنان إلا العصير، فإن الثجير وعفوصته (1) في النسخ الثلاث: "من كلام الأصحاب خارج" . ولعل لها وجها في اللغة لا أعرفه. (2) جمع عسلاج وعسلوج. وهو ما لان واخضر من قضبان الشجر والكرم. (معجم) . (3) ر. أحكام القران للجصاص: 2/ 303، البحر الرائق: 1/ 241. (4) القيض: القشرة العليا للبيضة.

Mas'alah: What is the ruling on respected wine (muhtaramah) when usurped from a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2437)

(وكذلك المحترمة) وهي التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء من خلية ولا خمرية على المعتمد (إذا غصبت من مسلم) يجب ردها عليه ما بقيت العين؛ لأن له إمساكها لتصير خلا أما غير المحترمة فتراق ولا ترد عليه، ومن أظهر خمرا وزعم أنها محترمة لم يقبل منه، وإلا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة إلى اقتناء الخمور وإظهارها قال الأذرعي إلا أن يعلم ورعه وتشتهر تقواه ويؤيده قول الإمام لو شهدت مخايل بأنها محترمة لم يتعرض لها.

BAB 3

باب النبيذ والأشربة المباحة

Nabidh and permissible drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nabidh and permissible drinks

Mas'alah: What evidence does Abu Hanifah use for the permissibility of nabidh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6377)

واستدل أبو حنيفة على إباحة النبيذ في الجملة، وإن كان مذهبه فيه على ما قدمناه من التفصيل، بقول الله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] . والسكر هو المسكر في قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة: فدلت الآية على إباحته. وبما روى أبو عون عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب) فدل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:"

Mas'alah: What is the response to hadiths about nabidh and its permissibility?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6393)

د ثم يهراق إذا اشتد؛ لأن النبيذ لا يشتد لثلاث حتى تطول مدته ولذلك كان يأمر بإراقة ما نش. كذلك الجواب عن حديث أبي مسعود البدري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أباح النبيذ مع ضعفه عند أصحاب الحديث. وكذلك الجواب عن حديث عبد الله بن الديلمي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أنبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم) ."

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of drinking nabidh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6395)

ين الله، واجتناب محظوراته، وشرب عمر من إداوة حد شاربها فلأن عمر شرب قبل إسكارها، وشرب الرجل بعد إسكارها، وما ذكره من شرب ابن أبي ليلى عند علي فلا يجوز أن يحكى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on non-intoxicating beverages like fuqqa' and qaris?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7883)

(فصل) : وأما ما لا يسكر من الأنبذة والأشربة كالفقاع والقارص فمباح لا ترد به الشهادة.

وحكي عن جعفر بن محمد وطائفة من الشيعة وربما عزي إلى أبي حنيفة أن شرب الفقاع والقارص حرام. لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كل مخمر خمر" . وروي أن عليا عليه السلام مر على بائع فقاع فقال: من خمار ما أوقحك. وهذا تأويل انعقد الإجماع على خلافه ووردت السنة برده. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنا ننبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - على غذائه فيشربه على عشائه، وننبذ له على عشائه فيشربه على غذائه" . وقال عمر رضي الله عنه: إنا لنأكل من هذه الأطعمة الغليظة ونشرب عليها من هذه الأنبذة الشديدة فنقطعها في أجوافنا. يعني قبل أن يسكر. ولأن علة التحريم السكر، فما لم يسكر لم يحرم كسائر الأشربة. والاستدلال بالخبر محمول عليه. ولو كان الفقاع حراما عند علي عليه السلام

لأظهر من الإنكار والمنع ما يجب بإظهار المنكر، ولما اقتصر على هذا القول مع الإقرار عليه. وأما ما ذكره من المنصف والخليطين، فقد اختلف في صفتها على قولين: أحدهما: أن المنصف ما طبخ حتى ذهب نصفه، والخليطان خليط البسر بالزبيب. والثاني: أن المنصف ما ينصف من تمر وزبيب والخليطان خليط البسر بالرطب. وإن كان هذا مسكرا فهو حرام، وإن لم يسكر ففي كراهته وجهان: أحدهما: لا يكره كما لا تكره سائر الأشربة التي لا تسكر. والوجه الثاني: أنه يكره وإن لم يكره غيرها. لورود الشرع بالنهي عنها. والفرق بينهما وبين غيرها من وجهين: أحدهما: إسراع الإدراك إليها قبل غيرها.

والثاني: إسكارها مع بقاء حلاوتها، وإسكار غيرها مع حدوث مرارتها. ولا ترد شهادة شاربها كرهت أم لم تكره.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab permit regarding a non-intoxicating drink?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3770)

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال

هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم ,

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked grape juice (tila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=697)

1395 – أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها فتمطط فقال هذا الطلاء ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ثم رفع يديه فتبعها يتمطط) قال الرافعي: كأنه يريد فتبعها بالنظر إليها فرأى ما لصق بإصبعه. (يتمطط) أي: يتمدد. وقال ابن الأثير: أراد أنه كان ثخينا [1] فلما رفعه على إصبعه صعد عليها، وسال ممتدا لذلك. [2] (هذا الطلاء) قال ابن الأثير: بكسر الطاء المهملة ممدود: شراب يتخذ من عصير العنب مطبوخا. [3] وقال الرافعي: ما طبخ حتى ذهب ثلثاه، سمي بذلك لمشابهته بطلاء الإبل في الثخن [4] واللون وهو القطران. [5] (1) في م: (نحينا) ، وهو تحريف. (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 317) . (3) انظر: المصدر السابق، والنهاية (3/ 137)

مادة طلا. (4) ثخن من باب ظرف، وثخن الشيء أي: كثف وغلظ وصلب فهو ثخين، والثخنة والثخن: الثقلة. انظر: لسان العرب (13/ 77) ، ومختار الصحاح (ص35) مادة ثخن. (5) القطران: عصارة الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب منه ثم تهنأ به الإبل. انظر: لسان العرب (5/ 105) مادة قطر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked grape juice (tila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=698)

هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله فقال عمر كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم

BAB 4

باب ما يحرم من الأشربة

Forbidden drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Forbidden drinks

Mas'alah: What is the ruling on consuming najis water and urine when fearing thirst?

Source Book: Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=6059, page=382)

فالنجس لا يحل تناوله، إلا الماء النجس والبول عند خوف العطش1.

BAB 5

باب التداوي بالأشربة المحرمة

Medicinal use of forbidden drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Wine for Thirst in Necessity

Mas'alah: What should a thirsty pilgrim drink when only wine or urine is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2231)

[فرع: شرب المحرم للضرورة] وإن وجد خمرا وبولا وهو خائف على نفسه من العطش.. فإنه يشرب البول دون الخمر؛ لـ: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ أمر العرنيين أن يشربوا أبوال الإبل» . وإن لم يجد غير الخمر واحتاج إليها للعطش أو للتداوي.. ففيه أربعة أوجه: أحدها: لا يجوز شربها بحال؛ لأنها مما يجب الحد بشربها، بخلاف الميتة. والثاني: يجوز شربها؛ لأنه مضطر إلى شربها. فهو كالمكره. والثالث: يجوز شربها للعطش؛ لأنها تروي في الحال، ولا يجوز شربها للتداوي؛ لقوله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . والرابع: لا يجوز شربها للعطش؛ لأنه يزداد إلهابا، ويجوز التداوي بشرب اليسير منه.

Mas'alah: What should a person drink in necessity: wine or urine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4525)

وان اضطر إلى شرب الخمر أو البول شرب البول لان تحريم الخمر أغلظ ولهذا يتعلق به الحد فكان البول أولى

Mas'alah: What is the ruling on drinking impure water, urine, or wine for thirst?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4013)

إن في وجوب شرب الماء النجس والبول للعطش قولين؛ كما في وجوب أكل الميتة؛ وذلك في الخمر من طريق الأولى. وقيل: لا يجوز: أما التداوي؛ فلقوله – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن التداوي بالخمر فقال– "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" . وقد خرج مسلم عن وائل بن حجر: أن طارق بن سويد سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – [عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله إنها دواء، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا ولكنها داء" . وأما في العطش؛ فلأنها لا تدفعه، بل تزيده عطشا عظيما وإن فرض تسكينه في الحال؛ وقد يستدل للصورتين بعموم قوله تعالى: {فاجتنبوه} [المائدة: 90] ، وبأن استعمال قليلها يدعو إلى استعمال كثيرها، ولا يؤمن أن يتولد منها ما هو أضر؛ وبهذا خالفت البول والماء النجس؛ وهذا ما حكاه البندنيجي وابن الصباغ هنا، وفي كتاب الحدود عن النص، وأنه وجهه بأنها تزيد الجائع جوعا، والعطشان عطشا، ولا دواء فيها؛ [فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –] قال: "الخمر داء وليس بدواء" ، وقد اختاره ابن أبي هريرة، وهو الأظهر عند الشيخ أبي حامد والمحاملي وابن كج وغيرهم؛ وعلى ذلك جرى النواوي. وعن "تعليق" الشيخ إبراهيم المروروزي حكاية مثله وجها في إساغة اللقمة [أيضا، وإليه أشار في "الكافي" بقوله: "يجوز إساغة اللقمة] بها على الأصح" . وقيل: يجوز للتداوي؛ لأن النفع بها متوقع، والحديث محمول على أنه علم أن الشفاء لا يحصل بها؛ كما قاله الغزالي في كتاب الطهارة، أو معناه: ما فيه شفاؤكم فما حرم عليكم؛ كما تقدم. ولا يجوز للعطش؛ لأنها لا ترده بل تزيده.

[والعلة الجامعة:] أنها متعينة في الدواء و [غير] متعينة [في العطش] ، وهذا ما نسبه الماوردي هنا إلى بعض البصريين من أصحابنا، وقال في "البحر" : إنه اختيار القاضي أبي الطيب، وقال: إنه منصوص الشافعي، وما عداه خلاف مذهبه؛ ولأجل ذلك رجحه في كتاب الحدود. وفي "الشامل" طريقة رابعة في المسألة: أنه يجوز للعطش؛ لأنها تروي في الحال، وذلك موثوق به، ولا يجوز للتداوي؛ لأن دفع العلة غير موثوق به؛ فإن الطبيب وإن تبحر لا يجزم بقضاء على مريض؛ ولذلك قال "أبقراط" : "التجربة خطرة والقضاء عسر" ، [ومراده– كما قال الإمام–: أن القضاء بماهية المرض، ثم بعلاج نافع عسر] مع استنادهما إلى التجربة. وهذه الطريقة نسبها الماوردي إلى بعض البغداديين من أصحابنا، ولم يورد الغزالي هنا غيرها، وهو متبع للإمام؛ فإنه قال هاهنا: إن من انتهى بالعطش إلى الضرورة، فيتعاطى الخمر؛ فإنها تسكن العطش، ولا يكون استعماله في حكم العلاج، ومن قال: الخمر لا تسكن العطش، فليس على بصيرة، ولا يعد مثل هذا مذهبا، بل هو غلط ووهم، ومعاقر الخمر يجتزئ بها عن الماء. وقال في كتاب "الحدود" : يجوز الشرب؛ لدفع العطش في قول الأصحاب أجمعين، وقالوا: لا يجوز التداوي، وبلغنا عن آحاد من المتأخرين ينتسب بجوازه من غير تدوين في تصنيف، وإنما يترامزون به ترامز المتكاتمين، وقد حكاه في "الوسيط" في الباب الثاني في المياه النجسة. وقد نسب في "البحر" القول بأن الخمر تروي ولا تعطش إلى بعض المخالفين، وأنه خطأ الشافعي في قوله: "إنها لا تروي بل تزيده عطشا" ، كما تقدم، وقال: ليس بعيب عليه؛ لأن مثله يجوز أن يخفي عليه؛ فإن تأثير الخمر في نفس الشارب. قال الروياني: وهذا خطأ من المخالف، والشافعي أعرف بهذا منهم؛ فإنه وصف

في كتاب الوصايا من الأمراض وأحكامها ما يدل على معرفته بالطب، واضطلاعه به.

وقال القاضي أبو الطيب: أني سألت عن هذا بعض من يعرف ذلك، فقال: الأمر على ما قاله الشافعي. وفي "التهذيب" طريقة خامسة حالية للوجهين في جواز التداوي بها، وجازمة بمنع الشرب للعطش، ولم يورد غيرها، وهي المذكورة في "تعليق" القاضي الحسين في باب الصلاة بالنجاسة. وفي "المرشد" طريقة سادسة: أنه لا يجوز للتداوي، ويجوز للعطش شرب الجديد منها دون العتيق، والاضطرار لشربها؛ لدفع الجوع كهو لدفع العطش. وعن بعضهم: أنه لا يجوز لدفع الجوع، وإن جاز للعطش؛ لأنها تحرق كبد الجائع. واستعمالها في المعجون كاستعمال المعجون الذي فيه لحم الحية والسرطان. ثم اعلم أن محل الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر؛ كما ذكره ابن الصباغ والروياني والبغوي في كتاب الحدود. لكن في "تعليق" القاضي الحسين: أنه لو احتاج إلى قطع عضو منه لأكله، فهل يجوز الشرب؛ ليزول عقله أم لا؟ فيه وجهان. [وأيضا: فإن محل الخلاف] مخصوص بما إذا قال مسلم خبير من أهل الطب: إن فيها دواء، ولا يوجد ما يقوم مقامها، وكذا في استعمال غيرها من النجاسات يشترط هذان الأمران. وفي "تعليق" القاضي الحسين في باب حد الخمر: أنه يجب أن يشهد طبيبان مسلمان أن علته لا تذهب إلا بهذا، وخبرة المريض بذلك تقوم مقام ذلك. ولو كان في استعمالها تعجيل الشفاء، ففي الجواز وجهان: أولاهما: الجواز، وهو نظير ما نص عليه الشافعي في استعمال غيرها من النجاسات. والقاضي الحسين في باب الصلاة بالنجاسة حكى الوجهين في جواز التداوي بالنجاسة؛ لتعجيل البرء، وقال: إنهما مخرجان من الوجهين من نظير المسألة في التميم.

Mas'alah: Is it permissible to drink wine to quench thirst in dire necessity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1721)

قوله: "يباح الخمر لتسكين العطش؛ لأنه مستيقن [2] كإساغة اللقمة بخلاف التداوي" [3].

Mas'alah: What is the critique of using wine to quench thirst?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1721)

قال الشارح – رحمه الله – [4]: هذا غير صحيح؛ لأن في كونها مسكنة للعطش (خلافا ظاهرا، ومن [5] يعتقدها مسكنة للعطش) [6] لا مستند له قاطعا في ذلك، ولو شربها هو [7] مرة فوجدها مسكنة للعطش قطعا لم يستفد بذلك القطع فيما يريد أن يشربه هو أو غيره بعد [8] ذلك لاختلاف الأمزجة باختلاف الأحوال، فلن يوجد في ذلك سوى الظن فلا فرق إذا بينه وبين الظن في التداوي، وهذا قاض على ما ذكره شيخه [9] في تقدير ذلك من قوله: من قال: الخمر لا تسكن العطش فليس على بصيرة، ولا يعد مثل هذا مذهبا، بل هو غلط آيل إلى الحس، ومعاقر الخمر يجتزئ [10] بها عن الماء. (1) انظر: الروضة: 2/ 549 – 550، كفاية الأخيار: ص 692، مغني المحتاج: 4/ 307. (2) في (أ) : (مستتر) كذا. (3) الوسيط: 3/ ق 200/ ب. (4) في (د) : (قال شيخنا الشارح – رحمه الله) . (5) في (د) : (خلاف ظاهر أو من) . (6) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (7) في (د) : (وهي) . (8) نهاية 2/ 145/ ب. (9) انظر: نهاية المطلب: 18/ 244 – 245. (10) في (د) : (تجتزئ) .

Sub–topic – Ruling on Impure Substances for Medical Treatment

Mas'alah: What is the ruling on using wine and impurities for medical treatment?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2790)

3530 – فصل في التداوي بالخمر والنجاسات لا يجوز التداوي بالخمر، ويجوز بسائر النجاسات؛ كالترياق الذي (1) في "س" : "بالتحريم" .

فيه لحوم الحيات، ومن أكره على شرب الخمر، فخاف على نفسه، أو غص بلقمة، فلم يجد ما يسيغها سوى الخمر، لزمه شربها اتفاقا، وأشار القاضي وبعض المتأخرين إلى جواز شربها للتداوي، وإسقاط الحد عمن شربها لذلك. وقال أبو محمد: إذا كانت الخمرة في المعاجين، فحكمها حكم الأعيان النجسة؛ لسقوط خاصيتها. ومن شرب ما وقعت فيه قطرة خمر، فانغمرت صفاتها, لم يحد، وسوى الإمام بين الخمر وسائر النجاسات، وقال: إذا تحققت الحاجة، وعلم أنه ينتفع بالخمر، أو بغيرها، جاز التداوي بذلك، كما يجوز إساغة اللقمة، وإن لم نقطع بأن ذلك دواؤه، أو لم نعلمه علم مثله [1]، لم يجز بالخمر ولا بغيرها، وإن علم أن ذلك دواؤه، وكان الانتفاع به مغيبا؛ كلحم السرطان في بداية الدق [2]، ففي التداوي بذلك تردد واحتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on drinking blood or urine when in dire need?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4534)

(الثالثة عشر) إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له شربه بلا خلاف وإن اضطر وهناك خمر وبول لزمه شرب البول ولم يجز شرب الخمر بلا خلاف لما ذكره المصنف (وأما) التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز لحديث أم سلمة المذكور في الكتاب (ووجه ثالث) أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها ولا يجوز بغيرها حكاهما الرافعي وهما شاذان والصواب الجواز مطلقا لحديث أنس رضي الله عنه (أن نفرا من عرينة وهي قبيلة معروفة بضم العين المهملة وبالنون – أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فلستوخموا المدينة فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطردوا النعم) رواه البخاري ومسلم من روايات كثيرة هذا لفظ إحدى روايات البخاري (وفي رواية فأمرهم أن يشربوا أبوالها وألبانها) قال أصحابنا وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف وعليه

يحمل حديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) فهو حرام عند وجود غيره وليس حراما إذا لم يجد غيره * قال أصحابنا وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفي طبيب واحد صرح به البغوي وغيره فلو قال الطبيب يتعجل لك به الشفاء وإن تركته تأخر ففي إباحته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحدا منهما وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه (أما) الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو

العطش فيه أربعة أوجه مشهورة (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز للتداوي دون العطش (والرابع) عكسه قال الرافعي الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما ودليله حديث وائل بن حجر رضي الله عنه (أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء) رواه مسلم في صحيحه واختار إمام الحرمين والغزالي جوازها للعطش دون التداوي والمذهب الأول وهو تحريمها لهما وممن صححه المحاملي وسأورد دليله قريبا إن شاء الله تعالى فان جوزنا شربها للعطش وكان معه خمر وبول لزمه شرب البول وحرم الخمر لان تحريم الخمر أخف قال أصحابنا فهذا كمن وجد بولا وماء نجسا فإنه يشرب الماء النجس لأن نجاسته طارئة وفي جواز التبخر بالند المعجون بالخمر وجهان بسبب دخانه (أصحهما) جوازه لأنه ليس دخان نفس النجاسة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for medical treatment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4537)

حديث أبي الدرداء إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام) رواه أبو داود وحديث أبي هريرة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) رواه أبو داود ودليلنا حديث العرنيين وهو في الصحيحين كما سبق وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي كما هو ظاهر الحديث. وحديث لم يجعل شفاءكم محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة. وكذا الجواب عن الحديثين الآخرين

وقال البيهقي هذان الحديثان إن صحا حملا على النهي عن التداوي بالمسكر وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for medical treatment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4131)

قوله في "الروضة" : وما سوى المسكر من النجاسات يجوز التداوي به كله على الصحيح المعروف. انتهى. واعلم أن الرافعي عبر بقوله: وما سوى المسكر من المحرمات. فعدل في "الروضة" إلى التعبير: بالنجاسات.

وعبارة الرافعي أعم، فإن المحرم قد يكون لأجل الاستقذار كالمني، وقد يكون للإيذاء كالرصاص وغيره من المعادن.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with impure substances by necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9264)

11203 - ومسلك التحقيق فيه: أن التداوي بالأعيان النجسة عندنا بمثابة تعاطي الميتة بسبب الضرورة، والحد الذي يجوز أكل الميتة له سيأتي في كتاب الأطعمة، إن شاء الله. والقدر الذي نذكره هاهنا أنا نشترط العلم بأن تعاطيه يدرأ الضرورة، ثم في حد (1) أشفى: أي قارب الهلاك. (2) عبارة الأصل: "ثم أثار من التغليظ منها الحد" . (3)

حديث: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" أخرجه ابن حبان، وأبو يعلى والطبراني في الكبير، والبيهقي في الكبرى، كلهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وذكره البخاري في صحيحه تعليقا عن ابن مسعود، قال الحافظ: وقد أوردته في تغليق التعليق إليه من طرق صحيحة. وللحديث شاهد عند مسلم من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره أن يصنعها للدواء فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" . (ر. صحيح ابن حبان: 2/ 335 ح 1388، مسند أبي يعلى: ح 6966، الطبراني في الكبير 23/ 356، البيهقي: 10/ 5، البخاري: الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، مسلم: الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ح 1984، التلخيص: 4/ 140 ح 2112) . (4) في الأصل: "التسبيب" ، والمثبت من المحقق على ضوء المعهود من ألفاظ إمام الحرمين. (5) في الأصل: "المعاجلة" .

الضرورة كلام سيأتي مشروحا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for medical treatment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9265)

فالتداوي الذي يتلقى من الأطباء في غالب الأمر لا يبلغ هذا المبلغ قطعا. والبصير المتبحر في الطب لا يجزم قضاء على المريض. وهو المعني بقول بقراط: "التجربة خطر والقضاء عسر" (1) . والمراد أن القضاء بماهية المرض ثم بعلاج ناجع فيه عسر؛ فإن صناعة الطب أسندها مسندون إلى التجارب، وهي مخطرة (2) ، مع اختلاف القوى

والخلق، والعادات التي سبقت المرور عليها، وأسندها المحققون إلى القياس ودركه، والاطلاع عليه أعسر مدركا من كل معضل في المدارك، فكيف يتحقق القضاء من الطبيب على بت هذا، والحذاق مجمعون على إقامة الأبدال في الأدوية، وقد صنف فيها العاري (3) كتابا معروفا. ثم إن تحقق ما ذكرناه –وهيهات– فالحكم بأن ينفع [ويدر] (4) العافية لا سبيل إليه؛ فإن التعويل على القوة، وهي خوانة تخون، فلا سبيل –والحالة هذه– إلى إطلاق القول باستعمال الأعيان النجسة، فإن فرض ظهور الحاجة، وغلبة الظن بالنفع، فيجوز استعمال الميتة في هذه الحالة، وقد قدمنا من كلام الأئمة أن الخمرة تستعمل حيث يحل تعاطي الميتة، فلا معنى لوضع المذهب على الفرق بين الخمر وغيرها. ومما قضيت العجب منه أن المتأخرين أوردوا حديثا ولم يعوه، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر، فلم يجب عنها بل قال: "لم يجعل الله" (1) معنى عبارة بقراط كما فسرها الغزالي في البسيط: "إن الحكم بالشفاء عسير؛ فإن مستنده التجربة، مع اختلاف القوى والخلق، والقياس، والعثور على حد العلة، ثم على الصلاح، ثم الحكم بقبول الطبيعة للشفاء، أمور موهومة، فهذا يقتضي المنع من الخمر" (ر. البسيط: 5/ورقة: 140 يمين) . (2) مخطرة: أخطرت المال (إخطارا) جعلته (خطرا) بين المتراهنين. ويقال: بادية مخطرة: كأنها أخطرت المسافر، فجعلته (خطرا) بين السلامة والتلف (المصباح) فالمعنى أن المتداوي بين السلامة والتلف، وليس مقطوعا بتأثيره وفائدته. (3) كذا. ولعلها مصحفة عن (الفارابي) . (4) في الأصل: "ويدرأ" . ويدر العافية: أي يستخرجها ويجلبها.

شفاءكم فيما حرم عليكم "فلم يخص الخمر بمزية، بل أبان أن كل محرم، فهو كالخمر المسئول عنها، فلا يجوز الهجوم على التداوي بها بناء على غير ثبت في جلب نفع ودفع ضرر."

Mas'alah: What is the ruling on using crab meat in barley water for fever when cure is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9266)

11204 – ووراء ذلك إشكال وانفصال عنه، وهو التتمة، ولا يتأتى الغرض إلا بفرض كلام يدركه من شدا شيئا من صناعة الطب، وليس يضرنا تبرم الجاهل به، فنقول: من حميت منه أجرام القلب وفاتحته (1) الحمى المحرقة، وبدت مخايل المدقوقين (2) ، فلا خلاف بين أهل الصناعة أن لحوم السرطان (3) إذا طبخت بماء الشعير، فهي أنجع علاج، ثم انفكاك الحمى المحرقة عسر غير موثوق به. فهذا مما حصل فيه العلم بأنه العلاج، ولا ثقة بالزوال، بل لا [بظن] (4) فيه غالب. فهذا موضع النظر، وهو محل التردد، يجوز أن يقال: لا يسوغ الإقدام عليه، فإن الانتفاع به غيب، وهو كرد السغب، وسورة (5) الجوع بأكل شيء من الميتة، أو كإساغة غصة أو تطفئة غلة بمقدار من الخمر، وهذا يعتضد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" . وكذلك امتصاص ألبان الأتن من أطبائها (6) . ويجوز أن يقال: هو مباح، فإنه لو ترك كان في تركه غرر، ولا يسوغ تعريض الأرواح للخطر، بسبب الامتناع عن تعاطي النجاسة؛ وما حرمت النجاسات إلا إكراما للآدميين حتى يتقذروا، ويتعففوا، وهذا الغرض لا يعارض خطر الروح، ثم لو فرضت مثل هذه الحالة في التداوي بالخمر، فلست أعتقد بينها وبين لحوم السراطين (1) فاتحته الحمى: أي بادأته وبدأت تظهر عليه. (2) المدقوقين: أي الذين أصيبوا بحمى الدق، وهي حمى معاودة يوميا، تصحب –عادة– السل الحاد. (المعجم الوسيط) . (3) السرطان: حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل (المعجم) . (4) في الأصل: "نظر" . والمثبت من عمل المحقق. (5) السغب: الجوع مع تعب، و (سورة الجوع) شدته وحدته. (6)

أطبائها: جمع طبي: وهو لذات الخف والظلف كالثدي للمرأة، مثل قفل وأقفال، ويطلق قليلا لذات الحافر والسباع. (المصباح) .

فرقا، وإن كان المنقول عن الأصحاب الفرق مع أنهم أطلقوا الكلام، ولم ي

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for medical treatment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9703)

11641 - ثم يتنشأ من هذا المنتهى أمر تناهينا في تقريره في كتاب الأشربة، وهو الكلام في التداوي بالنجاسات، ووجه ربطها بهذا المنتهى أن الضرورة إذا وقعت وغمض (2) مدرك اندفاعها بتعاطي النجاسة، فهل يحل تعاطيها، أم كيف السبيل فيها؟ فقد تقرر هذا على أحسن وجه، والخمر حيث تستيقن [لدفاع] (3) الضرر كالميتة، فإن من غص بلقمة، ولم يكن معه ما يسيغها، فوجد جرعة من خمر؛ فإنه يتعاطاها. والوجه البعيد الذي حكيته عن العراقيين في أن تعاطي الميتة لا يجب، لا يخرج هاهنا عندي؛ فإني وجهت ذلك الوجه بالتردد في دفع الضرر، وإساغة اللقمة معلومة وإن (1) في الأصل: "ومن دوابهم" . (2) هـ 4: "وعسر" . (3) في الأصل: "اندفاع" .

كان لا تسوغ إلا بتبلع الخمر أيضا. هذا ما أراه، ولا تفريع على الضعيف. وإن كنا لا نستيقن اندفاع الضرر بتعاطي الخمر، فعند ذلك ذهب الجمهور إلى منع استعمال الخمر [علاجا] (1) وقد ذكرت هذا؛ فلا أعيده. ومن انتهى به العطش إلى الضرورة، تعاطى الخمر؛ فإنها تسكن العطش، ولا يكون استعمالها في حكم العلاج. ومن قال:

الخمر لا تسكن العطش، فليس على بصيرة، ولا يعد مثل هذا مذهبا، بل هو غلط ووهم آيل إلى الحس، ومعاقر الخمر يجتزىء بها عن الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited and impure substances for medical treatment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=448)

التداوي بالمحرم من الخبائث والنجاسات ما يتحقق فيه مفهوم الرخصة، إذ خص الشارع للمكلف بالتداوى بالبول وهو نجاسة، والتداوى بالحرير والذهب وهما ممنوعان على الرجال. ويلاحظ أن ما يرخص الشارع للمكلف به ليس بالضرورة في حال تحقق الهلاك، لأن الرخصة متعلقه بالعذر المضطر وهو خوف الهلاك لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة / 173 والأنعام / 145] أما تحقق الهلاك قطعا، فهو حال أخرى غير الاضطرار، وتنظر من زاوية ما يؤدي إلى الحرام ويوصل إليه، وهذا ليس خاصا بالرخصة، بل يشمل غيرها من المباحات، أي يقوم إدراك حكم الشارع فيه على أصل قاعدة (ما يوصل إلى الحرام حرام شرعا) مما يوجب على المكلف نوع الفعل؛ وهذا من موضوعات أصول الفقه ولا مجال لبحثه هنا. قلت: يندب التداوى، بقصد تقوية الجسم والبدن للعبادة والزيادة في الطاعة. والله أعلم. (868) عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الطب: باب ما جاء: لا تكرهوا مرضاكم: الحديث (2040) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في السنن: كتاب الطب: الحديث (3444) ، قال البوصيرى في الزوائد: إسناده حسن. (869) * أما تقبيل رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – لعثمان بن مضعون، فمن حديث عائشة رضي الله عنها؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على عثمان بن مضعون وهو ميت فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله وبكى عليه، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: الحديث (6813) . * أما تقبيل أبو بكر – رضي الله عنه – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب الدخول على الميت: الحديث (1241 و 1242) .

Sub-topic – Ruling on Intoxicants Other Than Wine for Medicine

Mas'alah: What is the ruling on using wine and other intoxicants as medicine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

مثل الدوا بصرفه) بكسر الصاد أي: بخالص الخمر وإن قل فإنه لا يباح «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن التداوي بالخمر إنه ليس بدواء ولكنه داء» رواه مسلم وروى ابن حبان «أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وكالخمر فيما ذكر سائر المسكرات المائعة بخلاف النبات المسكر وإن أسكر، وسائر النجاسات فيباح التداوي بها إذا لم يوجد بدلها «لأمره – صلى الله عليه وسلم – العرنيين بشرب أبوال الإبل» وخرج بصرفها ما عجن بها كالترياق فيباح التداوي به لاستهلاكها فيه، وذكر الناظم الخمر حيث أعاد عليها ضمير المذكر في صرفه وهي لغة قليلة والمشهور تأنيثها (

Mas'alah: What is the ruling on using intoxicants other than wine for medical treatment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3958)

قوله: ولو [احتيج] في قطع اليد المتآكلة –نعوذ بالله منه– إلى ما يزيل عقله من غير الأشربه كالبنج خرج ذلك على الخلاف في التداوي بالخمر. انتهى. واعلم أن الفتوي في هذه المسألة على خلاف ما ذكره الرافعي، وقد تقدم ذلك مبسوطا في الباب الثاني

من أبواب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on consuming intoxicants for medical or thirst reasons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1636)

ولو) كان تناوله (لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهي عنه (أو) كان (دربا) [حاشية البجيرمي] النفس أو أخر مستحق طرف إلخ اهـ. (قوله: صبر مستحق القتل) وفيه أنه يلزم عليه التأخير لا إلى غاية وقيل يرفعه إلى الحاكم ويطلب منه الاستيفاء أو الإبراء أو الإذن لغيره فإن أبى مكن غيره ح ل (قوله: دية) أي في تركة المقتول سم (قوله: قدم الأخف) يوهم أن عقوبات الآدمي لا يقدم فيها الأخف مع أنه يقدم فيها أيضا كما يفيده كلامه فيها فلعل الأخصر أن يقول: ومن لزمه عقوبات لجمع وطالبوه بها أو لله تعالى قدم الأخف منها (قوله: وأنه بين القطع والقتل) الراجح أنه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الأخف شوبري وم ر. (قوله: وأنه لو فات إلخ) مفهوم قوله قدم الأخف فكأنه قال هذا إن وجد فيها أخف (قوله: وعليه) أي على ما يراه الإمام مصلحة وعبارة شرح م ر ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على ما يراه الإمام مصلحة فإن كثر المرتدون في زمنه كانت المصلحة قتله للردة وإن كثر الزناة المحصنون في زمنه كانت المصلحة قتله للزنا (قوله: يرجم) أي ويدخل فيه قتل الردة؛ لأن الرجم أكثر نكالا وصحح هذا الشهاب الرملي شوبري (قوله: أو كانا قتلا) أي أو كان يفوت حق الله تعالى لكن كانا قتلا فإنه يقدم حق الآدمي وإن فوت حق الله (قوله: وقتل على حد زنا المحصن) مثال لقوله أو كانا قتلا (قوله: بخلاف حد زنا البكر) مفهوم قوله إن لم يفوت حق الله. [كتاب الأشربة والتعازير] [درس] (كتاب الأشربة والتعازير) أي بيان حكمها من

حرمتها والحد بها وكان شربها جائزا أول الإسلام بوحي ولو إلى حد يزيل العقل على الأصح ثم حرم وهذا من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل. وشرب الخمر من الكبائر وجمع الأشربة لاختلاف أنواعها وإن كان حكمها متحدا ولم يعبر بحد الأشربة كما قال أي في المنهاج. قطع السرقة؛ لأن الغرض الأعظم منها بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم لخفائه بالنسبة لكثير من المسائل شرح م ر وجمع التعازير للمشاكلة أو لاختلافها باختلاف الأشخاص والمعاصي (قوله: كل شراب) أي ولو بحسب الأصل فلا ترد الخمرة المعقودة كما سينبه عليه ح ل وقوله: أسكر ولو بالقوة (قوله: أسكر كثيره) قيد بالكثير لينبه على أن المدار على إسكار الكثير وإن لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه لأوهم كلامه بقطع النظر عن كلام الشارح أنه لا يحرم إلا ما أسكر بالفعل فيخرج القليل الذي لا يسكر مع أنه يحرم ويحد به كما لا يخفى. (قوله: كل مسكر خمر إلخ) هو قياس من الشكل الأول وأتى به بعد الأول لينبه به على أن كل مسكر يسمى خمرا وقضيته أن النبيذ يقال له خمر لغة بأن يقاس عليه في التسمية فيقاس المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون حينئذ دليلا صريحا في تحريم النبيذ فكيف صح أن يقيس الشارح شرب النبيذ على شرب الخمر في الحرمة والحد؟ إلا أن يقال ما حد به النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الخمر الحقيقي وكذا ما أمره بالجلد على شربه؛ لأنه هو المتعارف عندهم فصح القياس عليه حينئذ بالنسبة للحد تأمل والحديث المتقدم العام دليل على الحرمة (قوله: ولو كان تناوله إلخ) هذه ثلاث غايات الأوليان للرد والثالثة للتعميم كما يعلم من أصله. (قوله: ولم يجد غيره) أي سواء وجد غيره أم لا فإنه يحرم تناوله بخلاف الحد فإنه لا يحد وإن وجد غيره شيخنا وعبارة ح ل قوله: ولم يجد غيره ما لم ينته الأمر به إلى الهلاك وإلا وجب وإن كان لا يسكن العطش بل يثيره قال سم وإذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات

كما صرح به في الإرشاد؛ لأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه اهـ.

Sub-topic – Ruling on Necessity and Degrees of Prohibition

Mas'alah: What are the rulings on drinking wine in cases of necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4525)

وان اضطر إلى شرب الخمر وحدها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز أن يشرب لما روت أم سلمة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (والثانى) يجوز لانه يدفع به الضرر عن نفسه فصار كما لو أكره على شربها (والثالث) أنه ان اضطر إلى شربها للعطش لم يجز لانها تزيد في الالهاب والعطش وان اضطر إليها للتداوي جاز)

Mas'alah: What may a person in dire thirst or illness drink for treatment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3715)

ويجوز للمضطر إلى العطش شرب الدم والبول، ولا يجوز شرب الخمر؛ لأنه يزيده في العطش، ويدعو القليل منها إلى الكثير، ويجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي؛ إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه؛ فإن النبي– صلى الله عليه وسمل– أمر الرهط العرنيين بشرب أبوال الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine in cases of necessity for medicine or thirst?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4012)

قال: ومن اضطر إلى شرب الخمر- أي: للتداوي، أو عطش- جاز له شربها؛ لأنه يدفع به الضرر عن نفسه؛ فجاز؛ كما لو غص بلقمة، ولم يجد غيرها؛ فإنه يسيغها؛ وهذا ما نسبه القاضي الحسين هنا إلى الداركي. فإن قلت: قضية ما ذكرته من القياس: أن يجب شربها في الحالتين المذكورتين؛ لأن الأصل المقيس عليه كذلك؛ حتى قال الإمام: إن الوجه المذكور في أنه لا يجب أكل الميتة؛ لا يجري فيه لأنا وجهناه بالتردد في دفع الضرورة، وإساغة اللقمة معلومة. [قلت] : أما وجوب شربها؛ لأجل التداوي؛ فلا سبيل إليه؛ لأنه لا يجب بالطاهرات؛ فضلا عن المحرمات. وأما شربها للعطش، فقد جزم الأصحاب بوجوبه في كتاب الحدود، وقالوا هاهنا:

Sub–topic – Ruling on Wine as Medicine

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medical treatment or to quench thirst?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4535)

(فرع) قدذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش وأن إمام الحرمين والغزالي اختارا جوازها للعطش قال إمام الحرمين الخمر يسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج قال ومن قال إن الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ولا يعد قوله مذهبا بل هو غلط ووهم بل معاقر الخمر يجتزى بها عن الماء هذا كلامه وليس كما ادعى بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تسكن العطش بل تزيده والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء وقد نقل الروياني أن الشافعي رحمه الله نص

على المنع من شربها للعطش معللا بأنها تجيع وتعطش وقال القاضي أبو الطيب سألت من يعرف ذلك فقال الأمر كما قال الشافعي إنها تروي في الحال ثم تثير عطشا عظيما وقال القاضي حسين في تعليقه قالت الأطباء الخمر تزيد في العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش وحصل بالحديث الصحيح السابق في هذه المسألة أنها لا تنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقا والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine for medicinal purposes or thirst?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3958)

ثم قال: وأما شربها للتداوي والعطش والجوع إذا لم يجد أيضا غيرها ففيه أوجه: أصحهما –وهو المنصوص وقول الأكثرين– لا يجوز. انتهى كلامه. وما ذكره من كون المنع منصوصا للشافعي في جميع ما ذكره غير مطابق لكلام الرافعي فإنه إنما حكاه في العطش خاصة، وقد ذهل النووي في "شرح المهذب" عن هذا الخلاف المذكور في الإساغة فقال: يجوز بلا خلاف. ذكر ذلك في باب الأطعمة.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to drink wine for medicinal purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3715)

وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤكبه– هل له تناوله؟ فيه وجهان، وهل يجوز شرب العليل من الخمر [للتداوي] ؛ إذا لم يجد شيئا يقوم مقامه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه يدفع به الضرر عن نفسه؛ كما لو أكره على شربها [يجوز له شربها] ، [وكما يجوز] شرب قليل السم للتداوي مثل السقمونيا ونحوه. والثاني: لا يجوز؛ لما روي عن أم سلمة؛ أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الله لم يجعل"

Mas'alah: What is the ruling on consuming pure wine for medicinal purposes or thirst?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (ويحرم تناول الخمر) أي الصرفة لدواء أو عطش أي ولا يحد لذلك، وإن وجد غيره لشبهة قصد التداوي شرح المنهج قال سم: ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك. وإلا جاز بل وجب كما نقله الإمام عن إجماع الصحابة وهو واضح ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضو أو منفعة. اهـ ويؤخذ من ذلك أنه لو شم الصغير رائحة المسكر، وخيف عليه، وإن لم يسق منه جواز سقيه منه ما يدفع عنه الضرر، وهو ظاهر. اهـ. برماوي: وعبارة ع ش على م ر: فرع شم صغير رائحة، وخيف عليه إذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه ضررا قال م ر: إن خيف عليه الهلاك، أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز، وإلا لم يجز، سم المناسب أن يقول وجب. أقول: لو قيل يكفي مجرد ضرر تحصل معه مشقة ولا سيما إن غلب امتداده بالطفل، لم يكن بعيدا اهـ.

Mas'alah: What do later Shafi'i scholars say about the permissibility of medical treatment with wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9264)

ثم بلغنا عن آحاد من الأئمة المتأخرين التشبيب (4) بجواز المعالجة (5) بالخمر من غير تدوين ذلك في تصنيف، وإنما ترامزوا به ترامز المتكاتمين. فهذا مسلك النقل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking alcohol for medicinal purposes or extreme thirst?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1092)

القسم الثاني: المسكر، والمذهب عند جمهور الأصحاب: أنه لا يحل شرب الخمر لا

للتداوي ولا للعطش، وقيل: يجوز لهما. وقيل لهذا دون ذاك، وقيل: بالعكس. فإذا جوزنا للعطش، فوجد خمرا وبولا شرب البول؛ لأن تحريمه أخف. كما لو وجد بولا وماء نجسا، شرب الماء، لأن نجاسته طارئة. وما سوى المسكر من النجاسات، يجوز التداوي به كله على الصحيح المعروف. وقيل: لا يجوز. وقيل: لا يجوز إلا بأبوال الإبل. وفي جواز التبخر بالدن الذي فيه خمر وجهان بسبب دخانه. قلت: الأصح: الجواز؛ لأنه ليس دخان نفس النجاسة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=156)

حديث (سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التداوي بالخمر فقال: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) [1] رويناه في كتاب "السنن الكبير" [2] عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: (نبذت نبيذا في كوز، فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يغلي فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) . ولم يخرج في الكتب الخمسة المعتمدة، ولا في "سنن ابن ماجة" ، ويغني عنه ما هو [3] أصح، وأولى، وأدل، وهو حديث وائل بن حجر الكندي [4]: أن طارق بن سويد الجعفي [5] سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن (1) الوسيط (1/ 317) . وذكر الحديث بعد قوله السابق: "... محمول على التداوي، وهو جائز بجميع النجاسات إلا الخمر" . (2) انظر: كتاب الضحايا (10/ 8) رقم (19679) . وأخرجه كذلك أبو يعلى في مسنده (12/ 402) برقم (6966) ، وابن حبان في صحيحه – انظر

الإحسان 4/ 233 رقم (1391) –، والطبراني في معجمه الكبير (23/ 326) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 140) برقم (8287) وقال: "رواه أبو يعلى والطبراني ... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان ابن مخارق، وقد وثقه ابن حبان" . أهـ وذكره البخاري تعليقا من قول ابن مسعود في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل (10/ 78) ، وأورده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (5/ 29 – 30) من طرق إليه صحيحة كما ذكر ذلك الحافظ نفسه. (3) سقط من (ب) . (4) أبو هنيدة وائل بن حجر الكندي الحضرمي، سكن الكوفة، كان من ملوك حمير، وفد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (71) حديثا، وروي حديثه مسلم والأربعة، عاش إلى أيام معاوية. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (9/ 42) ، تهذيب الأسماء (2/ 143) ، الإصابة (10/ 294) . (5) ويقال: الحضرمي، ويقال: سويد بن طارق، قال ابن عبد البر: له صحبة، حديثه في الشراب، حديث صحيح الإسناد. انظر ترجمته في: الاستيعاب (5/ 212) ، طبقات ابن سعد (6/ 64) ، أسد الغابة (3/ 69) ، الإصابة (5/ 212) .

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=157)

الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء) أخرجه مسلم في "صحيحه" [1]، ومعنى الحديث الذي ذكره: أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم التداوي به أو ما يشبه [2] هذا من المعنى، وفي ذلك إعلام بأن الخمر المسئول عنها يحرم التداوي بها، ولا يشمل [3] ذلك التداوي بسائر

النجاسات؛ فإنها غير محرمة في حالة التداوي بدلالة ما سبق من قصة العرنيين [4]، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Swallowing Food with Wine

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel with wine when nothing else is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4536)

(فرع) لو غص بلقمة ولم يجد شيئا يسيغها به إلا الخمر فله إساغتها به بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم بل قالوا يجب عليه ذلك لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش قال أهل اللغة يقال غص – بفتح الغين – لا بضمها – يغص – بفتحها – أيضا غصصا – بالفتح – أيضا فهو غاص وغصان وأغصصته والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel with wine when no alternative exists?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3958)

قوله في "أصل الروضة" : والمذهب جواز إساغة اللقمة بالخمر إذا لم يجد غيرها بل تجب الإساغة بها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine to swallow food when choking in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3716)

شفاءكم فيما حرم عليكم "، ولأن الخمر أم الخبائث، يدعو قليلها إلى كثيرها؛ فلا يؤمن أن يتولد منه ما هو شر من العلة، أما إذا غص بلقمة، ولم يجد مائعا يسيغها سوى الخمر جاز شربها، والله أعلم."

Mas'alah: Is it permissible to drink wine when choking or for dropsy?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=860)

فأما إذا غص بلقمة في حلقه، فيجوز له أن يشيعها بالخمر، وهل يجوز شربها للاستسقاء فوجهان: أحدهما: لا؛ لقوله عليه السلام: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. والثاني بلى؛ كما في البول سواء.

Sub–topic – Ruling on Nushrah and Spiritual Treatment

Mas'alah: What is the ruling on nushrah as a form of treatment?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4551)

(فرع) في النشرة – بضم النون وإسكان الشين المعجمة – قال الخطابي النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج من كان يظن به مس من الجن قيل سميت نشرة لأنه ينشرها عنه أي يحل عنه ما جاء مرة من الداء وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان) رواه أبو داود بإسناد صحيح قال البيهقي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهو مع إرساله أصح قال والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية وقد ذكرناه *

Sub-topic – Ruling on Wine in Medicinal Preparations

Mas'alah: What is the ruling on wine turned to vinegar using a medicinal substance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2465)

فرع آخر إذا خلل خمرا بدواء فيه وجهان: أحدهما: أنه خل على الإطلاق إلا أنه تنجس. والثاني: أنه لا يسمى خلا ولا خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on using theriac mixed with wine for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1660)

الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول. ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به،

Mas'alah: What is the ruling on wine in medicinal pastes and its distinction from pure wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9267)

فصلوه. وسمعت شيخي في بعض مجالس الإفادة [يقول] (1) : إن الخمر في المعاجين تلتحق بالأعيان النجسة وأما إذا استعملت في نفسها، فهي تنفصل حينئذ عن الأعيان النجسة، والذي يحقق ذلك أن من شرب كوز ماء وقعت فيه قطرات من خمر، والماء غالب بصفاته، لم يحد، وقد تقصيت ذلك في كتاب الرضاع، عند ذكر اللبن المشوب، فليطلب في موضعه. فإذا خفي الخمر في المعاجين، سقطت ماهية الخمر، وصارت عينا نجسة، وهذا حسن. على أن الرأي السديد على ما قدمناه في المنع من التداوي بكل نجس إذا لم يقطع به أو لم يعلم مثله، وإن علم أنه ناجع، فيجوز من غير فرق. وإن علم أنه العلاج والنفع مغيب، ففيه التردد. وفي كلام القاضي ما يشير إلى تجويز التداوي، وإن أبهمه ولم يفصله؛ فإنه قال: لو شرب على قدر التداوي، لم نحده، وهذا يشير إلى تسويغ التداوي. وقد نجز ما ذكرناه. فصل

Sub-topic – Ruling on Wine for Surgical or Emergency Procedures

Mas'alah: What is the ruling on using khamr as a nasal drop or enema?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6364)

فرع آخر لو استعط بالخمر أو احتقن لم يحد لأنه ليس بشرب ولا أكل.

Mas'alah: What is the ruling on consuming an intoxicant other than drinks to amputate a gangrenous limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1660)

ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متآكل، أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment and surgical operations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10794)

حكم العلاج والعمليات الجراحية (قطع السلعة) كتاب الأشربة: باب حد الخمر ...

350 /17

BAB 6

باب آداب الشرب وآنيته

Etiquette and vessels of drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Nabidh and Its Vessels

Mas'alah: What is the prohibition of using certain vessels for making nabidh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6387)

وذلك ما روى الشافعي عن ابن علية عن إسحاق بن شريك عن معاذ عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير) ، وتفسير هذه الأواني محكي عن أبي بكرة الثقفي قال: أما الدباء فإنا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء يعني اليقطينة من القرع فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها حتى تهدر، ثم تموت. وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشرفون فيها الرطب أو البسر حتى تهدر أو تموت. وأما المزفت فالأوعية التي تطلى بالزفت." وأما الحنتم فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر. وقال الأصمعي: هي الجرار الخضر خاصة وقال آخرون: كل نوع من الجرار حنتم وإن اختلفت ألوانها. وهو الأصح لرواية الشافعي: عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر) ؛

Mas'alah: What are the two interpretations of the prohibition of making nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6387)

وفي نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الانتباذ في هذه الأواني وإن كان حكم جميعها

واحد تأويلان:" أحدهما: أنه كان ذلك قبل تحريم الخمر، فجعل النهي عن هذه الأواني مقدمة ينوطون بها على ما يرد بعدها من تحريم الخمر؛ لأنهم قد كانوا ألغوها فواطأهم لتحريمها. والتأويل الثاني: أنه كان ذلك بعد التحريم؛ لأنه حرم عليهم المسكر وأباحهم غير المسكر، وهذه الأواني يتعجل إسكار شاربها فنهى عنها ليطول مكث ما لا يسكر في غيرها؛ ولذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإراقة ما نش من الشراب وأتي بشراب قد نش فضرب به عرض الحائط وقال: "إنما يشرب هذا من لا خلاق له) ".

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in various vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1099)

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجوز الانتباذ في جميع الأوعية من الخزف والخشب والجلود والدباء وهي القرع والمزفت والنحاس وغيرها ويجوز شربه منها ما لم يصر مسكرا كما سبق وأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم) وهي جرار خضر وقيل كل الجرار والنقير وهي الخشبة المنقورة من النخل والمزفت والمقير وهو المطلي بالزفت والقار فهي منسوخة بحديث يريدة الذي قدمناه قريبا وقد بسطت ذلك بدلائله في أول شرح صحيح البخاري ثم في شرح مسلم وبالله التوفيق *

Mas'alah: In what vessels was nabidh made for the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3767)

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة ؟

Mas'alah: What is the ruling on containers for making nabidh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=692)

1382 – أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية، قيل له: ليس كل الناس يجد سقاء، فأذن لهم في غير المزفت. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا، [1] فإن اشتد وصار مسكرا اجتمع للتحريم جهتان، وبهذا قال مالك وأحمد. زاد ابن الأثير: وإسحاق [2] وعامة أهل الحديث. [3] وقال الشافعي: لا بأس بشرب الخليطين قبل الاشتداد. [4] وبه قال الثوري وأبو حنيفة. ر ل79 / ب / (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية) قال الرافعي: سببه [5] أنها متينة ولها ضراوة فربما اشتد فيها النبيذ وصاحبها لا يشعر باشتداده فيكون على غرر من شربها، [6] بخلاف الأسقية فإنها رقيقة إذا اشتد فيها النبيذ يظهر أثره. ثم اختلفوا فذهب بعضهم إلى استمرار تحريمها وعليه ابن عمر وابن عباس، وقال الأكثرون: إن التحريم منسوخ. انتهى. (1) في ر: (يسكر) . (2) هو: إسحاق بن راهويه، وقد تقدمت ترجمته (ص62) . (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 320) . (4) انظر: معالم السنن (5/ 276) . (5) في م: (شبيه) ، وهو تحريف. (6) في م: (شرها) .

Mas'alah: What vessels did the Prophet use for making nabidh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=694)

1386 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له سقاء، فإن لم يكن فتور من حجارة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم: فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر من الرطب والبسر. وأما المزفت: فهذه الأوعية التي فيها الزفت. (أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء [1] قال ابن الأثير: هو ما كان من جلد. [2] (فإن لم يكن فتور حجارة) بالمثناة. قال الرافعي: هو إناء من حجارة يشرب فيه. ر ل80 / أ قلت: الحديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث، [3] عن أبي الزبير [4] بلفظه [5] إلا أن في آخره: فإذا لم يكن سقاء [6] نبذ له في تور. قال أشعث: [7] والتور: / من لحاء الشجر. [8] ... = (1) (في سقاء) ساقطة من م. (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 326) . (3) هو: أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. (بخ م ت س ق) . انظر: التقريب (ص113) . (4) هو: محمد بن مسلم بن تدرس – بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء – الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. (ع) .انظر: التقريب (ص506) (5) في م: (بلفظ) ، وهو تحريف. (6) في م: (الفقها) ، وهو تصحيف. والسقاء: ظرف الماء من الجلد، وقيل: السقاء: القربة للماء واللبن، والجمع القليل أسقية أسقيات.

انظر: النهاية (2/ 381) مادة سقا، ولسان العرب (14/ 392) مادة سقي. (7) في م: (ابن أشعث) ، وهو تصحيف. (8) أخرجه ابن أبي شيبة (5/ 79 / 23869) عن محمد بن فضيل، عن أشعث به، ومسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (3/ 1584 / 1998) من عدة طرق عن أبي الزبير به بنحوه.

Sub–topic – Rulings on Prohibited Vessels

Mas'alah: What is the ruling on drinking from dubba', hantam, naqir, and muzaffat vessels?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6394)

وما قدمناه من النهي عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وأباح ما يوكأ من أوعية الأديم، ثم اختلف أصحابه عن النهي في هذه الظروف بعد تحريم المسكر هل نسخ أم لا؟ فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة وعبد الله بن عمر وأبو هريرة إلى بقائها على التحريم فيما لم يسكر وقال عمر: لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر. وقال أبو هريرة: "اجتنبوا الحناتم والنقير) وقالت عائشة رضي الله عنها أشرب في سقا ثلاث على خمسة أي يشد وذهب عبد الله بن مسعود وجمهور الصحابة إلى إباحتها فيما لم يسكر ونسخ تحريمها، وهو الصحيح؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" إن الظروف لا تحرم شيئا فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) . وقد روى محارب بن دثار عن أبي بريدة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكرة. ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظرف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا) ."

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on drinking from previously prohibited vessels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6395)

وتأثير نسخ الشرب في هذه الأوعية في الكراهة دون التحريم، فمن ذهب إلى أنها منسوخة كره أن يشرب منها إلا ما يسكر ومن قال هي منسوخة لم يكره شرب ما لا يسكر منها، وهو مذهب الشافعي في الجديد، والأول مذهبه في القديم. وأما الجواب عن آثار الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عنهم ما يخالفه. وهو أصح إسنادا، وأشبه بأفعالهم وتشددهم في د

Sub–topic – Rulings on Drinking from Waterskins

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=586)

ويكره الشرب من فم القربة [4].

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=5092)

ويكره أن يشرب من فم القربة، ويسن أن يحمد الله في آخره وفي آخر الأكل.

Sub–topic – Etiquettes of Drinking

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=592)

ويستحب الشرب بثلاثة أنفاس؛ يحصل له فيها عشر حسنات. تسمية الله في الابتداء ثلاثا، وحمده سبحانه في الآخر /146 أ/ ثلاثا، وإبانة القدح عن فيه مرتين، ونفسه مرتين، امتثالا للأثر [1]، وإذا شرب تناول الأيمن فالأيمن [2]، وإن كان الساقي يكون آخرهم شربا [3].

Sub-topic – Rulings on Drinking While Standing

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3310)

قوله: ولا يكره الشرب قائما وحملوا النهي الوارد على حالة السير، زاد في "الروضة" على هذا فقال: قلت: هذا التأويل قد قاله ابن قتيبة والمتولي، والمختار أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى للأحاديث الصحيحة في "مسلم" [1] بالنهي عنه، وأما الحديثان الصحيحان في النهي عنه [2] فمحمولان على الجواز جمعا بين الأحاديث. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing according to al-Fatawa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3310)

وذكر في "الفتاوى" أنه لا يكره أيضا فقال في باب الأطعمة: ولا يكره الشرب قائما فإن كان لحاجة فجائز، وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأفضل ولا يقال: إنه مكروه. انتهى لفظه.

Mas'alah: How is the prohibition of drinking while standing reconciled with the Prophet's action?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3311)

في الأحاديث أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائما فلبيان الجواز، فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها، وقد فعله -عليه الصلاة والسلام-؟ فالجواب: أن فعله إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها، بل البيان واجب. انتهى كلامه.

Sub–topic – Rulings on Breathing or Blowing into Vessels

Mas'alah: What is the ruling on breathing or blowing into a drinking vessel?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=3713)

ويكره أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه، ولا يكره الشرب قائما، وحملوا النهي الوارد فيه على حالة السير، كذا قاله الرافعي، واختار المصنف أن الشرب قائما خلاف الأولى.

Sub-topic – Rulings on Drinking Gatherings and Paraphernalia

Mas'alah: What is the ruling on using drinking party paraphernalia?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5415)

قال: (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة) ؛ لأنها آلة الشرب، وتدعو إليه، وفيه تشبه بأهله وهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on arranging a drinking gathering with non-alcoholic beverages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5415)

وكذلك لو رتب جماعة مجلسا وأحضروا آلة الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم، ويجيب بعضهم بعضا بكلامهم المعتاد بينهم.

Sub–topic – Rulings on Drinking from Public Water Sources

Mas'alah: What is the ruling on drinking from public water stations?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1320)

وله الشرب من السقايات) الموضوعة في الطرق للعرف (

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Purity and Impurity of Wine and Intoxicants

Mas'alah: Is wine considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=419)

[فرع: حكم الخمر] فرع: [في الخمر] : الخمر نجسة. وقال ربيعة، وداود: (هي طاهرة) . دليلنا: قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] [المائدة: 90] . فسماه: رجسا، و (الرجس) . عند العرب .: النجس. وقوله تعالى: {فاجتنبوه} [المائدة: 90] وهذا عموم.

Mas'alah: Is nabidh (date wine) considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=419)

وأما النبيذ: فالمذهب: أنه نجس؛ لأنه مسكر، فكان نجسا، كالخمر. ومن أصحابنا من قال: إنه طاهر؛ لاختلاف الناس فيه. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on wine that is treated with respect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1473)

بالاحترام، لم نعرض لها على المذهب، ولو أبرزها ظهر التسارع إلى إراقتها.

Mas'alah: What is the ruling on spilling nabidh belonging to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6853)

ما لم يضمنه في حق المسلم لم يضمن في حق المشرك كالميتة. وهكذا لو أراق على مسلم أو ذمي نبيذا لم يضمنه عندنا؛ لأنه لا قيمة للنبيذ، وإن كان مختلفا فيه، كما لم يكن للخمر قيمة، وإن كان متفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wine with other substances?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7882)

وشذ قوم بأن قالوا: إذا مزجها بما غلب عليها لم تحرم لقوله – صلى الله عليه وسلم : "حرمت الخمرة لعينها" . وهذا تأويل فاسد، لأن العين موجودة في الممزوج بها، لكن لو مزجت بالماء قبل أن تشتد ثم صارت بعد المزج مسكرا، كانت في حكم النبيذ دون الخمر، وكذلك. لو غليت بالنار بعد إسكارها كانت خمرا لو غليت بالنار قبل إسكارها ثم أسكرت بعد غليها كانت نبيذا ولم تكن خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on the vessels of those who drink wine?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=22)

ثم قال: قلت: ويلزم طرد القولين الاثنين هنا– أيضا– لأنهم يتدينون بشرب الخمر.

Mas'alah: What is the critique of the linguistic argument for the impurity of wine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=368)

الأمر الثالث: أن ما ذكره ثانيا في الدليل على النجاسة استدلال عجيب، فإنهما وإن كانا بمعني واحد في اللغة، إلا أنهما ليسا موضوعين بإزاء المعني الذي هو بصدده بل للتعبد، فإن العرب لم تعرف المعني الشرعي. واستدل بعضهم عليه بالإجماع، وليس كذلك، فإن ربيعة شيخ مالك ذهب إلي طهارتها، كما حكاه في "شرح المهذب" عنه، ورأيت في "التقاسيم" للمرعشي حكايته أيضا عن المازني من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine (khamr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=368)

قوله: بل ينبغي أن يكون لفظ الخمر معلما بالواو لأن الشيخ أبا علي حكي خلافا في نجاسة المثلث المسكر الذي يبيحه أبو حنيفة مع الحكم بالتحريم. انتهى كلامه. وهذا الوجه أسقطه النووي فلم يذكره في "الروضة" .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on drinking impure water when pure water is needed for ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=629)

الأمر الثاني: أن ما نقله الرافعي واقتصر عليه من كونه يشرب النجس هو المفتى به لأمرين: أحدهما: أن الشافعي قد نص عليه في حرملة كذا رأيته في الرونق لأبي حامد وفي "اللباب" للمحاملي وفي تصنيف آخر يسمى بهذا الاسم أيضا للإمام أبي حفص عمر بن عبد الله بن طاهر البستي جميعهم في أواخر الكتاب في كتاب الأشربة فقالوا: وقال في حرملة: إذا وجد ماءا طاهرا ونجسا واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر ويشرب النجس انتهى. الثاني: أن كلامه في "التحقيق" يدل على أنه المشهور فإنه قال: المختار أنه يشرب الطاهر وقد اصطلح في خطبته وخطبة التصحيح على أن المختار يحكم بكونه راجحا في الدليل ويكون المشهور بخلافه.

Mas'alah: Why does the impurity of added substances remain when wine turns to vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=199)

والثاني: أن ما طرح فيه صار نجسا بملاقاة الخمر؛ فهو فيها بعد التحلل ولا ضرورة بنا إلى تطهيره؛ بخلاف أجزاء الدن يحكم بطهارتها، إذا صارت الخمر خلا؛ لأجل الضرورة؛ إذ لو لم يحكم بطهارتها، لم يوجد خل طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vinegar produced from wine after some wine was removed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=564)

667 – مسألة صب العصير في الدن فتخمر وأخذ شيئا منه ونقله إلى إناء آخر وانتقص ما في الدن فتخلل بعده ما في الدن وما في الإناء قال ما في الدن لا يكون طاهرا لأن

الموضع الذي انتقص منه نجس وهو متصل بالخل وكذلك لو أدخل فيه إناء حتى ارتفع ثم أخرج الإناء فعاد إلى مكانه فتخلل فهكذا بخلاف ما لو غلب الخمر ثم انتقص فتخلل بنفسه يكون طاهرا لأجل الضرورة لأنه لا يكون إلا كذلك ولو قلنا لا يكون طاهرا لم يوجد خل طاهر قال وما غلت الخمر من الدن نجس لأنه قد جف فلا يطهر بعده غير أنه لا ينجس الخل كدود الخل نجس بعد موته ولا ينجس الذي يموت فيه لأجل الضرورة أما إذا ارتفع بفعله فلا ضرورة إليه أما الإناء الذي نقل إليه الخمر يحكم بغلية ما يشرب الإناء قال وكذلك هذا الدن الذي أخذ منه الخمر بعض لو صب فيه في الحال خمر آخر حتى ارتفع إلى الموضع المأخوذ منه ثم تركه حتى تخلل بكونه طاهرا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of intoxicating nabidh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=76)

أن يكون النبيذ معلما بعلامة أبي حنيفة رحمة الله عليه فان يقول بالطهارة حيث يقول بالحل: وبالواو أيضا لان يحيى اليمنى حكي في البيان وجها ضعيفا ان النبيذ طاهر لاختلاف الناس فيه بخلاف الخمر بل ينبغي أن يكون لفظ الخمر معلما بالواو أيضا لامور ثلاثة احدها ان الشيخ أبا علي حكي خلافا في نجاسة المثلث المسكر الذى يبيحه أبو حنيفة مع الحكم بالتحريم قطعا: والثاني انه حكي وجها في

Mas'alah: What is the ruling on liquid intoxicants and their impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=96)

(مسكر مائع) كخمر، وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس، وإن كان كثيره حراما، ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما [حاشية البجيرمي] ومن أحدث حدثا أصغر وأكبر كفاه غسل ليكون الأكبر شاملا للحيض والنفاس. وأجيب بأنه اقتصر على الجنابة لكونها توجد بدون الحدث الأصغر بخلاف الحيض والنفاس فإنهما لا يوجدان بدونه أي الحدث الأصغر فلله دره. (قوله: ولو مرتبا) لعل الأولى أن يقول ولو معا لأن المعية هي التي أخل بها الأصل فالأولى أن يغيى بها تأمل. (قوله: لاندراج الوضوء) أي: لاندراج موجب الوضوء عشماوي. [باب في النجاسة وإزالتها] (باب في النجاسة وإزالتها) أي في بيان أفرادها وكيفية إزالتها المذكورة في قوله وما نجس ولو معضا إلخ فإنه ذكر فيه كيفية إزالة النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة، والمراد بالنجاسة هنا أعيانها، والضمير في إزالتها عائد إليها بمعنى الوصف ففيه استخدام وأخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقدم إزالتها لأنه يكفي كما علمت مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحتهما تقدم إزالتها. اهـ. ح ل والشرط مقدم على المشروط (قوله وشرعا بالحد مستقذر) لك أن تقول: اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] . وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتأمل سم على حج. وأجيب عن الأول بأن المعنى أن حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة بل للنجاسة التي هي أبلغ من الاستقذار، وهذا لا ينافي استقذارها شرعا (قوله يمنع إلخ) فإن قلت هذا حكم

من أحكام النجاسة وإدخال الحكم في التعريف يؤدي إلى الدور؛ لأن تصور النجاسة متوقف على هذا الحكم أعني كونها تمنع صحة الصلاة من حيث إنه جزء من تعريفها وهذا الحكم متوقف عليها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لا يقال إنه رسم؛ لأن الشارح قال: وبالحد إلخ، إلا أن يراد بالحد ما قابل العد فيشمل الرسم شيخنا وما اعترض به ابن النقيب وغيره بأنه حد للنجس لا للنجاسة رد بأن النجاسة تطلق على الأعيان أيضا على أن أهل اللغة قالوا: إن النجاسة والنجس بمعنى واحد شرح م ر باختصار. (قوله مسكر) المراد به هنا: المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة وإلا لم يحتج لقوله مائع زي أي لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعا ح ف، وعبارة سم على حج مسكر أي صالح للإسكار ولو بانضمامه لغيره فدخلت القطرة من المسكر، أو يقال مسكر ولو باعتبار نوعه اهـ، والعبرة بكون الشيء جامدا أو مائعا بحالة الإسكار، فالجامد حال إسكاره طاهر والمائع حال إسكاره نجس وإن كان في أصله جامدا م ر (فرع) سئل شيخنا م ر عن الكشك إذا صار مطربا ثم قطع وجف هل يكون نجسا؟ فأجاب بأنه طاهر لأنه جامد والمسكر لا يكون نجسا إلا إذا كان مائعا. اهـ. ع ش وفيه أنه يلزم عليه صيرورة النجس طاهرا بالجفاف وهذا لا نظير له وعبارة البرماوي وأما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة وإلا فهو نجس أي إن كان مائعا اهـ، ومثله ق ل (قوله كبنج) بفتح الباء قاموس ع ش ولا يرد ما يقال إن البنج والحشيش مخدران لا مسكران، فهما خارجان بقيد الإسكار فلا يحتاج في إخراجهما إلى زيادة مائع وذلك لأنه قد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش مسكران شرح م ر وع ش عليه فتعلم بهذا أنه كان الأولى للشارح أن يقول مسكرين بدل قوله مسكر (قوله ولا ترد) أي على المائع (قوله ولا الحشيشة المذابة) أي ما لم تزبد وترغ وإلا فنجسة، ولو صار في مذابه شدة مطربة وصار مسكرا حرم وصار نجسا بحثه الطبلاوي شوبري وسم (قوله نظرا لأصلهما) أي فما كان

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited substance that must be destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: لأنها محرمة الاستعمال) أي وما حرم استعماله لا يقابل بشيء مع وجوب إبطالها على القادر عليه شرح م ر

Mas'alah: How should one destroy prohibited wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: أبطلها كيف تيسر) ، والأوجه تصديق كاسر ادعى أنه لا يمكنه الكسر إلا بنحو الرض وفارق تصديق المالك في أن ما أراقه لم يتخمر بأن أراق شخص عصيرا وادعى تخمره بأنه لم يتحقق هنا المسوغ مع أن الأصل عدم التخمر بخلافه ثم ز ي

Mas'alah: What does the term 'rudad' refer to in the context of breaking wine containers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: لأن رضاضها) أي مكسرها

Mas'alah: Can a sinful Muslim or a non-Muslim be entrusted with destroying wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: أو فسقة) أي بغير الكفر فليس للكافر ذلك لأنهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الإزالة في الآخرة كما في الصلاة فإنهم ممنوعون من فعلها مع عقابهم عليها لتمكنهم من الإتيان بشرط ذلك الذي هو الإسلام فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل فتأمل ق ل

Mas'alah: What is the ruling on liquid intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=169)

(مسكر مائع) كخمر وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس، وإن كان كثيره حراما ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما [حاشية الجمل] التبرك في الأول ولاستهلاله في الثاني وقوله وسائر أجزاء الأرض أي، وإن كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به في الأطعمة وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر إلا نحو تراب وحجر، ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل إطلاق جميع حرمته اهـ ع ش عليه. 1 - (قوله يمنع صحة الصلاة) إن قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم في التعريف يؤدي إلى الدور؛ لأن تصور النجاسة متوقف على هذا الحكم أعني كونه يمنع من صحة الصلاة من حيث إنه جزء من تعريفها، وهذا الحكم متوقف عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يقال إنه رسم؛ لأن الشارح قال وبالحد إلخ إلا أن يقال المراد بالحد ما قابل العد فيشمل الرسم اهـ. (قوله مسكر) أي صالح للإسكار، ولو بانضمامه لغيره فدخلت القطرة من

المسكر أو يقال مسكر أي، ولو باعتبار نوعه اهـ سم على حج (قوله كخمر) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم وهي مؤنثة، وإن لم تلحقها التاء يقال شربت الخمر بغير تاء وشربت الخمرة بالتاء وسميت بذلك؛ لأنها تخامر العقل أي تخالطه أو؛ لأنها تخمره وتستره أو؛ لأنها تركت حتى أدركت واختمرت والمراد بها حقيقتها وهي المتخذة من عصير العنب، وإن كانت بباطن حبات العنقود كأن تخمرت فيه أو محترمة بأن عصرت لا بقصد الخمرية، ولو مثلثة وهي التي أغليت على النار حتى ذهب ثلثاها؛ لأن بعض الحنفية يقول طهرتها النار وألحق بها غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الإسكار المسبب عن ذلك في كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس نجسا اتفاقا؛ لأنه استعمل النجس في معنييه وهو جائز عند الإمام الشافعي – رضي الله عنه –، إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالإجماع فبقيت هي والكاف في قوله كخمر للتمثيل فيدخل النبيذ اهـ برماوي. (قوله كبنج) بفتح الباء الموحدة كما في القاموس. وأما بالكسر فهو أصل الشيء المتخذ منه ولا يرد أن يقال إن البنج والحشيش مخدران لا مسكران فهما خارجان بقيد الإسكار فلا يحتاج في إخراجهما إلى زيادة مائع وذلك؛ لأنه قد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش مسكران اهـ شرح م ر وع ش عليه فتعلم من هذا أنه كان الأولى للشارح أن يقول مسكرين بدل قوله مسكر إلا أن يقال الضمير يرجع لكل منهما اهـ لكاتبه، ومن البنج الأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران ونحو ذلك من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل، وإن حرم تناوله لذلك قال شيخنا اللقاني، ومنه شرب الدخان المعروف الآن قال شيخنا وهو كذلك ولي به أسوة فقد قيل أنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول المواد المضرة وينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحو ذلك وربما أدى إلى العمى كما هو مشاهد، وقد أخبرني من أثق به أنه يحصل منه دوران الرأس وضرره أكثر من ضرر المكمور الذي حرم الزركشي أكله، وقال شيخنا البابلي شربه حلال وحرمته لا لذاته بل لأمر

طارئ، وقال شيخنا س ل ليس بحرام ولا مكروه وأقره شيخنا الشبراملسي اهـ برماوي. وقوله، ومن البنج الأفيون إلخ لعل هذا تحريف من قلم الناسخ وحق العبارة وكالبنج الأفيون إلخ وذلك؛ لأن البنج حقيقة مستقلة ومغايرة للمذكورات ففي المصباح البنج مثال فلس نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ويقال إنه يورث النسيان اهـ. (قوله ولا الحشيش المذاب) أي لكن لو صار في مذابه شدة مطربة وصار مسكرا حرم وصار نجسا بحثه الطبلاوي اهـ شوبري والبوظة بالظاء المشالة أو الزاي المعجمة نجسة خلافا للعلامة الخطيب. وأما الكشك فظاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة أيضا وإلا فهو نجس اهـ برماوي. (قوله نظرا لأصلهما) لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوي وخالف م ر، ثم جزم بالموافقة اهـ سم وفي الإيعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لذوبها فالذي يظهر بقاء الخمر على نجاستها؛ لأنها لا تطهر إلا بالتخلل، ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها أنها صارت كالخبر الذي وجدت فيه الشدة المطربة اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا نظرا لأصلهما) أي فما كان مائعا حال إسكاره كان نجسا، وإن جمد وما كان جامدا حال الإسكار يكون طاهرا، وإن انماع كالحشيش المذاب وكالكشك المسكر حال جموده والحاصل أن ما فيه شدة

Mas'alah: What is the ruling on destroying a wine vessel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1650)

(قوله لأنها محرمة الاستعمال) أي وما حرم استعماله لا يقابل بشيء مع وجوب إبطالها

على القادر عليه اهـ. شرح م ر. (قوله بلا كسر) أي بل تفصل لتعود كما قبل التأليف لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك فلا تكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد اتفاقا؛ لأنها مجاورة له منفصلة. اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a wine vessel by a non-owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1650)

(قوله أبطلها كيف تيسر) والأوجه تصديق كاسر ادعى أنه لم يمكنه الكسر إلا بنحو الرض، وفارق تصديق المالك في أن ما أراقه لم يتخمر بأنه لم يتحقق هنا المسوغ مع أن الأصل عدم التخمر بخلافه ثم اهـ. حج. (قوله ومن جاوزه بغير إحراق) قال الزركشي وينبغي أن يكون محل هذا في الآحاد أما الإمام فله ذلك زجرا وتأديبا على ما قاله الغزالي في إناء الخمر اهـ. شرح الروض أقول ومثل الإمام أرباب الولايات كالقضاة ونوابهم اهـ. ع ش على م ر. (قوله كما يثاب البالغ) أي في أصل الثواب إذ الصبي يثاب عليه ثواب النافلة اهـ. ع ش على م ر. (قوله وإنما يجب على القادر) أي ولو قنا وأنثى وفاسقا نعم قال الإسنوي ليس للكافر إزالته، وجزم بذلك ابن الملقن في العمدة ويشهد له قول الغزالي في الإحياء من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المنكر مسلما؛ لأن ذلك نصرة للدين فكيف تكون من غير أهله وهو جاحد لأصل الدين وعدو له، وزعم بعضهم أن ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع يرد بأنا إنما منعناه منه؛ لأن فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين. اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله ليس للكافر إزالته ظاهره ولو بقول أو وعظ نحو لا تزن واتق الله فإن المعصية توجب العقوبة، وهو ظاهر مسألة رجل ذمي نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك

بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أم لا؟ الجواب لإنكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن مثلا ومنها الوعظ كقوله اتق الله فإن الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لأرمينك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزني بها وككسره آلات الملاهي وإراقته أواني الخمور، وهذه المراتب الأربعة ليس للذمي فيها سوى الأولتين فقط دون الأخيرتين؛ لأن فيهما ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافر، وأما الأولتان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد قول خير. اهـ. سم على حج اهـ. وظاهر كلام الشارح أنه ممنوع مطلقا بالقول والفعل وفي ق ل على الجلال فليس للكفار ذلك؛ لأنهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الإزالة في الآخرة كما في الصلاة فإنهم ممنوعون من فعلها مع عقابهم عليها لتمكنهم من الإتيان بشرط ذلك الذي هو الإسلام فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل اهـ.

Mas'alah: What is the definition of najis liquid intoxicants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=80)

هي كل مسكر مائع) كالخمر، وهي المتخذة من ماء العنب، والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز هنا بمائع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فإنه حرام ليس بنجس، قاله في الدقائق. ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فإنها مائع في الأصل بخلاف الحشيش المذاب.)

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on destroying wine vessels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=317)

وحكي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه: أنه يجب كسر دنانها، وشق أزقاقها.

Mas'alah: What should a thirsty person do when he has pure and impure water?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=11)

4 – مسألة العطشان إذا كان معه ماء طاهر وآخر نجس فعن أبي علي الزجاجي

أنه يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر ذكره في التيمم وصحح النووي أنه يشرب الطاهر ويتيمم لكن الأول نص عليه الشافعي في كتاب حرملة كما ذكره المحاملي في اللباب في كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine by analogy with blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

ولأنه مائع غير مضر حرم تناوله لمعنى فيه؛ فأشبه الدم، وهذا هو المذهب، سواء كانت الخمرة محترمة أو غير محترمة.

Mas'alah: What is the Imam's objection to the purity of wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=752)

قال الإمام: وهو بعيد جدا؛ فإن ما يجب الحد بشربه، يبعد الحكم بطهارته وضمانه؛ فالوجه أنها ليست مضمونة وإن حرم إتلافها؛ كالجلد الذي لم يدبغ [بعد] .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a three-ingredient intoxicating drink?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=752)

وعن الشيخ أبي على حكاية وجه في المثلث المسكر- الذي [نحرمه ويبيحه] أبو حنيفة- [أنه] طاهر مع القطع بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of grapes that internally turn into wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=752)

ثم ما ذكرناه إذا كانت الخمرة ظاهرة، فلو استحال باطن حبات العنقود خرما، ففي الحكم عليه بالنجاسة خلاف قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of nabidh (date wine)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=752)

قال: والنبيذ؛ لأنه في معنى الخمر.

Mas'alah: Is there a view that nabidh is pure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=752)

وعن "البيان" حكاية وجه: أنه طاهر؛ لاختلاف الناس فيه، بخلاف الخمر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the prohibition and impurity of intoxicating drinks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9262)

11200 - التعرض لما يحل ويحرم من الأشربة والأطعمة سيأتي في كتاب الأطعمة، إن شاء الله تعالى، وغرض هذا الكتاب ذكر تحريم المسكرات، وما في معناها، ومذهبنا أن كل ما أسكر كثيره، فهو نجس. والقليل منه كالكثير في التحريم. والمسكر ما يخبل العقل ويطرب، والمحرم باتفاق العلماء الخمر المطلقة، وهي المتخذة من عصير العنب إذا كان نيئا، واشتد وغلا وقذف بالزبد، ثم إسكار ما يسكر كإشباع ما يشبع وإرواء ما يروي. ومذهب أبي حنيفة (3) مشهور مذكور في الخلاف، مردود عليه بالأخبار والآثار وطرق الاعتبار. ثم من شرب مسكرا، فقد تعاطى محرما. وسبيل القول في الحد أن ما وقع الوفاق على تحريمه من الخمور؛ فلا خلاف في تعلق الحد بشربه، وهو الذي قال الفقهاء: يكفر مستحله. والمعني به أنه يكفر من علم أنها محرمة شرعا واستحلها؛ فإن (1) يبدأ تحقيق هذا القسم من الكتاب إلى أثناء باب الجزية على أهل الكتاب على نسخة وحيدة هي (هـ 2) . (2) ر. المختصر: 5/ 174. (3) ر. مختصر الطحاوي: 277، 278، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 365 مسألة: 2058، رؤوس المسائل للزمخشري: مسألة 503، بدائع الصنائع: 5/ 112 وما بعدها، تكملة فتح القدير: 9/ 22 وما بعدها، البحر الرائق: 8/ 247 وما بعدها، حاشية ابن عابدين: 5/ 288 وما

بعدها. وأما الردود بالأخبار والآثار فانظرها في: مختصر خلافيات البيهقي: 5/ 5 – 27 مسألة: 305، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 925 مسألة 1860، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري الحنبلي: 5/ 680 – 685 مسألة: 1939.

استحلاله لها مع العلم بأن تحريمها ثابت في الشرع رد للشرع، وراد الشرع مكذب للشارع، وإطلاق القول بتكفير مستحل الخمر لم يصدره الفقهاء عن ثبت وتحقيق، وكيف يكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد الإجماع، بل نبدعه ونضلله؟ والسر اللطيف في ذلك أنا نكفر من يصدق المجمعين في نسبتهم ما ذكروه إلى الشرع، ثم يرده. وأما وجوب الحد، فلا شك فيه. فإن أسلم وكان قريب عهد بالإسلام، لم يبلغه تحريم الخمر فيما زعم، فجهله يدرأ الحد عنه، وهو بمثابة ما لو تعاطى شرابا حسبه حلالا، ولم يشعر بكونه خمرا. وإن علم التحريم وجهل الحد، حد. وأما الأشربة المسكرة التي أباحها أبو حنيفة؛ فقد قدمنا قول الشافعي في إقامة الحد على الحنفي مع قبول شهادته، ونقلنا خلاف الأصحاب في كتاب الحدود، وفصلنا بين استحلال الحنفي النبيذ وبين استحلال الذمي الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of an intoxicating liquid that has been concentrated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في نجاسة المثلث المسكر ... 2/ 304 –

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of kishk and buza?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=233)

وقد سئل الوالد – رحمه الله تعالى – عن الكشك هل هو نجس لأنه يتخمر كالبوظة، وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر؟ فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل، فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لأنه ليس بمائع انتهى. أي حال إسكاره لو كان ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك، إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات، وهذا ظاهر جلي.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating liquids and their purity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=41)

(ومسكر) أي شأنه الإسكار وإن كان قليلا (مائع) خمرا كان وهي التي قوى تغيرها حتى صارت مسكرة أو مثلثة وهي التي أغليت على النار حتى ذهب ثلثاها والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ومثلها في ذلك النبيذ على المعتمد وهو المتخذ من ماء التمر أو الزبيب وخرج بالمائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر وإذا انقلبت الخمر خلا طهرت بشرط أن يكون تخللها بلا مصاحبة عين

Mas'alah: What intoxicating liquids are considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=81)

هي كل مسكر مائع) كالخمر، وهي المتخذة من ماء العنب، والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز هنا بمائع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فإنه حرام ليس بنجس، قاله في الدقائق. ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فإنها مائع في الأصل بخلاف الحشيش المذاب. (

Mas'alah: What are the types of impure substances according to the author?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=96)

وعرفها المصنف بالعد كالأكثرين؛ لسهولة معرفتها به بقوله: (وهي: الخمر والنبيذ) أي: كل مسكر، أي: شأن نوعه الإسكار، وإن لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر. و (المسكر) هو: ذو الشدة المطربة، ولا يكون إلا مائعا أصالة، كالخمر وهي: المتخذة من العنب ولو محترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية، فإن عصرت بقصدها .. فغير محترمة فتجب إراقتها، ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر، وكالنبيذ وهو المتخذ من عصير غير العنب؛ للإجماع على ما قيل في الخمر، وقيس بها النبيذ. أما غير المائع كأفيون وحشيش وكثير عنبر وزعفران .. فطاهرات؛ لأنها مخدرة لا مسكرة، ولذا لم يحرم منها إلا القدر المخدر. قال في "الإمداد" : وظاهر كلامهم: أن الخمر المنعقدة نجسة وإن انتفت عنها الشدة المطربة، وهو متجه؛ لأنها لا تطهر إلا بالتخليل ولم يوجد وأن الحشيشة المذابة نجسة إن وجد فيها الإسكار.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and their impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=146)

216 – قول "الحاوي" [ص 117] : (المسكر) يتناول: الخمر، والنبيذ المتخذ من التمر والزبيب ونحوهما؛ ولهذا لما عبر "التنبيه" بالخمر .. ذكر بعده النبيذ [5]، فإنه لا يسمى (1) المنهاج (ص 80) . (2) انظر "المجموع" (2/ 504) . (3) في حاشية (أ) : (حرم كثيره دون قليله) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 159) . (5) التنبيه (ص 23) .

خمرا حقيقة عند الأكثرين، كما صرح به الرافعي [1]. فعبارة "الحاوي" أخصر، وقيد "المنهاج" من زيادته المسكر بالمائع [2]، احتراز من الحشيش المسكر ونحوه؛ فإنه مع تحريمه طاهر. وفي "المصباح" : الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة. وفي "التعليقة على الحاوي" : أن البنج مخدر غير مسكر. وفي "فوائد الرحلة" لابن الصلاح حكايته وجه عن صاحب "التقريب" : أن ما كان من النبات سما قاتلا يكون نجسا، وأنه رد عليه بنص الشافعي. وأورد بعضهم على "المنهاج" : الخمر إذا انعقدت وهي مسكرة؛ فإن حكم التنجيس باق. وأجيب: بأنه حكم بنجاستها وهي مائعة، ولم يحدث ما يطهرها. وأورد عليه أيضا: إن دردي الخمر؛ فإنه جامد مع نجاسته.

Mas'alah: What intoxicants are considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=289)

ونحوه طاهر (كل مسكر) أي صالح للإسكار فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة وإلا لم يحتج لقولهم (مائع) كخمر بسائر أنواعها وهي المتخذة من العنب، ونبيذ وهو المتخذ من غيره لأنه تعالى سماها رجسا

وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية؛ لأن النجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثرون

Mas'alah: What is the ruling on a drop of an intoxicant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=289)

(قوله: فدخلت القطرة) محل تأمل إلا إن كان المراد الصالح ولو مع ضميمة لغيره بصري عبارة سم في هذا التفريع نظر؛ لأن القطرة لا تصلح للإسكار وكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للإسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the impurity of wine based on the term 'rijs'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=289)

(قوله ولا يلزم إلخ) عبارة المغني وصد عما عداها أي الخمر الإجماع فبقيت هي واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع وحمل على إجماع الصحابة ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اهـ. (قوله منه) أي من كون الرجس شرعا النجس وقال الكردي أي من تسميته تعالى الخمر رجسا اهـ. (قوله ما مجاز فيه) يعني أن الرجس فيما بعدها بمعنى القذر الذي تعاف عنه النفس مجازا كردي (قوله جائز) أي عند الشافعي نهاية أي والمحققين (قوله

وعلى امتناعه) أي الجمع (قوله هو من عموم المجاز إلخ) وهو استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي وغيره كالمستقذر هنا الشامل للنجس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine and intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=290)

[حاشية الشرواني] وأي قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معانيه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأي قرينة كذلك فتدبر فأي اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب اهـ وأجيب عن الأول بأن القرينة عدم المانع عن إرادة المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الإجماع ويأتي الجواب عن الثاني آنفا (قوله أو حقيقة) عطف على قوله مجاز فيه (قوله لأنه يطلق) ظاهره شرعا (أيضا) أي كما يطلق على النجس (قوله على مطلق المستقذر) لا يخفى أنه على هذا يكون رجس في الآية كحيوان في قولك الإنسان والبقر والغنم والإبل حيوان من استعمال المشترك المعنوي في معناه الأعم الشامل لأنواع مختلفة لا من استعمال المشترك اللفظي في معانيه الذي يدعيه (قوله استغناء بالقرينة إلخ) وهي بالنسبة للخمر اشتهار الرجس في النجس كما في ع ش وبالنسبة لما عداها الإجماع كما في النهاية والمغني.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of intoxicants and narcotics in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=290)

(قوله: وفي الحديث «كل مسكر خمر») فيه تأمل إذ المتبادر منه الحرمة لا النجاسة ولهذا استدل الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح في الإيعاب وقال ابن الرفعة في المطلب نقلا عن البيهقي النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر كردي (قوله نحو البنج) بفتح الباء كما في القاموس وقوله والحشيش لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوي وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفي الإيعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لذوبها فالذي يظهر بقاء الخمر على نجاستها؛ لأنها لا تطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها أنها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدة المطربة ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of solid intoxicants and wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=290)

(قوله: والمراد بالإسكار إلخ) تقدم عن النهاية خلافه (قوله بالمعنى المذكور) أي مجرد تغييب العقل (قوله الثلاثة) أي غير الحنفية بدليل ما بعده (قوله ولا يرد على المتن) أي مفهومه ومنطوقه وبعبارة أخرى جمعه ومنعه (قوله جامد الخمر إلخ) سئل الوالد – رحمه الله تعالى – عن الكشك هل هو نجس؛ لأنه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا؛ لأنه ليس بمائع اهـ أي حال إسكاره لو كان مسكرا ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك إذ لو نظر إلى جمودها

قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي كذا في النهاية ونقل في المغني الإفتاء المنسوب لوالد المؤلف م ر عنه ثم قال يؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of intoxicating mare's milk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=300)

أو البرذونة المتخذة للنسل بأنه مسكر فيه شدة مطربة جدا فإن ثبت ذلك في لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره؛ لأن الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف الطباع وأما الحكم على الجنس كله لوجوده في أفراد منه فبعيد نعم قياس ما مر في الميتة التي لا نفس لها سائلة أنه لو ثبت ذلك في أكثر أفراد الجنس حكمنا به على كله ثم رأيت في بعض كتبهم المعتمدة أن الخلاف فيه ليس من حيث إسكاره؛ لأنه حينئذ كبزر البنج عندهم وهو مباح أي القليل منه بل من حيث إن اللبن تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يحل، والأصح حله عنده وأن الكلام ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه أي وهو أنه يحمض فإذا حمض كان إسكاره على قدر حمضه، وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا لا شك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه كحمار أحبل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشي إنه نجس قطعا ممنوع.

Sub-topic – Turning Wine into Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=421)

[مسألة: تخليل الخمر]] : لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خللت بخل، أو ملح، أو ما أشبهه.. لم تطهر. وقال أبو حنيفة: (يستحب تخليلها، وتطهر إذا خللت فتخللت) . وقال مالك: (يكره تخليلها، إلا أنها إذا خللت فتخللت.. طهرت) . دليلنا: ما روي: «أن أبا طلحة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا؟ فقال: "أهرقها" قال: أفلا أخللها؟ قال: لا» فنهاه عن التخليل. فإن تخللت الخمر بنفسها.. طهرت؛ لأنا إنما حكمنا بنجاستها للشدة المطربة فيها، وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، فحكم بطهارتها. وهل يطهر الدن الذي هي فيه؟ فيه وجهان: [الأول] : قال الداركي: إن كان مما لا يقبل جزءا منها، كالزجاج، ونحوه.. طهر. وإن كان مما يقبل جزءا منها.. لم يطهر. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: يطهر بكل حال، على سبيل التبع للخمر. وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by being moved from sun to shade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=422)

وإن نقل الخمر من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس، فتخللت.. فيه وجهان:

أحدهما: لا تطهر؛ لأنها إنما تخللت بفعله، وهو فعل محظور، فلم تطهر. والثاني: أنها تطهر؛ لأنها قد زالت الشدة المطربة فيها، من غير نجاسة خلفتها. ولا يجوز إمساك الخمر لكي تتخلل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمرة وحاملها» . فإن أمسكها حتى تخللت بنفسها من طول الإمساك.. فهل يحكم بطهارتها؟ فيه وجهان، حكاهما الشاشي.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar through human action?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2840)

فإن استحال الخمر خلا بصنعة آدمي.. لم يطهر بذلك، بل تزول الخمرية عنه، ويكون خلا نجسا لا يحل شربه، ولا يعود ملك الراهن فيه، ولا الرهن. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (يكون طاهرا يحل شربه، والرهن فيه بحاله) . دليلنا: ما «روى أبو طلحة – رضي الله عنه – قال: لما نزل تحريم الخمر.. قلت: يا رسول الله، إن عندي خمرا لأيتام ورثوه، فقال: "أرقه" ، قلت: أفلا أخلله؟ قال: "لا» . فنهاه عن التخليل. وظاهر هذا يقتضي التحريم."

Mas'alah: Who owns vinegar made from discarded wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2840)

فإن كان مع رجل خمر فأراقه، فأخذه آخر، فصار في يده خلا، أو وهبه لغيره، فصار

في يد الموهوب له خلا.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يكون لمن أراقه؛ لأنه يعود إلى الملك

السابق، والملك للمريق، فهو كما لو غصب من رجل خمرا، فصار في يده خلا. والثاني: يكون ملكا لمن هو بيده؛ لأنه إذا أراقه صاحبه، فقد رفع يده عنه، فإذا جمعه الآخر.. صارت له يد عليه. والأول أصح. [فرع: رهنه عصيرا فاستحال قبل قبضه خمرا]

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1240)

1494 – فصل في تخليل الخمر الخمر ضربان: محترم وغير محترم، فغير المحترم: ما اعتصر لأجل الخمر، ويجب إراقتها على ربها، فإن طلب أن يحال بينه وبينها إلى أن تتخلل، لم نجبه إلى ذلك، وأرقناها في الحال، فإن تخللت بغير علاج فقد صارت مالا، فلا يراق اتفاقا [1]، وإن طرح فيها ملح أو خل أو غيرهما لتتخلل، فتخللت، لم تطهر، ولم تحل؛ إما لأن التخليل محرم، أو لنجاسة ما طرح فيها، ولا وجه للتعليل بالنجاسة؛ لأن المطروح طاهر في نفسه، وإنما يتنجس بملاقاة الخمر، فإذا طهرت الخمرة فلا وجه لبقاء نجاسته. وإن خللها بالنقل من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس، فوجهان. وإن أمسكها لتتخلل فوجهان مرتبان، وأولى بالحل؛ إذ لا فعل. (1) في "ل" : "بالاتفاق" .

وإن لبثت من غير قصد فتخللت حلت اتفاقا [1]. الثاني: الخمرة المحترمة: وهي التي اعتصرت لتكون خلا، فتخمرت، فلا يجوز إراقتها اتفاقا [2]، ولا مبالاة بهذيان من قال: نضرب عنها، فإن عثرنا عليها [خمرا] أرقناها، وهذا لا يصح؛ للاتفاق على جواز اتخاذ الخل، مع أنه لا يتصور التخلل بدون سابقة التخمر. وإن خللت بطرح شيء فيها فالمذهب بقاء النجاسة والتحريم، وفيه وجه: أنها تحل. وإن خللت بالنقل من الشمس إلى الظل أو بالعكس، جاز على المذهب، كالإمساك، ومن خرجها على الخلاف فيما لا حرمة له فقد أبعد؛ لأنه خلاف ما درج عليه السلف.

Mas'alah: What is the ruling if something falls into wine unintentionally and it turns to vinegar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1241)

1495 - فرع إذا منعنا التخليل، فوقع فيها شئ لا بغير قصد، فتخللت، ففيه تردد لبعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting wine claimed to be vinegar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1472)

وفي التفسير بالخمرة المحترمة شيء من جهة أن من أظهر الخمر، وزعم أنها خمر خل، فقد ذهب طوائف إلى أنها تراق، ولا يقبل قوله، وإنما لا يتعرض باتفاق المحققين لما لا يظهر، ولو اطلعنا عليها مع مخائل شاهدة

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=46)

قد تخللت) أي: الخمر لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أتتخذ الخمر خلا قال لا» وروى البيهقي عن عمر أنه خطب فقال: لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها ولزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها "وأفسدت" بضم الهمزة أي: خللت "ويبدأ الله إفسادها" بفتح الياء أي: يجعلها خلا بلا علاج آدمي)

Mas'alah: What is the ruling on the container of wine that becomes vinegar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=46)

بدنها) أي: الذي تجددت طهارته خمر مع دنها حتى ما تشربها منه للضرورة وإلا لم يوجد خل طاهر)

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar after being moved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=47)

أو نقلت) أي: من ظل إلى شمس أو عكسه على أن الفعل الخالي عن العين كالنقل

المذكور وفتح رأس الدن لا يؤثر بناء على أن العلة في بقاء نجاستها تنجسها بالعين كما سيأتي لا تحريم التخليل الدال عليه الخبر والأثر السابقان. أما إذا تخللت بمصاحبة عين وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة وماء فلا تطهر لتنجسها بعد تحللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة بخلاف الدن سواء وقعت فيها حال الخمرية أم قبلها، وشمل كلامهم العناقيد وحباتها كأن وضعت في الدن فتخمرت ثم تخللت لكن في فتاوى القاضي والبغوي أنها [حاشية العبادي] قوله: وإلا لم يوجد إلخ) فيه نظر إذ يكفي في الوجود المذكور العفو. (قوله: قال: أما إلخ) هو من كلام البغوي كما رأيته مصرحا به بر. (قوله: يقتضي أنها لا تطهر إلخ) أفتى به شيخنا الرملي. (قوله: الخبر والأثر السابقان) في دلالة الأثر على تحريم التخليل نظر نعم هو ظاهر في الدلالة على نجاستها من حيث إنه مفيد لتحريم تناولها كذا بخط شيخنا فليتأمل فيه. (قوله: والأثر) قلت: في دلالة الأثر على تحريم التخليل نظر؛ لأن عدم الحل فيه موجه للخمر، والحكم إذا تعلق بالأعيان صرف إلى المعنى المقصود منها وهو هنا التناول والانتفاع، نظير ذلك {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] وتحريم الميتة وغير ذلك، ولا يلزم من حرمة التناول حرمة التخليل بر. (قوله: وشمل كلامهم إلخ) وهذا الشمول هو المعتمد كما أن المعتمد ما سيأتي عن المجموع في الحبات؛ لأنها ظروف كالدنان والعجم في باطنها مغتفر م ر. (قوله: العناقيد وحباتها) يعني فتضر والمراد بالعناقيد [حاشية الشربيني] الزركشي قال حجر: لكن الأول أعني الطهارة أليق بالقواعد وبالسهولة ثم الذي يطهر من الدن هو باطنه سواء كانت الخمر ملاقية له وقت التخلل أو لا بأن نزلت عنه لا بأخذ شيء منها لا ظاهره الذي تنجس بالرشح إليه مما في باطنه إذ لا تنجس الخمر بنجاسته فلا ضرورة للحكم بطهارته اهـ. إيعاب. (قوله: لو ارتفعت إلخ) وكذا لو أخذ منها شيء وتخلل الباقي لم يطهر لاتصاله بالجنس قاله الزنجاني في شرح الوجيز واعتمده حجر. (قوله: بخمر أخرى) الخمر مؤنثة ويجوز تذكيرها بقلة. (قوله: طهرت

بالتخلل) سواء تشرب منها الدن بأن كانت من خزف أو لا إيعاب هذا حكم الطهارة بالتخلل أما بالغسل من النجاسة سواء كانت خمرا أو غيرها فقال البغوي: لو كان الإناء جديدا وتشرب بها فإن جفف ثم صب فيه الماء حتى انحلت أجزاؤه وخرجت النجاسة طهر ظاهره وباطنه وإن تحجر بحيث لا يتخلله الماء أي: يترشح منه طهر ظاهره فقط ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة اهـ إيعاب. وظاهره أن القسم الأول لا يكفي غمره بالماء اهـ. (قوله: بناء على أن العلة إلخ) أي: لأنه يستنبط من النص معنى يخصصه حجر وجزم م ر في تقريره بالحرمة واعتمده وإن لم تمنع التطهير. اهـ. سم على المنهج أي: بناء على أن العلة الاستعجال اهـ. (قوله: لا تحريم التخليل) للحكم بالنجاسة مع عدم الحرمة بأن ألقى العين فيها ريح أو نحوه فليست مطردة. اهـ. إيعاب. (قوله: كحصاة) قال البغوي لو ألقي في الخمر ما لا يتشرب منه كحجر صلب وحديدة فتخلل ينبغي أن يطهر. اهـ. شرح الحاوي وهو ضعيف. (قوله: لتنجسها إلخ) وما قاله الإمام من أنه يلزم من تخلل الخمر تخلل الأجزاء الخمرية الملاقية للمطروح وحينئذ فما المانع من الحكم بطهارتها وإن تنجس المطروح بها كالدباغ يتنجس بالجلد مع كونه يطهره وحينئذ فالتعويل على العلة الأولى مردود بأن الجامد يمكن الحكم بطهارة عينه مع الحكم بتنجسه بملاقاة النجاسة فلا جامع بينه وبين الجلد. اهـ. إيعاب. (قوله: سواء إلخ) غرضه به الرد على ما يأتي عن القاضي والبغوي من أن العين إذا وضعت في العصير إلخ. (قوله: فتخمرت ثم تخللت) أي: العناقيد وحباتها. (قوله: قالا: لأن إلخ) عبارتهما وليس كالمعالجة؛ لأن إلخ يعني أنه إذا عولجت الخمرة بشيء لتصير خلا شرب ذلك الشيء المعالج به الماء وهو نجس ولا ضرورة حينئذ إلى القول بطهارة ما تشربه كما نقلناه عن البغوي في مسألة الثوب فيعود على الخل بالتنجيس بخلاف حبات العنب فإن ماءها ليس بعض الخمر بل شربته قبل الخمر ومنه ماء البزر فلا يقال إنه لا ضرورة إلى الحكم بطهارته لكن بقي عليهما مصاحبة الحبات أعني البزر فقال الشارح وهذا إلخ

تدبر. (قوله: لأن حبات العناقيد إلخ) سكت عن العناقيد ولعلها مثلها

لا تضر قالا: لأن حبات العناقيد تشرب الماء وهو طاهر وهذا بناء منهما على ما قالاه من أن العين إذا وضعت في العصير وبقيت حتى تخمر ثم تخلل لا تضر، والجمهور على خلافه لكن ما قالاه يوافقه قول المجموع لو استحالت أجواف حبات العناقيد خمرا ففي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان والصحيح البطلان، وقد يمنع ذلك بأن طهارة باطنها لا تستلزم تخلله مع وجود العناقيد والحبات لجواز تخلله بعد عصرها [حاشية العبادي] هنا العروق التي تنبت عليها الحبات وبالحبات هنا العجم بالتحريك الذي في جوف الحبات وكذا قوله بعد: مع وجود العناقيد والحبات، وقوله: لا حب في جوفه وهذا بخلاف الحبات في قوله لأن حبات العناقيد، وقوله: لو استحالت أجواف حبات العناقيد فإن المراد بها ما احتوى على العجم المذكور بر. (قوله: وهذا بناء منهما إلخ) قال شيخنا الشهاب: لك أن تقول تعليلهما بما سلف يشعر بعدم إرادتهما هذا البناء اهـ. فليتأمل. (قوله: وتوقع طهارة باطنها) اعتمده م ر. (قوله: والصحيح البطلان) هلا فرقت الصفقة إذا كان لجلدها قيمة. (قوله: وقد يمنع ذلك) المتجه خلاف ذلك كما هو ظاهر كلام المجموع. [حاشية الشربيني] قوله: وهذا بناء منهما على ما قالاه إلخ) فيه نظر؛ لأن عبارتهما صريحة في خلاف ذلك وهي لو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل وليس كالمعالجة فقولهما وليس كالمعالجة أي: بالعين المذكورة برفع البناء المذكور؛ لأنهما لو بنياه على ذلك لقالا كالمعالجة فلما قالا ليس كالمعالجة دل على أن ذلك منهما تفريع على المذهب أن هذا مستثنى من المعالجة بالعين للضرورة لعسر تنقية العصير من العناقيد كما مر الجزم به عن الإمام القائل بأن مصاحبة العين تضر. اهـ. إيعاب لحجر قال: والعسر هنا قائم مقام الضرورة في الدن اهـ أقول: إن قول الشيخ

الشارح – رحمه الله: وهذا بناء. إشارة لقولهما: لأن حبات العناقيد تشرب الماء وهو طاهر ولا شك في صراحته في البناء المذكور إذ لو كان عدم الضرر للضرورة لما كان لشربها الماء وهو طاهر مدخل، تأمل. وعبارة القاضي حسين هكذا لو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا يكون حلالا وليس كالمعالجة؛ لأن حبات العنقود شربت الماء وهو طاهر وفي. فتاوى البغوي عن القاضي إذا ألقى ثوبا في خمر وتركه فيه حتى صار الخمر خلا لا يطهر؛ لأن ما شربه الثوب لا يطهر إذ لا ضرورة إليه بخلاف أجزاء الدن اهـ. (قوله: على ما قالاه من أن العين إلخ) أي: عين تتخمر وتتخلل وضعت في عصير فتخمرت وتخللت وإنما كان مبنيا عليه؛ لأن العين هنا وفي البزر الداخل في الحبات والعناقيد كلاهما صاحب الماء الداخل في الحبات وهو العصير فلا فرق بين ما هنا وما قالاه سوى كون ما قالاه فيه وضع عين مع العصير وهنا لا وضع في البزر بل هو خلقي داخل العصير. أما العناقيد فقد يقال فيها الوضع. (قوله: على ما قالاه) نقل غيره عن البغوي موافقة الجمهور في أنها تضر كما في المجموع ثم رأيت الغزالي قال: إن التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها أحد وهذا صريح واضح في المسألة فلا يعدل عنه وإن أفهم قول السبكي: ليس لنا خل متفق على طهارته إلا إذا صفي من عناقيده قبل التخمر بحيث يبقى مائعا خالصا. أن في ذلك خلافا. اهـ. إيعاب لحجر لكن اعتمد م ر ما قاله الشارح اهـ. (قوله: والجمهور على خلافه) قال م ر: إنه يضر العناقيد والحبات إذا تخمرت في الدن ثم تخللت بخلاف ما إذا تخمر ماء في أجواف الحبات ثم تخلل يطهر؛ لأنها كالظروف لما في جوفها اهـ. وفي شرح الروض ما يخالفه سم على المنهج وعبارة شرح الروض: وتطهر خمر إن تخللت ولو بتشمس لا إن تخللت مع وجود عين فيها كحصاة وحبة عنب تخمر جوفها اهـ. ولا منافاة؛ لأن الأولى تخمرت في الدن بأن خرج ما في جوفها والثانية تخمرت في نفس الحبة بأن لم يخرج اهـ إذا عرفت هذا فالظاهر أن الرملي حمل كلام المجموع على ما هو ظاهره من أن أجواف الحبات

تخللت فيها بدون وضع في الدن وحينئذ يغتفر وجود البزر في الأجوف لضرورة جعل الحبات ظروفا لما في باطنها وحينئذ لا يكون موافقا للقاضي والبغوي؛ لأن كلامهما فيما إذا وضعت حبات العنب في الدن ولا ضرورة حينئذ لإبقاء البزر مع ما في الأجواف وهذا المحمل لكلام المجموع هو الظاهر بخلاف المحمل الذي ذكره الشارح فليتأمل. (قوله: والجمهور على خلافه) أي: إن العين قبل التخمر كهي بعده. (قوله: وقد يمنع ذلك) أي: موافقة قول المجموع المذكور لما قاله القاضي والبغوي ووجه المنع تأويل عبارة المجموع بما ذكره. (قوله: بأن طهارة باطنها) أي: ما فيها من الماء والمراد بطهارة باطنها المذكورة بقوله: وتوقع طهارة باطنها. (قوله: والحبات) المراد بها هنا وفي قوله: لا حب في جوفه. وقوله: سابقا وحباتها. البزر الذي في داخل حبات العنب، وحبات العنب هي المرادة بقول النووي لو استحالت أجواف حبات العناقيد وبقول الشارح قبل قالا: لأن حبات العناقيد اهـ. (قوله: لجواز تخلله إلخ) ترك العناقيد؛ لأن كلام المجموع في استحالة أجواف الحبات لا العناقيد مع سهولة انفصال العناقيد عنها بخلاف البزر اهـ. (قوله: لجواز تخلله بعد عصرها) أي: ونزع البزر منها وحينئذ تكون طاهرة وهذه

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar after being transferred?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=49)

أو حمله على عنب لا حب في جوفه قال البغوي في فتاويه:

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar by itself?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=10)

الثالث: أن الطهارة قد توجد حيث لا فعل بالكلية كما في الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، فلو عبر بالارتفاع لخلص من هذين:

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=93)

حكم تخلل الخمر)

Mas'alah: How can juice become vinegar without fermentation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=94)

تتمة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الأولى أن يصب في الدن المعتق بالخل الثانية أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا الثالثة إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين رأسه ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة تجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1108)

]

Mas'alah: Do containers become pure when wine turns to vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1110)

(الرابعة) متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة وفيه وجه قال الدارمي إن لم تتشرب شيئا من الخمر كالقوارير طهرت وإن تشربت لم تطهر والصواب الذي قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للضرورة ثم كما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما أصابه الخمر في حال الغليان قاله القاضي حسين وأبو الربيع الا يلاقى وحكاه الرافعي عنهما ولم يذكر خلافه وهذا الا يلاقى بكسر الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره قاف واسمه طاهر بن عبد الله منسوب إلى إيلاق وهي بلاد الشاش المتصلة بالترك قاله السمعاني وهي أحسن بلاد الإسلام وأنزهها قال وكان أبو الربيع هذا بارعا في الفقه تفقه بمرو على القفال المروزي وبنيسابور على أبي طاهر الزيادي وببخارى على أبي عبد الله الحليمي وأخذ الأصول عن أبى اسحق الاسفراينى وعليه تفقه أهل الشاش وقد

لسطت؟ ؟ أحواله في تهذيب الأسماء *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on wine turning into vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1111)

(فرع) في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها: أما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع وحكى غيره عن سحنون المالكي أنها لا تطهر وأما إذا خللت بوضع شئ فيها فمذهبنا أنها لا تطهر وبه قال أحمد والأكثرون وقال

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4716)

(الشرح) أما حديث أنس فرواه مسلم في صحيحه بمعناه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا وفي الصحيح أحاديث كثيرة صريحة في إراقة الخمر (منها) حديث لأبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشربه ولا يبيعه فاستقبل الناس بما كان عندهم منها

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wine and turning it into vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4717)

وفي الصحيحين عن أنس (أنه لما نزل تحريم الخمر أمره أبو طلحة أن يريق الخمر التي كانت عندهم فأراقها) وعن أنس (أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا) رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن

Mas'alah: What is the ruling on wine turned into vinegar by human action?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6472)

فإذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة عاد العقد كما كان، وكذلك إذا ارتد الزوجان أو أحدهما، فإذا استحال الخمر خلا بصنعة آدمى لم يطهر بذلك.

Mas'alah: Is impure vinegar from wine considered owned or pledgeable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6472)

بل تزول الخمرية عنه، ويكون خلا نجسا لا يحل الائتدام به، ولا يعود امتلاكه ولا رهنه.

Mas'alah: Does wine become pure if it turns to vinegar after intentional addition of salt or onion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2360)

قوله: أما إذا طرح في العصير بصلا أو ملحا بقصد التخليل فتخمر، ثم تخلل فوجهان.

قال في "التهذيب" : أصحهما: أنه لا يطهر. انتهى. والصحيح ما صححه صاحب "التهذيب" ، كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally causing wine to turn into vinegar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1581)

فإن قيل وهل يجوز السعي في التخليل قلنا التخليل حرام عند الشافعي رضي الله عنه لحديث أبي طلحة ثم الخمر إن لم يكن محترما وهو ما أعتصر لأجل الخمريه فإن خلل بالقاء ملح

فهو تجس لعلتين إحداهما تحريم الخليل والأخرى ثبوت حكم النجاسة للمتحلل وذلك لا يزول إلا بالماء تعبدا بخلاف أجراء الدن فإن فيه ضرورة فإن خلل بالنقل من ظل إلى شمس فوجهان بناء على العلتين وإن لم يجر إلا مجرد قصد الإمساك ليتخلل فالظاهر أنه طاهر وفيه وجه فإن أعتصره للخمريه فصار خلا من غير قصد فهو طاهر إذ لا قصد ولا فعل وإن كانت الخمرة محترمه وفي التي أعتصرت للخل فهو طاهر في جميع الصور إلا إذا القي فيه ملح فإن نقل من الظل إلى الشمس فالظاهر طهارته

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=417)

قال: (إلا خمر تخللت) أي: بنفسها، سواء كانت محترمة أو غير محترمة؛ لأن النجاسة

والتحريم إنما كانا لأجل الإسكار وقد زال. وروى البيهقي [6/ 37] : أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: (لا يحل خل من خمر أفسدت، حتى يبدل الله إفسادها) . وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (خير خلكم خل خمركم) . ونقل القاضي عبد الوهاب [المالكي] في ذلك بالإجماع.

وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح، ـــــــ وحكى غيره عن سحنون: أنها لا تطهر، وسواء كانت لمسلم أو ذمي. ولا بأس أن يشترى من أهل الذمة خل لم يتعمدوا إفساده؛ لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} . و (الخمر) مؤنثة، وتذكر على ضعف، ويقال في لغة قليلة: خمره بالهاء. سميت بذلك؛ لتخميرها العقل، أي: تغطيتها إياه. وهي حقيقة في المعتصر من ماء العنب، ولا تطلق على غيره إلا مجازا. وأفادت عبارة المصنف: أن النبيذ لا يطهر بالتخليل، وبه صرح القاضي أبو الطيب في (كتاب الرهن) ، لكن ذكر البغوي: أنه لو ألقى الماء في عصير العنب حالة عصره .. لم يضر بلا خلاف، واختاره الشيخ، قال: وعلى هذا .. ليس لنا خل متفق على طهارته، إلا إذا صفي من عناقيده قبل التخمر بحيث يبقى مائعا خالصا. وحيث طهرت الخمرة .. طهر ظرفها، حتى ما أصابه الخمر من أعاليه حال الغليان. وقال الداركي: إن كان الظرف لا يتشرب شيئا .. طهر، وإن كان يتشرب منه .. لم يطهر. وشرط كونها تطهر بالانقلاب: أن لا تلاقيها نجاسة غير معفو عنها، كما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar by moving from sun to shade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=418)

قال: (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح) سواء قصد به التخليل أم لا، وسواء المحترمة وغيرها؛ لأن سبب التنجيس وهو الإكسار قد زال ولم يخلفه سبب آخر. والثاني: لا؛ لأن إمساكها لذلك محرم، وسيأتي بيانه في المسألة التي بعدها. ويجري الوجهان فيما لو فتح رأس الدن للهواء استعجالا للحموضة. وقال الحليمي: العصير يصير خلا من غير تخمير في ثلاث صور: إذا صب في الظرف الضاري بالخل، وإذا ملئ الظرف وشد رأسه، وإذا صب على العصير خلا.

Mas'alah: What is the ruling on wine turned into vinegar by adding something?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=419)

فإن خللت بطرح شيء .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wine turned into vinegar by adding something?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=419)

قال: (فإن خللت بطرح شيء .. فلا) . أشار إلى أن تخليل الخمر بطرح شيء فيها كالبصل أو الملح أو الخبز الحار ونحوه .. حرام، والخل الحاصل منه نجس؛ لما روى مسلم [1983] عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر: تتخذ خلا؟ فقال: (لا) . وفي (سنن أبي داوود) [3667] - بإسناد صحيح - عن أبي طلحة: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يخللها، فقال: (أهرقها) . ولأنه استعجل الخل بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده، كما لو قتل مورثه، أو نفر صيدا من الحرم إلى الحل وأراد

أخذه. وقيل: لأن المطروح ينجس بالملاقاة فيكون منجسا للخل بعد الانقلاب، وهذا أصح التعليلين، حتى لو وقع في الخمر أو العصير نجاسة .. لم تطهر. وأفسد الإمام هذا التعليل، بأن الخمر إذا انقلبت فمن ضرورة ذلك انقلاب تلك الأجزاء التي لاقت المطروح، سواء ألقي ذلك قصدا أو اتفاقا على الأصح، فلو قال: بوقوع شيء .. كان أشمل. ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت، وإمساك المحترمة لتصير خلا، وغير المحترمة يجب إراقتها، فلو لم يرقها فتخللت .. طهرت على الصحيح.

Mas'alah: Is the transformation of juice into wine considered destruction of the item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

وانقلاب العصير خمرا كالتلف على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wine that becomes vinegar after a pure substance is removed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

ن العين، والنجس (في عصيره) أي الخل أو الخمر على لغة من يذكرها، ونزع النجس منها قبل تخللها فلا تطهر لبقائها على نجاستها في الثانية، ولتنجيسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الأولى، وأفهم كلامه كغيره أنها تطهر بالتخلل إذا نزعت منها العين الطاهرة قبله، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into wine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=745)

)

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=745)

)

Mas'alah: What is the ruling on wine that is intended to become vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=745)

فصل) في تخلل الخمر وتخليلها (الخمر إن قصد بعصيرها الخل فهي محترمة لا تراق) قال في الأصل لأن اتخاذ الخل جائز بالإجماع، ولا ينقلب العصير إلى الحموضة إلا بتوسط الشدة فلو لم تحترم، وأريقت في تلك الحالة لتعذر اتخاذ الخل (وإن قصد به الخمر أريقت) لعدم احترامها، وللأمر بإراقة الخمور في خبر أبي داود بإسناد صحيح، وهو محمول على غير المحترمة، وتفسير المحترمة بما ذكر قاله الشيخان هنا، وقالا في الغصب هي ما اتخذت لا بقصد الخمرية، وهو أعم، وأوجه كما قدمته في باب النجاسة على أن كلامهما، وكلام المصنف هنا

Mas'alah: What is the ruling on keeping wine until it turns to vinegar if intended for vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=198)

وإذا اتخذه بنية الخل، فإذا تخمر، جاز له إمساكها إلى أن تتخلل.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar after being intended for wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=198)

فإذا اتخذه بنية الخمر، فإذا تخمر، يجب إراقتها، فلو لم ترق؛ فتخللت حلت.

Mas'alah: What is the ruling on wine turned to vinegar by artificial treatment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=198)

ولو عالج الخمر؛ بأن طرح فيها شيئا من خل أو ملح، أو شيء آخر؛ حتى تخللت فهي على نجاستها؛ كما لو كانت [كما لو خللها] بالعلاج كان حراما، ولا تطهر بعده بشيء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on artificially turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=198)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: "يجوز تخليل الخمر بالعلاج، وإذا خللت، حلت."

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar by itself after boiling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=199)

وفرع عليه القاضي شيخنا- رحمه الله- قال: "لو غلت الخمر؛ فعلت إلى رأس الدن، ثم عادت إلى أسفلها؛ فتخللت- كان طاهرا."

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar by moving it or opening the vessel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=199)

ولو نقل الخمر من الظل إلى الشمس، أو فتح رأس الدن حتى تخللت، فوجهان: أحدهما: لا تحل؛ لدخول صنعة الآدمي فيه. والثاني: قال شيخنا إمام الأئمة- وهو الأصح-: "يحل؛ لأنه لم يخالطه شيء."

Mas'alah: Does wine become pure if salt falls into it by wind and it turns to vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2465)

فرع آخر لو وقع ملح بإطارة الريح فتخللت طهرت بلا شك. هكذا قال الصيمري وعندي يحتمل وجها آخر مما قال أصحابنا أنه إذا [ق 218 أ] وقع فيه الملح نجس، ثم بعدما صارت خلا نفي نجاسة الملح.

Mas'alah: What is the ruling on keeping wine with the intention of it turning into vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2466)

فرع آخر إمساكها بنية المعالجة حرام، وإمساكها بنية أن تصير بنفسها خلا. قال أبو حامد: لا يجوز ذلك عندي، ولكنه لو خالف فصارت خلا بنفسها حل. وقال القفال وجماعة: يجو إمساكها إذا كانت بنية الخل، وإن كنت نجسة في هذه الحالة ولا قيمة على متلفها وإنما يحرم إمساكها إذا كان قصده الشراب أو البيع، أو يخاف على نفسه شربها، وهذا هو الصحيح عندي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا تخمرت وكانت بنية الخل هل تنجس؟ وجهان. وفائدته الضمان على المتلف وجواز الصلاة معها. وهكذا الوجهان في البيضة إذا صارت دما. وهذا غلط فاسد فسادا ظاهرا لا يجوز القول به بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by exposure to sun or air?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2466)

فرع آخر لو تركها في الشمس أو عرضها للهواء حتى صارت خلا، فالمذهب أنها تحل؛ لأنها استحالت من غير شيء خالطها فصارت كالإمساك المجرد. ومن أصحابنا من قال: لا يحل لأنه ضرب من الصنعة والمعالجة.

Mas'alah: What is the ruling on wine turned to vinegar by adding a substance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=159)

(فإن خللت بطرح شيء) كملح ونحوه (.. فلا) تطهر، ويحرم ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: "لا" [1].

Mas'alah: What is the legal reasoning for the prohibition of artificially turning wine into vinegar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=159)

واختلفوا في علته، فقيل: لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم، فعوقب بنقيض قصده؛ كما لو قتل مورثه، وقيل: لأن المطروح يتنجس بالملاقاة، ولا مزيل لنجاسته، فيكون منجسا للخل بتقدير انقلابه، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar by adding salt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4814)

قال (والتخليل بالقاء الملح فيه (ح) حرام لحديث أبى طلحة * وبالامساك غير محرم * وكذا بالنقل من ظل إلى شمس على الاصح) *

Mas'alah: What are the two categories of wine regarding turning it into vinegar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4815)

أشار في المختصر إلى منع التخليل في هذا الموضع وتأسى به أكثر الاصحاب فذكروا مسائله ههنا وأول ما ينبغى أن يعرف أن الخمر قسمان خمر محترمة وهى التى اتخذ عصيرها لتصير خلا وانما كانت محترمة لان اتخاذ الخل جائز بالاجماع ولن ينقلب العصير إلى الحموضة الا بتوسط الشدة فلو لم تحترم واريقت في تلك الحالة لتعذر

ايجاد الخل وخمرة غير محترمة وهى التي اتخذ عصيرها لغرض الخمرية وفى كل واحد من القسمين ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on making vinegar from wine by adding a substance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4815)

(احداها) تخليل الخمر بطرح العصير أو الخل أو الخبز الحار أو غيرها فيها حزام والخل الحاصل نجس وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة وعن مالك روايتان (احداهما) كمذهبنا (والاخرى) انه يكره ولكن لو فعل جاز * لنا ما روى عن أنس رضى الله عنه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of turning wine into vinegar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4816)

قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا) وروى أن أبا طلحة رضى الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لايتام فقال ارقها فقال أفأخللها قال لا) وإذا حرم التخليل كان الخل الحاصل نجسا لان الفعل الحرام لا يستباح به الغير المحظور كاصطياد المحرم وأيضا فان المطروح في الخمر ينجس بملاقاتها وتستمر نجاسته إذ لا مزيل لها ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابه طاهرا بخلاف آخر الدن ولا فرق في هذه المسألة بين المحترمة وغيرها وحكى الامام عن بعض الاصحاب جواز تخليل المحترمة لانها غير مستحقة للاراقة والمذهب الاول وفى

حديث أبى طلحة رضى الله عنه (حديث) أنس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا مسلم من حديثه * (حديث) أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لا يتام فقال أرقها قال الا أخللها قال لا: أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس وقد روى من حديث أنس عن أبى طلحة وأصله في مسلم

Mas'alah: What is the ruling on keeping wine until it becomes vinegar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4817)

ولو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا ينغمر الخل فيه عند الاشتداد فهل يطهر إذا انقلب خلا فيه هذان الوجهان ولو كان الغالب الخل وكان يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس (المسألة

الثانية) امساك الخمر المحترمه إلى أن تصير خلا جائز والتى لا تحترم تجب اراقتها لكن لو لم يرقها حتى تخللت فهى طاهرة أيضا لان النجاسة والتحريم انما ثبتا للشدة وقد زالت هذا ما به الفتوى وحكى الامام رضى الله عنه عن بعض الخلافيين انه لا يجوز امساك الخمرة المحترمة بل يعرض عن العصير إلى أن يصير خلا فان أتفقت منا اطلاعه وهو خمر ارقناه وذكر الحناطي وجها انه لو أمسك التى لا تحترم حتى تخللت لم تحل ولم تطهر لان امساكها حرام فلا يستفاد به نعمة ومتى عادت الطهارة بالتخلل فتطهر اجزاء الظرف أيضا للضرورة وفى البيان أن الداركى قال ان كان الظرف بحيث لا يتشرب شيئا من الخمر كالقوارير طهر وان كان مما يتشرب لم يطهر ولنذهب الاول

وكما يطهر ما يلاقى الخل بعد التخليل

يطهر ما فوقه الذي أصابته الخمر في حالة الغليان ذكره القاضى الحسين وأبو الربيع الايلافى

Mas'alah: What is the ruling on moving wine to speed up its turning into vinegar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4819)

(الثالثة) لو كان ينقلها من الظل إلى الشمس أو يفتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة فوجهان (أحدهما) لا تطهر كما لو طرح فيها شيئا وبهذا قال أبو سهل الصعلوكى (وأصحهما) أنه يطهر لزوال الشدة من غير نجاسة تخلفها وهذا في غير المحترمة وفى المحترمة؟ أولى بالجواز * واعلم أنه ليس في لفظ الكتاب تعرض لانقسام الخمر إلى محترمة وغيرها (وقوله) التخليل بالقاء الملح فيه حرام يمكن اجراؤه فيه على اطلاقه على ما بيناه لان الامساك حرام في غير المحترمة والاراقة واجبة والكلام في انه لو اتفق الامساك وتخللت هل تطهر هذا هو المشهور والذي في طريق الصيدلانى من تجوز الامساك على قصد أن لا يصير

خلا وعدم وجوب الاراقة فهو مما يستغرب فإذا هو مخصوص بالمحترمة لكنه غير مستحسن من جهة النظم لانه علي خلاف ما قبله وما بعده وليس في اللفظ ما يدل عليه *

Mas'alah: When does wine become purified by turning into vinegar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=46)

وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة ويتبعها في الطهارة الدن وإن تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وإن غمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الأوجه كما جزم به شيخنا.

Mas'alah: What is the evidence that wine has become vinegar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=46)

والدليل على كون الخمر خلا الحموضة في طعمها وإن لم توجد

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

"

Mas'alah: What is the evidence for wine becoming pure if it turns into vinegar by itself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=20)

الأولى: الخمر ولو غير محترمة إذا تخللت بنفسها؛ أي: صارت خلا بلا مصاحبة عين؛ لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أنتخذ الخمر خلا؟ قال: "لا" ، وروى البيهقي عن عمر: أنه خطب فقال: (لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها) ، ولزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar due to human action?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=20)

قال البغوي في "فتاويه" : اما إذا ارتفعت بفعله .. فلا يطهر الدن؛ إذ لا ضرورة، وكذا الخمر؛ لاتصالها بالمرتفع النجس، أو نقلت من ظل إلى شمس، أو عكسه، أو بفتح رأي الدن؛ استعجالا للحموضة .. فإنها تطهر؛ لأن الفعل الخالي عن العين لا يؤثر؛ بناء على أن علة بقاء نجاستها تنجسها بالعين كما سيأتي، لا تحريم التخليل الدال عليه الخبر والأثر السابقان.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar after being transferred to another vessel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=20)

قال البغوي في "فتاويه" : ولو نقلت من دن إلى آخر .. طهرت بالتخلل، بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل .. لا يطهر.

Mas'alah: Does nabidh become pure by turning into vinegar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=21)

وتعبيره بـ (الخمر) : يخرج النبيذ كالمتخذ من التمر والزبيب؛ فإنه لا يسمى خمرا حقيقة عند الأكثرين كما قاله الشيخان في (الأشربة) ، وقد صرح القاضي أبو الطيب في كتاب "الرهن" بأن النبيذ لا يطهر بالتخلل؛ لتنجس الماء به حال الاشتداد فينجسه بعد انقلابه خلا، وأقره عليه في "المطلب" ، لكن يؤخذ من كلام البغوي أنه يطهر؛ لأن الماء من ضرورته فإنه قال: لو ألقى الماء في عصير العنب حالة عصره .. لم يضر بلا خلاف؛ لأن الماء من ضرورته. انتهى.

Mas'alah: Does wine become pure if it turns to vinegar by being moved or uncovered?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=32)

(أو نقلت) من ظل إلى شمس وعكسه أو بفتح رأس الدن استعجالا للحموضة فإنها تطهر لأن الفعل الخالي عن العين لا يؤثر بناء على أن علة النجاسة تنجسها بالعين كما سيأتي لا تحريم التخليل الدال عليه الخبر والأثر السابقان أما إذا تخللت بمصاحبة عين طرحت فيها أو وقعت فيها بنفسها حال خمريتها أو قبلها وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة وماء فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ولا ضرورة

بخلاف الدن قال البغوى في فتاويه ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لوأخرجت منه ثم صب فيه عصير آخر فتخمر ثم تخلل لا يطهر ومفهول كلامهم أنها تطهر بالتخلل إذا نزعت العين منها قبله وهى طاهرة ولم يتحلل منها شيء وهو كذلك بخلاف ما لو كانت نجسة إذ النجس يقبل التنجيس أو تحلل منها شيء وغلت بالغين المعجمة أو المهملة ثانيهما ما ذكره بقوله

Mas'alah: How does grape juice turn into vinegar without fermentation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=326)

قوله: (وإذا تخللت إلخ) وقد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور: إحداها: أن يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلا. ثانيتها: أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا. ثالثها: أن تجرد حيات العنب من عناقيده ويملأ منه الدن ويطين رأسه حتى يصير خلا.

Mas'alah: What is the ruling on respected wine that was pressed without the intention of making wine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=326)

قوله: (محترمة كانت الخمرة) هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بأن

Mas'alah: What is the ruling on wine pressed with the intention of becoming wine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=327)

عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء. وقوله: أم لا أي لم تكن محترمة وهي التي عصرت بقصد الخمرية ويجب أراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل في التي عصرها المسلم. وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقا.

Mas'alah: What does it mean for wine to turn into vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=327)

قوله: (ومعنى تخللت صارت خلا) إنما قال ذلك لأن ما كان على وزن تفعلت يأتي لمعان آخر لا تناسب هنا كتكلمت هند بمعنى انفصل عنها الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=327)

قوله: (وكانت صيرورتها خلا بنفسها) أي من غير مصاحبة عين فيها.

Mas'alah: Does the container become pure when wine turns into vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=327)

قوله: (طهرت) أي وطهر دنها تبعا لها كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by being transferred?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=327)

قوله: (وكذا لو تخللت بنقلها إلخ) الأولى أخذ ذلك غاية بأن يقول: وإن نقلت إلخ لأنه من ما صدق كلام المصنف لما علمت من أن معنى بنفسها من غير مصاحبة عين لها، وإنما نبه عليه الشارح للخلاف فيه هل هو حرام أو مكروه والراجح الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar by adding a substance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=327)

قوله: (بل خللت بطرح شيء فيها) الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من غير شرح، فلو نزعت العين منها قبل التخلل فإن كانت طاهرة ولم يتخلل منها شيء لم يضر وإلا ضر وإن كانت نجسة لم تطهر وإن نزعت منها قبل تخللها لأن النجس يقبل التنجيس فلما تنجست بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك. ومن العين المضرة ما تلوث من دونها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس إذا تخللت. نعم، إن وضع خمر ووصل إلى ما وصل إليه التلوث قبل تخللها طهر بشرط أن يكون ذلك قبل جفاف الدن كما اعتمده البغوي. قال الرملي وبه أفتى الوالد ولا يضر

نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر. ويستثنى ما يشق الاحتراز عنه من حبات يسيرة وبعض بذر.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=104)

قوله: (بنفسها) أي من غير مصاحبة عين لها حين تخللها سواء طرحت أو لا. فالتقييد بالطرح في كلامه لا مفهوم له، ومن العين ما تحلل فيها من رطوبة شيء ألقي فيها، ومنها ما تلوث من الدن فوقها بغير غليانها بنفسها بأن كان بتحريك الدن مثلا، أما ما كان بغليانها بنفسها فلا يضر، ولا يضر بزر يشق الاحتراز عنه ولا صب شيء عليها مما يتخمر معها ولو من غير جنسها كنبيذ وعسل وسكر ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

(وإذا تخللت الخمرة) أي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو هي التي عصرت لا بقصد الخمرية، وهذا الثاني أولى (بنفسها طهرت) لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال، ولأن العصير غالبا لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال إجماعا ويطهر دنها معها، وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة، وكذا تطهر إن

نقلت من شمس إلى ظل وعكسه أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها. (وإن تخللت بطرح شيء فيها) كالبصل والخبز الحار ولو قبل [حاشية البجيرمي] التروك؛ لأن القصد من غسلها بعدها عنه وتركها، فالمراد بالباب القسم، وكذا يقال فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on pressing wine that has turned into vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

قوله: (عصرت) أي عصر أصلها؛ لأن الخمرة لا تعصر.

Mas'alah: What is the ruling on pouring out wine that has turned into vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

قوله: (وهذا الثاني أولى) أي لدخول صورة الإطلاق وهذا بالنسبة للمسلم أما من الكافر فمحترمة مطلقا ولا تراق ما لم يطهرها.

Mas'alah: What is the ruling on wine becoming pure when mixed with vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

قوله: (والتحريم) هذا اللفظ دخيل هنا؛ إذ الكلام الآن في نجاستها لا في حرمتها. قوله: (غالبا) احترز بذلك عن خمس مسائل الأولى والثانية ذكرهما في قوله: ولو اختلط عصير بخل غالب أو مساو والثلاثة مذكورة في التتمة. قوله: (منه) أي من الدن. وقوله: (ويشرب) يحتمل أن يكون الضمير فيه راجعا لقوله: ما فوقها، ويحتمل أن يكون راجعا للدن. وقوله: (منها) أي من الخمرة. وقوله: للضرورة علة لقوله ويطهر. قوله: (وكذا تطهر إن نقلت إلخ) فصله بكذا لما فيه من الخلاف، فقد قيل إنها لا تطهر بالتخلل الناشئ عن النقل على القاعدة أن من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهذا النقل قيل حرام، وقيل مكروه والمعتمد الكراهة. وفي الصورتين لم يحصل هبوط للخمرة عما كانت عليه أولا، وإلا تنجست لاتصالها بموضع الدن النجس بسبب الهبوط، وكذا لو نقلت من دن إلى آخر بخلاف مسألة وضع العصير موضع دن الخمر، فإن الخل لا يطهر؛ لأن ما هنا دوام، وذاك ابتداء ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. قوله: (لزوال الشدة) علة لقوله: تطهر. قوله: (خلفتها) أي خلفت الشدة. قوله: (وإن تخللت بطرح شيء فيها إلخ) وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذا مما قالوه فيما لو تخمر ما في أجواف الحبات، ثم تخلل حيث قالوا بطهارته، ومما تساقط من العنب عند العصير من النوى، فإن الاحتراز عن ذلك أسهل من الاحتراز عن الدود. اهـ. ع ش على م ر. وذكره الشارح بقوله: نعم لو عصر العنب إلخ.

التخمر (لم تطهر) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا. تنبيه: لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كإلقاء ريح، فإنها لا تطهر معه على الأصح، نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر، ولو نزعت العين الطاهرة منها قبل

التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة؛ لأن النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل، ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن؛ إذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس، فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل لو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده ب قبل الجفاف، ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل. والخمر هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ، وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل، وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا. وقال البغوي: يطهر. واختاره السبكي وهو المعتمد لأن الماء من ضروریاته، ويدل له ما صرحوا به في باب الربا أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب فلا يضر؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر. [حاشية البجيرمي] قوله: (لئلا يرد) أي لينتفي ورود ما ذكر فليست اللام في قوله لئلا علة لمجيء الإيراد، كما قد يتوهم بل هي علة لنفي الإيراد. وأجاب عنه ع ش: بأن المراد بالطرح لازمه، وهو السقوط والباء في قول المصنف: "بطرح" بمعنى مع لا سببية؛ لأنه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اهـ بحروفه. قوله: (لم يضر) أي إن لم يتخلل منها شيء ولم تهبط الخمرة بنزعها وإلا فلا تطهر ق ل. قوله: (لفقد العلة) وهي قوله: لتنجس المطروح فيها إلخ فينجسها بعد انقلابها خلا، لكن المفقود هنا إنما هو جزء العلة الأخير، وهو قوله فينجسها بعد انقلابها وأما الجزء الأول فموجود هنا فتأمل. قوله: (بل بفعل فاعل) كنقلها المتقدم. قوله: (فلو غمر المرتفع) بأن زيد عليه. قوله: (بخمر) أو نبيذ أو بسكر أو عسل أو نحوها كما قاله ق ل. فالخمر ليس قيدا وليس فيه تخليل بمصاحبة عين؛ لأن العسل ونحوه يتخمر. اهـ. م د. قال شيخنا العزيزي: ولا يقال إن النبيذ فيه ماء وهو

تضر مصاحبته للخمرة؛ لأن ذاك محله في الابتداء، وهذا في الدوام. ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وعبارة س ل: وظاهر كلامهم أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره، فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا، وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخلل بمصاحبة عين؛ لأن نفس العسل أو البر أو نحوهما يتخمر كما رواه أبو داود. وكذا السكر فلا يصحب الخمر عين أخرى. قوله: (طهرت) أي لفقد العلة. قوله: (ولو بعد جفافه) قياسا على ما لو بال ثم جف البول ثم بال ثانيا وعم ما عمه الأول، فإنه يجزئ الحجر، لكن المعتمد كلام البغوي، ويفرق بين هذه وباب الاستنجاء بأنه محل تخفيف فاغتفروا فيه بخلافه هنا كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (فتخمر) ليس قيدا لتنجيس العصير بوضعه في الدن المتنجس على كل حال اهـ. قوله: (ويؤخذ من الاقتصار عليها) أي على الخمرة. قوله: (لا يطهر بالتخلل) ضعيف. وقوله: وقال البغوي: يطهر معتمد ولو جعل مع نحو زبيب طيبا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر، فيحتمل أن يقال: إن كان الطيب أقل من الزبيب فنجس، وإلا فلا أخذا من قولهم: لو ألقي على عصير خل دونه فنجس، وإلا فلا؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ، ويحتمل خلافه، وهو الأوجه اهـ شرح م ر. أي فيكون الطيب طاهرا مطلقا اهـ ا ج. قوله: (لأن الماء من ضروریاته) أي فلا يحكم بتنجسه كالدن خلافا للقول الأول. قوله: (ويدل له) أي للطهر أنه لو باع خل تمر، فإن صحة بيع خل التمر يدل على طهارته؛ لأنه لو كان نجسا لما صح بيعه. قوله: (مغلوب) أي قليل. وقوله: غالب أي كثير. قوله: (لأن الأصل والظاهر عدم التخمر) فلو تيقن التخمر ضر. قوله: (وأما المساوي فينبغي

Mas'alah: How can grape juice become vinegar without fermentation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=333)

تتمة: قال الحليمي: قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور. الأولى: أن يصب في الدن المعتق بالخل. الثانية: أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر، لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا. الثالثة: إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين رأسه ويجوز إمساك ظروف الخمر، والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلا، وغير المحترمة يجب إراقتها، فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on keeping wine to turn into vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

؛ لأن له إمساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر أعم من تعبيره بالخمر.)

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=179)

لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أتتخذ الخمر خلا قال لا (بدنها) أي فتطهر مع دنها للضرورة وإلا لم يوجد خل طاهر من خمر، وهذا من

زيادتي، أما إذا تخللت بمصاحبة عين، وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها، وإن أفهم كلام الأصل خلافه وأفهم كلامهم أنها تطهر بالتخلل إذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه [حاشية الجمل] منها التخلل أو لا، والنقل حرام عند العلامة م ر، وقال شيخنا إنه مكروه وحمل قوله في الحديث أتتخذ الخمر خلا قال لا على المتخلل بالعين؛ لأنه يستنبط من النص معنى يخصصه، وهذا هو المعتمد اهـ برماوي. (قوله لمفهوم خبر مسلم إلخ) وجه الدلالة منه أنها تكون خلا من غير معالجة، ومن المعلوم أن الخل طاهر وفيه أن هذا استدلال بالمفهوم، وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سؤال فالأولى الاستدلال بالإجماع اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله لمفهوم خبر مسلم إلخ سيأتي في كلام الشارح في باب اللعان ما نصه وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب اهـ انتهت. ويجاب بأن محل عدم العمل بالمفهوم إذا لم يكن عاما وما هنا عام اهـ عزيزي. (قوله عن أنس) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الصحابي خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يفتخر بذلك، روى عنه أبو هريرة وغيره المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وتسعين عن مائة وسنة أو أكثر وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة ودفن خارج البصرة على نحو فرسخ ونصف بموضع هناك يعرف بقصر أنس اهـ برماوي. (قوله أتتخذ الخمر خلا) بتاءين كما نقل عن شرح الأعلام اهـ شوبري أي أتعالج حتى تصير خلا قال لا أي لا تعالج، وهذا الجواب شامل لعلاجها بالعين وبغيرها فقصر بأدلة أخرى على العلاج بالعين إذ غيره لا يضر اهـ شيخنا. (قوله بدنها) ومثل دنها ما بقي في قعر الدن من دردي الخمر فيطهر تبعا للدن سواء استحجر أم لا اهـ ح ل.

وفي المصباح الدن مثل الجب إلا أنه أطول منه وأوسع رأسا وجمعه دنان، مثل سهم وسهام. (قوله أي فتطهر مع دنها) أي، وإن تشرب بها أو علت اهـ شرح م ر. (قوله مع دنها) أي، وإن تحجرت فيه كما لو بقي في قعره دردي خمر، فإنه يطهر كباطن جوف الدن بل أولى وليس لنا عصير يصير خلا من غير تخمر إلا في ثلاث صور: إحداها أن يصب في الدن المعتق بالخل، الثانية أن يصب الخل في العصير، الثالثة إذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه ويعفى عما يشق الاحتراز عنه أو ما يحتاج إليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك إذا بقي في الدن. وأما الدود المتولد من الخمر بعد انقلابه خلا فقياس حبات العنب العفو عنه وهو طاهر لا نجس وأقره شيخنا ع ش، ولو فارت بالنار، ثم نقصت، فإنها لا تطهر بخلاف ما لو فارت بنفسها، فإنها تطهر؛ لأنه من ضروریاتها، ولو ارتفعت بفعل فاعل، ثم وقع فيها خمر آخر حتى غمرت ما ارتفع قبل الجفاف طهرت بالتخلل واختلف فيما قبل الجفاف هل هو شرط أو لا أفتى الشهاب م ر بأنه شرط اهـ برماوي. (قوله وإلا لم يوجد خل طاهر من خمر) اعترض بمنع الملازمة وما المانع أن يقال إن الدن نجس معفو عنه للضرورة ولا يلزم ما ذكر، وقد أشار له ع ش على م ر وفي سم قوله وإلا لم يوجد إلخ الملازمة ممنوعة؛ لأن العفو عن ملاقاة الدن يكفي في الطهارة تأمل اهـ. (قوله: وهذا) أي قوله بلا عين وقوله بدنها من زيادتي اهـ شيخنا. (قوله بمصاحبة عين) أي ليست من جنسها أما التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد اهـ زي وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذا مما قالوه فيما لو تخمر ما في أجواف الحبات، ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى، فإن الاحتراز عن ذلك أسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له اهـ ع ش على م ر، ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها أو بغيره لا ارتفاعها بنفسها، فإن وضع عليها في الأول ما يصل إلى محل ارتفاعها مما يأتي

طهرت اهـ. (قوله كحصاة) مثال للعين التي لم تؤثر في التخلل ومثال العين التي تؤثر البصل والخبز الحار اهـ ح ل. (قوله ولا ضرورة) أتى به لإخراج فتات البزر، فإنه طاهر مع أنه عين للضرورة واحترز به عن الدن أيضا اهـ شيخنا. (قوله وأفهم كلامهم إلخ) ، وكذا أفهمه كلام المتن بملاحظة ما قدره فيه اهـ شيخنا. (قوله إذا نزعت العين منها قبله) أي وهي طاهرة، ولم يتخلل منها شيء اهـ برماوي. (قوله والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب) . وفي تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد أنها اسم لكل مسكر اهـ ح ل. (قوله لكن اختار السبكي خلافه) معتمد، فإن كل مسكر سواء كان من الرطب أو التمر أو

Mas'alah: Does nabidh become purified by turning into vinegar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=84)

لتنجس المطروح بها، فينجسها بعد انقلابها خلا، وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة، فعوقب بضد قصده، وينبني على العلتين الخلاف في مسألة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب، ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل، وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا. وقال البغوي: يطهر لأن الماء من ضرورته.

Mas'alah: Who owns vinegar made from wine that was discarded and collected by another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1590)

فإن أراق رجل خمرا، فجمعها آخر، وصارت في يده خلا، فهل يملكها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يملكها واختاره الشيخ أبو نصر، وذكر أنها تعود إلى ملك الأول (1) .

Mas'alah: What does 'by turning into vinegar' refer to?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: بتخلل) راجع لخمر.

Mas'alah: What are the rulings on vinegar-making from wine?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=16)

8 – م مسائل تخليل الخمر ذكرها في كتاب الرهن وهي مذكورة في مختصراتهم في هذا الباب وهو أليق

Mas'alah: What is the ruling on wine that was pressed for vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

وقيل: إن كانت محترمة– وهي التي عصرت للخلية، فاستحكمت خمريتها– أنها

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=772)

قال: الخمر؛ فإنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت؛ لما روي أنه عليه السلام قال: "خير خلكم خل خمركم" ، ولزوال علة التنجيس إلى غير خلف. ويقال: إنه لا يكون العصير خلا إلا بعد انقلابه خمرا. قال: وإن خللت لم تطهر؛ لأنه توصل إلى استعجال الخل بفعل محظور، لا يحل؛ كما لو قتل مورثه، أو نفر صيدا من الحرم إلى الحل [وأخذه] . وإنما قلنا: إن التخليل محرم؛ لأن أبا طلحة أسلم وعنده خمور لأيتام، فقال:

يا رسول الله، أخللها؟ قال: "لا، أهرقها" . وظاهر كلام الشيخ [يقتضي:] أنه لا فرق في ذلك بين المحترمة وغيرها، وبين التخليل بإلقاء شيء فيها أو نقلها من الظل إلى الشمس، وعكسه، ونحو ذلك. والعراقيون أطلقوا القول في التخليل إن كان بإلقاء شيء فيها لا يطهر، وإن كان بالنوع الثاني ففي الطهارة وجهان من غير تفرقة بين المحترمة وغيرها. واختار في "المرشد" عدم الطهارة. والمراوزة قالوا: التخليل حرام، وفي المحترمة وجه أنه لا يحرم؛ لأنها غير مستحقة الإراقة. قلت: وهذا التعليل نخصه بالنقل من الشمس إلى الظل ونحوه دون التخليل بإلقاء شيء فيها من خل أو عصير أو خبز حار ونحو ذلك، وكلام الرافعي في حكايته يقتضي جوازه بذلك أيضا، وإن صح فلعله قول من يرى أن الخمرة المحترمة طاهرة كما سلف، والمذهب الأول. ولو خللت غير المحترمة بإلقاء شيء فيها لم تطهر لعلتين: إحداهما: سلفت. والثانية: أن ما ألقى فيها نجس بملاقاتها، فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الملقى؛ فينجس بها الخل؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن أبي يعقوب، وقال هو والإمام: إنه فاسد؛ فإنه لا معنى لتنجس الملح إذا كان هو الملقى مثلا إلا اتصال الخمر، وجوهر الملح على الطهارة، فإذا انقلبت الخمر خلا فمن ضرورة ذلك أن تنقلب تلك الأجزاء التي لاقت الملح، فتطهر؛ كالدن. وهذا قد تعرض الغزالي وغيره لجوابه، حيث قالوا: الملح إذا تنجس بالخمر لا

تحصل طهارته إلا بالماء تعبدا، وخالف الدن، فإن ذلك من ضرورته. قالوا: وعلى العلتين يخرج ما لو نقلها من الشمس إلى الظل وعكسه، أو السدادة ونحو ذلك؛ فعلى العلة الأولى لا تطهر، وعلى الثانية تطهر، وهو الأصح "الكافي" و "الرافعي" ؛ تبعا لـ "الوجيز" ، وعليهما يخرج أيضا ما لو وقع فيها [شيء] من غير قصد، فعلى الأولى تطهر، وعلى الثانية لا، وهو الأظهر في "الرافعي" . وعليهما يتخرج– أيضا– ما لو ألقى في العصير ماء أو بصلا بعد العصر فتخمر، ثم تخلل، فعلى الأولى يطهر، وعلى الثانية لا، وهو الأصح في "الكافي" . وقال البغوي: إنه لو ألقى الماء حال العصر طهر بلا خلاف؛ لأنه من ضرورته، بخلاف إلقاء البصل ونحوه. ولو لم يوجد منه سوى قصد الإمساك للتخليل، قال في "الوسيط" : فالظاهر طهارتها. وفيه وجه. أي: إنها لا تطهر، وبه صرح ابن كج، والقاضي الحسين، وقالا: أنها لا تحل؛ لأن إمساكها حرام؛ فلا يستفاد به نعمة. والخلاف في هذه الحالة مفرع على قولنا: إنه لو نقلها من الشمس إلى الظل لا تطهر. قال القاضي الحسين: ولو أمسكها بنية أن تشتد خمرتها، فانقلبت خلا، فإن قلنا: لو أمسكها لتصير خلا لا تطهر، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أنه ثم قصد ما هو مباح، وهنا قصد محذورا. وأما المحترمة فإن خللت بإلقاء شيء فيها، لم تطهر، [ويجيء على قياس القول بطهارتها وأن النظر إلى العلة الثانية الحكم بطهارتها] وإن نقلها من الشمس إلى الظل ونحوه فالوجهان جاريان عندهم بالترتيب وأولى بالطهارة، والقاضي الحسين سوى بينهما، وصحح القول بعدم الطهارة؛ وإن وجد مجرد الإمساك [فهي طاهرة] عندهم؛ بناء على أنه لا يجب إراقتها، وهو المشهور عندهم، وبه الفتوى. وحكى الإمام عن بعض أئمة الخلاف [وهو في "تعليق" القاضي الحسين] أنه

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=775)

لا يجوز إمساكها، بل يضرب عن العصير إلى أن تصير خلا، [فإذا تصور] منا اطلاعه وهو خمر أرقناه، وهذا ما حكاه العراقيون كما حكاه في "الاستقصاء" وغيره. ولا جرم أنهم لم يفصلوا بين المحترمة، وهي التي اعتصرت بقصد الخل فصارت خمرا، وغيرها وهي التي اعتصرت للخمرية.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that becomes wine without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=775)

ولو ألقى العصير في الدن لا بنية الخمرية ولا بنية الخل، ثم أحدث نية الخل قبل أن تصير خمرا، فهي محترمة، ولو أحدثها بعد أن صارت خمرا، فهل يحل إمساكها على طريقة المراوزة؟ قال القاضي الحسين: يحتمل وجهين، أظهرهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on wine resulting from an intended vinegar-making process?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4192)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه لو ألقى العصير وعناقيد العنب في الدن بنية الخل وصار خمرا، فلا خلاف في أنها نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine that has turned into vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5225)

وعند الماروزة: الخمرة المتحرمة [أصلا، وقال الإمام – قبيل كتاب الصيد والذبائح–: إن في ذلك احتمالا] على كل حال، وجعل في كتاب الرهن قول من أوجب إراقتها هذيانا، وقال: إنه لم يصر إليه أحد من أئمة المذهب وإنما هو من ركوب أصحاب الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on wine that appears to have turned into vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5225)

وقال في تكاب الإقرار: لو اطلعنا على خمر ومعها مخايل [تشهد] أنها خمر خل، فالمذهب [أنا لا نتعرض] لها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling wine that could become vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5225)

وقال القاضي الحسين: قبيل باب [بيع الطعام بالعطام] لو أراقها إنسان فهل يجب عليه الضمان؟ فيه وجهان:– فإن أوجبناه؛ قلنا: كم قيمة ذلك لو صار خلا، وكم قيمته في طريق تصييره

خلا؟ ويوجب عليه ذلك، وغيره بنى الخلاف في الضمان على أنها طاهرة أو نجسة،

والمذهب نجاستها.

Mas'alah: Who owns wine that is spilled and then becomes vinegar in another's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5226)

فرع: من في يده خمر إذا أراقها فجمعها جامع وصارت في يده خلا؛ ففيه وجهان: أحدهما: يعود ملكا للأول. والثاني: يكون للثاني؛ لأن الأول أزال يده عنها وأسقط حقه منها فتكون لمن هي في يده.

Mas'alah: Does holding wine with the intention of turning it into vinegar cause fisq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9465)

قال ابن الصباغ: ولا يفسق الممسك، لأنه يجوز أن يمسكها، ليخللها، والتخليل مختلف في جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on holding wine with the intention of it turning into vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9465)

وفي ((الحاوي)) : أنه [إذا] أمسك الخمر، وقصد به أن تنقلب فتصير خلا، جاز، [ولم] يفسق به، [لأنه] يحل بالانقلاب. وإن قصد ادخارها على حالها، كان محظورا يفسق به، لأن إمساكها داع إلى شربها، وما دعا إلى الحرام محظور.

Mas'alah: What is the ruling on wine becoming vinegar by moving from sun to shade?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=153)

وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح، فإن خللت بطرح شيء فلا

Mas'alah: Does wine become pure if it turns into vinegar by adding something?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=258)

ومن هذا الباب أيضا رده لقول القائلين: "إن الخمر لا يطهر إذا تخللت بطرح شيء فيها؛ بعلة أن ذلك الشيء الذي يطرح فيها يتنجس بملاقاتها، فإذا تخللت الخمر، نجستها هذه الأعيان التي طرحت فيها وتنجست بها عند طرحها" . ناقش ذلك في كتاب الرهن عند الكلام عن رهن العصير الذي يتخمر ثم يعود خلا ... ، وهاك نص عبارته: "وعلل بعض أصحابنا منع تخليل الخمر بطرح شيء فيها، بأن العين الواقعة في الخمر تنجست بملاقاتها، فإذا انقلبت الخمر خلا، نجسته تيك العين المتنجسة بملاقاة الخمر، وهذا قول غير صادر عن فكر قويم؛ فإنه لا معنى لتنجيس العين إلا اتصال أجزاء الخمر بها، وجوهر تلك العين على الطهارة، فإذا انقلبت الخمر خلا، فمن ضرورة ذلك أن تنقلب تلك الأجزاء التي لاقت العين الواردة على الخمر طاهرة؛ فلا حاصل إذا لذلك" . ومع وضوح هذا الكلام، نجده يزيد الأمر إيضاحا وبيانا، فيستدل بما يبقى في العصير من العناقيد والثجير [2]، فإذا تخمر العصير، فقد تنجست هذه الأعيان التي به، فإذا عاد خلا من غير طرح شيء فيه، فهو طاهر عندهم، مع أن الأعيان التي به (1) مفعول ثان لـ (أرى) . (2) الثجير: ثفل كل شيء يعصر، كالعنب وغيره.

(معجم) .

تنجست عندما صار خمرا، فلماذا لم تنجسه؟ وهذا نص عبارته في ذلك: "لو التزمنا تمحيص العصير، لنقيناه من العناقيد، والثجير، والتزمنا تصفيته جهدنا عن الأقذاء، وهذا أمر طويل، لا يستريب محصل في حيده عن سمت الشريعة" . فتأمل قوله: "لا يستريب محصل في حيده عن صمت الشريعة" فسمت الشريعة: روح الشريعة لا يقبل هذا التشدد، ومن يقول به لا بصر له بروح الشرع. *

Mas'alah: What is the ruling on ownership rights when juice turns into wine and then vinegar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3095)

والوجه عندنا أن يقال: من اتخذ عصيرا، وقصد تركه إلى أن يصير خلا، فإذا صار العصير خمرا، فالخمرة ليست مملوكة، ولكن لمالك العصير فيها حق ملك، (1) ر. المختصر: 2/ 213. (2) المز: الحلو الحامض، فيكون طعمه بينهما، أو خليطا منهما (معجم) . (3) في (ص) : مرا. والأصل بغير نقط لا في هذه، ولا تلك. والمري: إدام كالكامخ يؤتدم به، كأنه نسبة إلى المر، ويسميه الناس (الكامخ) ، وهو لفظ معرب اسم لما يؤتدم به، أو للمخللات المشهية (المصباح، والمعجم) .

Mas'alah: What does the author say about the section on turning wine into vinegar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3099)

فصل. ثم وصل الشافعي بهذا الفصل تخليل الخمر والمعالجة في استعجال الحموضة. وذكر الأصحاب هذا الفصل هاهنا فنتأسى بهم. فصل

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by adding a substance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3099)

3620 – ولو خلل مخلل هذه الخمرة التي وصفناها بكونها مستحقة الإراقة، نظر: فإن طرح فيها عينا من ملح، أو خل، أو غير ذلك، فانقلبت خلا، فهو نجس محرم. وعلل بعض أصحابنا ذلك بأن العين الواقعة في الخمر تنجست بملاقاتها، فإذا (1) كذا في النسخ الثلاث بدون ذكر متعلق التصريح. وهو إيجاز بالحذف يجري أحيانا في أسلوب الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by exposure to sun or shade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3100)

3620/ م- ولو لم يطرح في الخمرة المستحقة الإراقة شيئا، ولكن نقلت إلى ظل أو شمس، وكان ذلك سببا في المعالجة، ومعاجلة تحصيل الحموضة، فإذا زالت الشدة، ففي المسألة وجهان بناهما بعض الأصحاب على التردد الذي ذكرناه في التعليل في المسألة الأولى. قالوا: إن عللنا بالنجاسة، فهذا المعنى مفقود هاهنا؛ لأنه لم يطرأ على الخمرة ما ينجس بها، وإن عولنا على التحريم، فالتخليل عبارة عن التسبب إلى إكساب

الخمر الحموضة. وهذا المعنى يحصل بالتشميس، والنقل. ولا حاجة إلى هذا البناء؛ فإن فصل (1) النجاسة باطل قطعا. وإن اعتمده أبو يعقوب (2) وطائفة من أئمة الخلاف. ولكن توجيه الوجهين في التشميس والنقل يهون من غير بناء، فأحد القائلين يتمسك بقصد التخليل وقد حرمه النبي عليه السلام في الخمرة المستحقة الإراقة، ولما قال أبو طلحة في خمور الأيتام: أخللها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا" . ولم يتعرض للتفصيل في التخليل (3) ، فهذا وجه. (1) المراد بفصل النجاسة: التعليل بنجاسة ما يطرح فيها عند ملاقاته عينها، وليس الفصل الحسي؛ فالمعنى أنه يجري في هذه الصورة وجهان من غير بناء على التعليل بالنجاسة. (2) أبو يعقوب: هو أبو يعقوب الأبيوردي. (3) حديث أبي طلحة: رواه أحمد: 3/ 119، 180، 260، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، ح3675، والترمذي: البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، ح 1293، وأصله في مسلم: الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ح 1983، وانظر التلخيص: (3/ 82 ح 1240) .

Mas'alah: What is the second view on vinegar from wine left to turn naturally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3101)

والوجه الثاني أن [الخل] (1) يحل اعتبارا بالإمساك (2) .

Mas'alah: What is the ruling on wine kept with the intention of turning into vinegar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3101)

ثم لو فرض إمساك الخمر المستحقة الإراقة على قصد التخليل، فتخللت، ففي المسألة وجهان أيضا بالترتيب على الوجهين في النقل والتشميس، وهذه الصورة أولى بالحل (3) ؛ من جهة أنه لم يوجد فيها فعل، والقصد المجرد يبعد أن يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar from wine that turns without intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3101)

ولو اتفق لبث من غير قصد إليه، فاستحالت الخمر في تلك المدة، فالخل حلال بلا خلاف؛ لما قدمناه في صدر الفصل. فهذا بيان الخمرة التي ليست محترمة.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar from protected wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3101)

3621 – فأما الخمرة المحترمة وهي خمرة الخل. وتصوير ذلك أن اتخاذ الخل جائز بلا خلاف، والعصير لا ينقلب من الحلاوة إلى الحموضة من غير توسط الشدة، فإذا انقلبت خمرا، فلا سبيل إلى إتلافها؛ إذ لو أتلفت، لما تصور اتخاذ الخل. وهذى بعض الناس فقال: نضرب عنها، فإن عثرنا عليها خمرا، أرقناها، ولم يصر إلى هذا أحد من أئمة المذهب، وإنما هو من ركوب أصحاب الخلات. ثم كان يستد (4) هذا في حق من يأمر بالمعروف، فمن يتخذ الخل في نفسه يعلم انقلاب العصير خمرا، ويفطن لدرك رائحتها، وهو مقر عليها، فلا اعتداد بأمثال هذا. وذكر الشيخ أبو علي في الفصل كلاما

أؤخره عن ترتيب المذهب، ثم آتي عليه. والقدر الذي فيه اكتفاء أن هذه الخمرة غير مراقة على صاحبها، وإذا استحالت خلا بالإمساك، فالخل طاهر محترم. وكذلك تكون الخلول. ولو استعجل صاحب الخمر وخلل، نظر: فإن كان التخليل بإلقاء شيء من ملح أو غيره، فظاهر المذهب منع هذا، وإذا فعل، فالخل على موجب المنع محرم، (1) في الأصل: الخمر. (2) في هامش (ت 2) حاشية: "وأوضح هذا التعليل في البسيط بأنه لم يتقبل فعله بعين الخمر، وبهذا لا يعد معالجة" . (3) في (ص) : بالخل، (ت 2) : بالتخليل. (4) في (ص) : يشتد. ومعنى يستد: يستقيم. وهذا اللفظ من مأثور الإمام ومفرداته التي يكثر من استعمالها.

ويشهد له حديث أبي طلحة، فإنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمور الأيتام، وما كانت اتخذت إلا واتخاذها جائز، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخليلها. ومن أصحابنا من قال: يحل التخليل في الخمر المحترمة؛ فإنها ليست مستحقة الإراقة، وهذا القائل يجيب عن حديث أبي طلحة، ويقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم براقتها، والخمرة المحترمة لا تراق بالإجماع، فلعل تلك الخمرة كانت اتخذت بعد التحريم، فإن العصير ينقلب في يوم في حر الحجاز خمرا، ولعل هذا كان والأمر على التشديد، كما يدعيه أصحاب أبي حنيفة. وللنظر في هذا مجال على الجملة. ولا مبالاة إن جوزنا التخليل بما ذكره أبو يعقوب من فصل النجاسة. هذا إذا كان التخليل بإلقاء شيء في الخمرة المحترمة. فأما إذا كان التخليل بالنقل من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس، فالمذهب جواز ذلك، وإلحاقه بالإمساك. وذهب طائفة من أئمة المذهب إلى تحريم ذلك، وإلحاقه بالتخليل المحرم. وهذا رديء مخالف لما درج عليه الأولون فعلا، ولم يبد عليهم نكير. وكان شيخي أبو محمد يقول: إن طرح في العصير ملح، وكان سببا لتعجيل التخليل، ففيه تردد بين الأصحاب، وهو في معنى النقل. وهذا

عندي بعيد؛ فإن المعالجة لم تصادف خمرا. وسمعته مرة يقول: تلك الأعيان لا حاجة إليها فتنجس بالخمر، ثم لا يزول حكم النجاسة عنها، بخلاف نجاسة الظروف. وهذا تردد على طريقة أبي يعقوب، وهي في أصلها باطلة، والتفريع عليها باطل؛ فإنا لو التزمنا تمحيص العصير، لنقيناه من العناقيد، والثجير (1) ، والتزمنا تصفيته جهدنا عن الأقذاء، وهذا أمر طويل لا يستريب محصل في حيده عن سمت الشريعة. (1) الثجير: ثفل كل شيء يعصر، كالعنب وغيره (معجم) .

نعم لو وقع شيء في الخمرة من غير قصد، فقد رأيت فيه ترددا لبعض الأصحاب إذا منعنا التخليل.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on vinegar from wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3104)

فهذا تلخيص القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar and its purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10792)

حكم تخليل الخمر وطهارتها ونجاستها كتاب الرهن، فصل في تخليل الخمر ... 6/ 155

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=246)

تخللت) بنفسها فتطهر بالتخلل لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زالت، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا، فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو حلال إجماعا ولو بقي في قعر الإناء دردي خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعا للإناء سواء استحجر أم لا، كما يطهر باطن جوف الدن، بل هذا أولى، وظاهر كلامهم أيضا أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره. فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا، وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لأن نفس العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود، وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى، ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال إن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس، وإلا فلا أخذا من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه تنجس. وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، ولا عبرة بالرائحة حينئذ، ويحتمل خلافه وهو أوجه، ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد)

Mas'alah: What is the ruling on wine that is turned into vinegar by adding something?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=246)

فإن خللت بطرح شيء) فيها ولو بنفسه أو بإلقاء نحو ريح (فلا) تطهر لأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا، سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار

أم لا كحصاة، [حاشية الشبراملسي] قوله: لسهولته بدونه. إلخ) كأن المراد أنهم قالوا بطهارة الخمر وإن اختلط به ما توقف كمال عصره عليه، وإذا قالوا بذلك في الخمر الذي يمكن استغناؤه عن الماء فليقولوا به في النبيذ لكون الماء من ضروریاته بالأولى (قوله: بنفسها) قال سم في أثناء كلام وجزم م ر في تقريره بحرمة الاستعجال واعتمده وإن لم يمنع التطهير اهـ. ونقل في حواشي حج عدم الحرمة فليراجع، وعبارة المحلي صريحة في الحرمة أيضا حيث جعل القول بعدم طهارتها إذا نقلت من شمس إلى ظل مبنيا على حرمة الاستعجال بالنقل (قوله: دردي) هو بضم الدال (قوله: فظاهر إطلاقهم. إلخ) ظاهره وإن أسكر وهو ظاهر لأنه حكم بطهارته بهذه الصيغة، كما حكم بطهارة الدن لئلا يؤدي إلى نجاسة الخل، وغايته أنه يصير كالحشيشة الجامدة، على أن الغالب أو المطرد أنه إذا تخلل لا يبقى الدردي مسكرا، ولعله إذا بقي فيه شيء من الإسكار فهو أثر لا يزيد على ما يحصل من الحشيش ونحوه (قوله: أنه يطهر) هو المعتمد (قوله: فلو جعل فيه) أي في الدن الذي فيه العصير (قوله: ويحتمل خلافه) أي وأنه طاهر مطلقا (قوله: وهو أوجه) وجزم حج بالتفصيل (قوله: ويكفي) أي في الطهارة (قوله: لأن من استعجل شيئا) تعليل لقول المتن: فإن خللت إلخ، بقطع النظر عما زاده من نحو الريح. [حاشية الرشيدي] قوله: اسم لكل مسكر) أي حقيقة كما هو الظاهر، ففي استشهاد الشارح به على ما قدمه صعوبة، وفي المسألة قولان: هل الخمر حقيقة في المعتصرة من العنب مجاز في غيرها. أو حقيقة في كل مسكر؟ (قوله: متنوعا) ليس بقيد في الحكم وإنما قيد به؛ لأنه الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع (قوله: فيحتمل أن يقال: إن ذلك الطيب إن كان أقل) أي عين الطيب لا مجرد رائحته (قوله: ويحتمل خلافه) أي، وهو الطهارة مطلقا كما في حاشية الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on objects placed in wine that later turns to vinegar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=247)

ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده، ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة، نعم إن كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت، أما النجسة فلا وإن نزعت قبله لأن النجس يقبل التنجيس.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that ferments and then turns into vinegar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=247)

ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر، وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت، وكذا لو صب عصير في دن متنجس أو كان العصير متنجسا، أو نقص من خمر الدن بأخذ شيء منها، أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت، إلا إن صب عليها خمر حتى ارتفعت إلى الموضع الأول. واعتبر البغوي كونه قبل جفافه، واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى –،

Mas'alah: What is the ruling on keeping inviolable wine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=247)

ويحل إمساك خمر محترمة لا غيرها وهي المعتصرة بقصد الخمرية فتجب إراقتها فورا كما تقدم، وسيأتي الكلام عليها [حاشية الشبراملسي] فإن ذلك لا يجري فيه (قوله: أن

تكون العين) وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذا مما قالوه فيما لو تخمر ما في أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته، ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى فإن الاحتراز عن ذلك أسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له (قوله: قبل التخلل) أي إن لم يتخلل شيء من العين. بقي ما لو كان من شأنه التخلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتخلل منه شيء هل يطهر أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين، بل مما بنى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وبإخبار معصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل (قوله: ثم تخللت) قرر م ر أنه يضر العناقيد والحبات إن تخمرت في الدن وتخللت، بخلاف ما إذا تخمر ما في أجواف الحبات ثم تخلل يطهر لأنه كالظروف لما في جوفها اهـ. وفي شرح الروض ما يخالفه فراجعه اهـ سم. والظاهر أنه لا مخالفة بين ما نقله سم عن الشارح وما هنا، لإمكان حمل ما هنا على ما إذا كان المتخمر العناقيد مع الحبات فلا يطهر ما في باطن الحبات، وهذا هو الشق الأول مما نقله سم عن م ر وما ذكره بعد بقوله بخلاف إلخ يحمل على ما إذا أخذت الحبات مجردة عن العناقيد وطرحت في الدن إن تخمرت ثم تخللت، لكن تشكل إحدى المسألتين بالأخرى، فإن قشور الحبات المشتملة على الخمر كالظروف لها في المسألتين، ومجاورتها للعناقيد في الأولى لا تضر في طهارتها لأن غايتها أن العناقيد مجاورة للحبات ومجرد ذلك لا يقتضي نجاسة ما في الباطن. نعم إن فرض الكلام فيما لو انعصرت الحبات واختلطت العناقيد بما يخرج منها اتضح القول بنجاستها واندفع الإشكال فليتأمل وليراجع (قوله: بأخذ شيء منها) أي فإن الخل وإن طهر بانقلاب الخمر إليه تنجس بملاقاته الجزء الذي أزيلت الخمرة عنه (قوله: أو غلت) أي حتى ارتفعت وعبارة ابن حجر: ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت إليه لكن بغير فعله تبعا لها اهـ (قوله: مغلوب) أي بأن كان دون العصر (قوله: إن أخبر به) لم يذكر حج هذا القيد

(قوله: لم يوجد خبير) أي في موضع يجب الذهاب إليه لو أقيمت فيه الجمعة فيما يظهر (قوله: على الغالب) يتأمل معنى الغالب فإن الفرض أن الخل مساو ولم يوجد من يعرف حاله فما معنى الغلبة إلا أن يقال: مراده أنه ينظر لغالب ما يعرض للعصير المختلط بخل مساو له، وعليه فلو لم يعلم حال ألبتة فينبغي عدم طهارته نظرا إلى ما هو الغالب في العصير من حيث هو من تخمره قبل التخلل (قوله: وهي) أي الغير، فالمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء، وهل عصرها بقصد الخمرية كبيرة [حاشية الرشيدي] قوله: وكالمتنجس بالعين العناقيد إلخ) مراده به الرد على الشهاب ابن حجر في شرح الإرشاد، لكن في عبارته مسامحة، وعبارة الشرح المذكور: وتستثنى العناقيد وحباتها فلا تضر مصاحبتها للخمر إذا تخللت

في باب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar after an impure substance falls into it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=41)

وحاصل ذلك أنه إذا وقعت عين قبل التخلل وكانت تلك العين نجسة لم تطهر الخمر بالتحلل سواء نزعت تلك العين منها قبل التخلل أو صاحبتها إلى التخلل وسواء تخلل من تلك العين شيء في الخمر أم لا لأن العين النجسة بمجرد ملاقاتها للخمر تنجسها نجاسة غير نجاستها الأصلية لأن النجس يقبل التنجيس فإن تخللت زالت النجاسة الأصلية وبقيت النجاسة الطارئة وكذلك إذا وقعت فيها عين طاهرة لكن تحلل منها في الخمر شيء كماء البصل أو صاحبت الخمر حتى تخللت فإنها لا تطهر بخلاف ما إذا

وقعت فيها عين طاهرة ولم يتخلل منها شيء ونزعت قبل التخلل ولم

تهبط الخمر بنزعها عما كانت عليه حال حصول العين فيها فإن الخمر تطهر بالتخلل حينئذ ولا يضر نقلها من شمس إلى ظل وعكسه ما لم يحصل فيها ارتفاع وهبوط وإلا تنجس ما فوقها من الدن ثم يعود عليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بها نعم لو غمر ذلك المرتفع بخمر قبل جفافه ثم تخلل ما في الدن طهر ولو حصل الارتفاع والهبوط بغليانها بنفسها فلا يضر ولو كان في الخمر دود أو شيء من بذر العنب الذي تساقط فيها وقت العصير عفى عنه وحيث طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها ولا يضر مصاحبة الماء للعنب لأنه من ضروریاته

Mas'alah: What is the chapter on the transformation of wine into vinegar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1466)

فصل في تخلل الخمر وتخليلها

Mas'alah: What are the two types of wine regarding respect and transformation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1466)

الخمر نوعان. أحدهما: محترمة، وهي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا، وإنما كانت محترمة؛ لأن اتخاذ الخل جائز بالإجماع، ولا ينقلب العصير إلى الحموضة إلا بتوسط الشدة، فلو لم يحترم وأريق في تلك الحال، لتعذر اتخاذ الخل. النوع الثاني: غير

محترمة، وهي التي اتخاذ عصيرها للخمرية. ثم في النوعين مسائل.

Mas'alah: Does the container become pure when wine turns into vinegar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1467)

فرع متى عادت الطهارة بالتخلل، طهرت أجزاء الظرف للضرورة، وعن الداركي: إن لم يتشرب شيئا من الخمر كالقوارير، طهر، وإلا، فلا، والصواب المعروف: الطهارة مطلقا. وكما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل، يطهر ما فوقه مما أصابه الخمر في حال الغليان، قاله القاضي حسين، وأبو الربيع الأيلاقي. قلت: هو بكسر الهمزة، وبالياء المثناة تحت، وبالقاف منسوب إلى إيلاق، وهي ناحية من بلاد الشاش، واسم أبي الربيع هذا: طاهر بن عبد الله، إمام جليل، من أصحاب القفال المروزي، وأبي إسحاق الإسفراييني. والله أعلم.

Mas'alah: Does moving wine to speed up its turning into vinegar purify it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1468)

الثالثة: لو كان ينقلها من الظل إلى الشمس وعكسه، أو يفتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة، طهرت على الأصح، وقال أبو سهل الصعلوكي: لا تطهر، والمحترمة أولى بالطهارة.

Mas'alah: Does wine become pure through transformation into vinegar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=100)

(الخمر) أي: المسكر ولو نبيذا؛ لصحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارته، ولا يحمل ذلك على خل لا يستحيل عن نبيذ، كما لو صب العصير في دن عتيق أو على خل أكثر منه .. فإنه يتخلل في هذين من غير تنبذ، كما لو جردت حبات العنب عن عناقيدها وملئ بها دن وطين رأسه .. فيتخلل من غير تخمر؛ أخذا بإطلاقهم، ولأن ذلك نادر، قال بعضهم: بحسب ما كان، وأما الآن .. فغالبه لم يتخمر. فتطهر الخمر بالتخلل ولو غير محترمة وإن فتح رأسها ونقلت من دن لآخر، ومن شمس لظل، وعكسه، وعلت لا بفعل فاعل أو به، ثم غمرت بخمر قبل جفاف ما علا منها، وكذا بعد جفافه، كما في "المغني" (مع إنائها) وغطائه ولو نحو خزف جديد (إذا صارت خلا بنفسها) من غير مصاحبة عين أجنبية؛ لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زال، ولأن الخل يحل إجماعا، وهو مسبوق بالتخمر غالبا فلو لم يطهر .. لتعذر حله وحرم اتخاذه، أما إذا تخللت بمصاحبة عين أجنبية نجسة –وإن نزعت قبل التخلل– أو طاهرة واستمرت إلى التخلل، أو تحلل منها شئ .. فلا تطهر؛ إذ النجس يقبل التنجس في الأولى، ولتنجسها بعد التخلل بالعين أو بما تحلل منها فيما بعدها. وخرج بـ (بالأجنبية) : نحو حبات العناقيد، فلا ينجس به قال الكردي: يعفى عن حبات العناقيد، ونوى التمر وتفله، وشماريخ العناقيد على المنقول؛ وفاقا لـ (حج) ، وخلافا لشيخ الإسلام و (م ر) والخطيب.

Mas'alah: Does wine that turns into vinegar by itself become pure if it contacted impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=153)

232 – قولهم: (إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا .. طهرت) [2] يستثنى منه: ما إذا لاقاها حال الخمرية نجس مجاور وانفصل وهي خمر ثم صارت خلا بنفسها .. فإنها لا تطهر، كما ذكره النووي في "فتاويه" [3].

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by human action?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=153)

233 – قول "التنبيه" [ص 23] : (وإن خللت .. لم تطهر) يستثنى: ما إذا خللت بنقلها من شمس إلى ظل، أو عكسه، أو فتح رأسها للهواء .. فالأصح: أنها تطهر، وقد ذكره "المنهاج" [4]، وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 118] : (تخللت بلا عين) .

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by something falling into it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=153)

234 – قول "المنهاج" [ص 80] : (فإن خللت بطرح شيء .. فلا) يرد عليه: ما لو وقع فيها شيء بغير طرح؛ كإلقاء الريح ونحوها .. فالأصح: أنها لا تطهر، فلو قال: (بوقوع شيء) .. لتناول هذه؛ لأن الطرح يستدعي فعلا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when vinegar is mixed with wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

أيضا أن يتأيد بأصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر أو لبن أتان بلبن مأكول

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=304)

إلا خمرا) ولو غير محترمة وأراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالأصحاب في بابي الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على أن أهل الأثر ومالكا وأحمد على وصفه بذلك كما هو قول للشافعي (تخللت) بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زال ولحل اتخاذ الخل إجماعا وهو مسبوق بالتخمر قيل إلا في ثلاث صور فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على إطلاقه خلافا لمن زعمه تخلل ما وقع فيه خمر أو عظم نجس ثم نزع قبل تخلله لأن مانع الطهارة هنا تنجسه لا كونه [حاشية الشرواني] المجموع على قوله حتى لا يتنجس إلخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا إلخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن أو أنه عفي عن ملاقاته لها سم، وقد يجاب بأن شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر عنه في الطعام الخارج والبلغم النازل عن أقصى الحلق (قوله من الخارج) أي مما خرج من الباطن وقال الكردي أي من البول اهـ. (قوله فإنه) أي الفرج (قوله قال) أي البلقيني (قوله في ثقبته) أي ثقبة الذكر (قوله اهـ) أي بحث البلقيني كردي (قوله لما مر إلخ) أي من قوله فلأنها كالعرق إلخ (قوله فالذي يتجه فيه) أي في الشك (قوله في الجميع) أي في رطوبة ثقبة بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصري أي فيما لو شك في واحدة منهما هل أصلها من الخارج أم لا (قوله

السابق) أي في قوله؛ لأن الأصل في مثل إلخ (قوله كما مر) أي في قوله فلأنها كالعرق إلخ (قوله إلا إن علم اختلاطها بنجس) يؤخذ منه أنه إذا علم ملاقاة بدون اختلاط فطاهر ووجهه ما مر أن الملاقاة في باطنين لا تضر فتدبر بصري. (قوله بغسل) إلى قوله ولا يرد في النهاية إلا قوله قيل وكذا في المغني إلا قوله لتصريحه إلى المتن (قوله ولا استحالة إلى نحو ملح) كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا نهاية ومغني (قوله وإنما تغيرت صفاته) بأن ينقلب من صفة إلى صفة أخرى (قوله ومن ثم) المشار إليه قوله لكن يستثنى من هذا إلخ (قوله ولو غير محترمة) والمحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بأن عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء وغير المحترمة هي التي عصرت بقصد الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل في التي عصرها المسلم. وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقا شيخنا وبجيرمي (قوله بحل تلك) يعني بحل بيع خلالها والسلم فيها (قوله على أن أهل الأثر إلخ) عبارة شرح العباب أي والنهاية ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الأكثرين لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر اهـ اهـ سم (قوله على وصفه بذلك) أي جروا على تسمية كل مسكر بالخمر حقيقة وفي المسألة قولان هل الخمر حقيقة في المعتصرة من العنب مجاز في غيرها أو حقيقة في كل مسكر رشيدي (قوله كما هو إلخ) أي كون الخمر حقيقة في مطلق المسكر (قوله تخللت) أي صارت خلا (قوله والتحريم) استطرادي (قوله قيل إلخ) عبارة الخطيب قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور إحداها أن يصب في الدن المعتق بالخل، ثانيها أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا، ثالثها أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ بها الدن ويطين رأسه اهـ. وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وكذا يجزم به الشارح في

التنبيه الثاني (قوله لتعذر اتخاذه) أي انظره مع إلا إلخ إلا أن يقال غالبا سم عبارة النهاية ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو حلال إجماعا ولو بقي في قعر الإناء دردي خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعا للإناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا أولى اهـ. (قوله على إطلاقه) أي المصنف (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته أنه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر، وفيه نظر بل ينبغي أنها تطهر ويدل له ما يأتي عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى بل لا بد أنه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة ثم رأيته قال في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. وفي شرح الروض وظاهر أن محله أي محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اهـ. (قوله لما مر فيه) لكن يحتاج إلى دفع استدلاله بأنه مخرج البول اللهم إلا أن يدفع بأن ملاقاة الباطنين في الباطن لا تؤثر إلا أن قضية ذلك تأثير الملاقاة في ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه. (قوله على أن أهل الأثر إلخ) عبارة شرح العباب ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الأكثرين في الأشربة إلى أن قال لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر اهـ. (قوله لتعذر اتخاذه) انظره مع إلا إلخ إلا أن يقال غالبا (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته أنه لو وقع على

Mas'alah: What are the conditions for wine to become pure by turning into vinegar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=305)

خمرا

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=305)

(تنبيه) المستثنى إنما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل؛ لأن الطهر للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في أنت طالق إن تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب أو المطرد (

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=305)

[حاشية الشرواني] بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فإنها تطهر ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما إذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اهـ اهـ سم ويمكن أن يدفع النظر بإرجاع ثم نزع إلخ إلى خمر أيضا وقوله لم تطهر أي كما صرح به في فتح الجواد وقوله ما يأتي عن البغوي إلخ اعتمده الأسنى والشهاب الرملي والنهاية وشيخنا والبجيرمي وكذا اعتمده الخطيب إلا في قيد قبل الجفاف فقال ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف اهـ. (قوله المستثنى إنما هو إلخ) قد يقال بل المستثنى الخمر من حيث هي؛ لأن معنى ولا يطهر إلخ لا يصير طاهرا أو لا يقبل الطهارة وحينئذ

فالذي يصير طاهرا أو يقبل الطهارة إنما هو الخمر لا الخل إذ هو بالنسبة إليه تحصيل الحاصل بصري عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر؛ لأن العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح أن الخمر أي عينها طهرت اهـ. (قوله نظرا إلخ) متعلق بقوله يتفرع وقوله للغالب أي إذا صح الاستثناء المذكور وهو الذي جرى عليه النهاية والخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به آنفا في التنبيه الثاني وقوله أو المطرد أي لو لم يصح ذلك الاستثناء قول المتن (وكذا إن نقلت من شمس إلخ) أو من دن إلى آخر أو فتح رأسه للهواء سواء أقصد بكل منهما التخلل أم لا بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل مغني زاد النهاية وكذا لو صب عصير في دن متنجس أو كان العصير متنجسا اهـ وهل هذا النقل حرام أو مكروه والراجح الكراهة شيخنا وبجيرمي (قوله فتطهر) أي إذا لم يحصل بذلك هبوط للخمر عما كانت عليه أو لا وإلا تنجست لاتصالها بموضع الدن النجس بسبب الهبوط بجيرمي قول المتن (بطرح شيء) أي ليس من جنسها أما التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد زيادي اهـ بجيرمي. (قوله كملح) أي وبصل وخبز حار ولو قبل التخمر مغني ونهاية (قوله أو وقع) إلى قوله كما يصرح في النهاية والمغني (قوله أو وقع فيها إلخ) وليس منه فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر ع ش وأقره البجيرمي (قوله وإن لم يكن له أثر في التخلل) مقتضى هذه الغاية أن باء بطرح بمعنى مع لا للسببية ثم رأيت في البجيرمي عن ع ش ما نصه والباء بمعنى مع لا سببية؛ لأنه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اهـ. (قوله وقد انفصل منه إلخ) أي أو هبطت الخمر بنزعها قليوبي اهـ قال ع ش بقي ما لو كان من شأنه التخلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتخلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بنى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وبإخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل اهـ.

(قوله كما مر) أي قبل التنبيه (قوله أو كان نجسا إلخ) كالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت نهاية قال ع ش عن سم أن في شرح الروض ما يخالفه اهـ. وقال الرشيدي مراد م ر به الرد على الشهاب ابن حجر في شرح الإرشاد اهـ وفي بعض الهوامش ما نصه قال القاضي والبغوي لو أدخل العنب

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=305)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر، بل ينبغي أنها تطهر ويدل عليه ما يأتي عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى، بل لا يبعد أنه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة ثم رأيته في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فإنها تطهر ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما إذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اهـ. (فرع) في شرح م ر ولو بقي في قعر الإناء رديء خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعا للإناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن، بل هذا أولى وظاهر كلامهم أيضا أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين؛ لأن نفس العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى اهـ. (قوله لأن الطهر للخل لا للخمر) قد

يقال الخل هو الخمر؛ لأن العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح أن يقال إن الخمر أي عينها طهرت (قوله فإن خللت بطرح شيء) عبارة الروض لا مع عين قال في

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=306)

وكذا ما احتيج إليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب؛ لأنه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا» وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل، وقيل لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الأصح ثم ويطهر بطهرها طرفها وما ارتفعت إليه لكن بغير فعله تبعا لها

Mas'alah: What is the ruling on grape bunches and seeds in wine that turns to vinegar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=306)

[حاشية الشرواني] مع العناقيد في الدن وصار خلا حل قال ابن العماد لأن حبات العنب ليست بعين أجنبية وكذا عراجينه والورق الذي لا يستغنى عنه غالبا وقال الغزالي التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها أحد وهذا كله صريح واضح في المسألة فلا يعدل عنه وإن قال العباب وتبعه النهاية ومثله أي المتنجس بالعين العناقيد وحباتها إذا

تخمرت في الدن ثم تخللت فإنه تبع فيه شرح البهجة التابع للجلال البلقيني في جواب سؤال، وقد أطال شارحه ابن حجر في الرد عليه فراجعه وعبارته في الإمداد ويستثنى العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتها للخمر إذا تخللت كما أفهمه كلام المجموع وصرح به الإمام كالقاضي والبغوي وجزم به البلقيني ومشى عليه الأنوار ونوى الرطب كحبات العناقيد انتهت وعبارة الكردي على شرح بافضل ويعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول كما أوضحته في بعض الفتاوى خلافا لشيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم ووفاقا في ذلك للشارح اهـ. (قوله ما احتيج إلخ) لعله بالمد كما هو صريح تعبير غيره (قوله ويحرم تعمد ذلك) أي بخلاف النقل من شمس إلى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه في شرح العباب سم أي بل يكره شيخنا (قوله تتخذ خلا) أي تعالج بشيء حتى تصير خلا بجيرمي (قوله وعلته) إلى قوله وفي معنى التخلل في المغني إلا قوله كما لو قتل مورثه (قوله وعلته) أي عدم الطهارة (قوله لأنه) إلى قوله وفي معنى التخلل في النهاية إلا قوله محرم وقوله كما لو قتل إلى ويطهر (قوله بفعل محرم) ما وجه ذكر الحرمة في بيان حكمة النهي والحال أنها لم تثبت إلا به بخلاف منع ميراث القاتل فإن منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الإرث ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبني عليه بصري (قوله وعلى هذا) أي التعليل الثاني (قوله بالنقل السابق) أي في المتن وقوله ثم أي في النقل السابق (قوله وما ارتفعت إليه لكن إلخ) بخلاف ما لو نقص من خمر الدن بأخذ شيء منها أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت إلا إن صب عليها خمر حتى ارتفعت إلى الموضع الأول واعتبر البغوي كونه قبل جفافه واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – ويطهر الدن تبعا لها وإن تشرب بها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا فإن كان مساويا فكذلك إن أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر أما إذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالأوجه

إدارة الحكم على الغالب حينئذ نهاية. وفي المغني ما يوافقه إلا في تقييد الصب بقبل الجفاف وتقييد المساواة بما إذا أخبر به عدلان إلخ قال سم إن شرح الروض نقل ما قاله البغوي من التقييد المذكور وأقره اهـ وقال الكردي أن الزيادي اعتمده اهـ وقوله م ر إلا إن صب عليها خمر إلخ أي أو نبيذ أو سكر أو عسل أو نحوها كما قاله القليوبي فالخمر ليس بقيد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين؛ لأن العسل ونحوه يتخمر مدابغي وسيأتي عن النهاية ما يفيده (قوله لكن بغير فعله) أي بل بالاشتداد والغليان أسنى وخطيب (قوله تبعا لها) وبحث في ذلك سم وغيره بأنه كان يكفي أن يعفى عنه للضرورة؛ لأنه لا وجه لطهارة البدن فإنه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفي شيخنا (قوله ونحوه) لعله بالرفع عطفا على انقلاب إلخ ويحتمل جره عطفا على دم الظبية مسكا [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه كحصاة وحبة عنب تخمر جوفها اهـ. وكان صورة الحبة المذكورة إذا طرأت بخلاف ما لو بقيت في العصير ابتداء فينبغي أن لا تضر إذا تخمر ثم تخلل وظاهر أن ما في جوف هذه الحبة إذا تخلل طهر والحبة له كالإناء فينبغي طهارة جوفها تبعا (قوله يحرم تعمد ذلك) أي بخلاف النقل من شمس إلى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه في شرح العباب كما فيه، وظاهر الحديثين حرمة التخليل مطلقا سواء كان بعين أم بنحو نقل من شمس إلى ظل وجرى عليه بعضهم، لكن يرده كلام الشيخين في الرهن فإنه مصرح بأن المحرم إنما هو التخليل بالعين لا بنحو النقل من شمس إلى ظل وعبارتهما اتخاذ الخمر جائز بالإجماع ثم قالا قوله الخمر بطرح العصير أو الملح أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس لعلتين: إحداهما: تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته إذ لا مزيل لها إلخ ما أطال به عنهما وعن غيرهما وما يتعلق به، وقد يؤخذ من ذلك أنه لو طرح العين الطاهرة التي لا ينفصل عنها شيء بقصد نزعها قبل التخلل ثم نزعها لم يحرم ذلك وطهر الخل فليتأمل (قوله لكن بغير فعله) خرج ما بفعله قال في شرح الروض فإن

ارتفعت بلا

فكذلك لصلاحيته لمجيء الفرخ منه وإلا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه (تنبيه) يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذي يتجه فيه أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا ولا عبرة بالرائحة أخذا من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه أي وزنا كما هو ظاهر تنجس؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه أنهم نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال خبير إن شاهدناه من حين الخلط في الأولى إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما وكذا لو قالا في الأخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الأولى بخلاف ما بعدها؛ لأنهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهم إلا إن قلنا إن ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفراده وأن العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به، فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة والحرمة في الأولى وعدمهما في الأخيرتين وظاهر أن الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوى (تنبيه آخر) اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل {فإذا هي حية تسعى} [طه: 20] وإلا لبطل الإعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الأمر التكويني إلى ذلك وتخصيص الإرادة له، وقيل لا لأن قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به، والحق الأول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات، والمحال إنما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع

كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا، ومن ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر في العصا بأحد هذين الاعتبارين المذكورين وبثانيهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا أنه باق على نجاسته بل وعلى الأول أيضا؛ لأنه غير متيقن فعملوا بالأصل (تنبيه آخر) كثيرا ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا ولم نر لأحد كلاما في ذلك وظاهر أنه ينبني على هذا الخلاف فعلى الأول [حاشية الشرواني] وأراد بنحوه صيرورة نحو الميتة دودا عبارة المغني ويطهر كل نجس استحال حيوانا كدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته ولو كان دود كلب؛ لأن للحياة أثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا تطرأ بزوالها؛ ولأن الدود متولد فيه لا منه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر اهـ. (قوله لصلاحيته إلخ) كأن اللام بمعنى عند فيوافق ما تقدم عن النهاية من أن المدار على صلاحيته للتخلق وإلا فدعوى كلية الصلاحية فيما إذا كانت عن كبس ذكر محل نظر (قوله تنبيه يكثر السؤال إلخ) عبارة النهاية ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال إن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا أخذا من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه تنجس وإلا فلا؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو أوجه اهـ. أقول لم يبين أن خلافه إطلاق الطهارة أو إطلاق النجاسة لكن الثاني أقرب؛ لأن إطلاق الطهارة في غاية البعد لشموله ما إذا قل الطيب جدا مع القطع حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماد إطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزبيب أن الطيب ليس بمانع من التخمر وإن كثر بخلاف الخل مع العصير فليتأمل بصري وجزم بالأول الأجهوري وكذا ع ش وأقره الرشيدي عبارته قوله م ر ويحتمل خلافه إلخ وهو الطهارة مطلقا وهو ما في حاشية الشيخ ع ش اهـ. ويؤيده سابق كلام النهاية لاحقه كما يظهر بمراجعته (قوله متنوع) ليس بقيد في الحكم وإنما قيد به؛ لأنه الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع

رشيدي (قوله وإلا) أي بأن غلبه الخل أو ساواه خطيب (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل بأن الأصل إلخ (قوله في الأولى) أي فيما إذا كان الخل دون العصير (قوله ولم يشتد إلخ) الأسبك الموافق لنظيره الآتي إسقاط الواو (قوله في الأخيرتين) أي فيما إذا كان الخل أكثر من العصير أو ساواه (قوله ويحتمل الفرق) أي بين الأولى وبين الأخيرتين وتقدم عن ع ش آنفا ما يقتضي أنه هو الأقرب (قوله بخلاف ما بعدها) أي الأخيرتين. (قوله فحينئذ) أي حين إذ قلنا إن ما نيط بالمظنة إلخ (قوله من وجوده) أي التخمر (قوله في انقلاب الشيء) أي الممكن (عن حقيقته) أي إلى حقيقة أخرى (قوله حقيقة) أي انقلابا حقيقيا و (قوله وإلا) أي وإن لم يكن حقيقيا (قوله إلى ذلك) أي الانقلاب (قوله والحق الأول) أي وقولهم قلب الحقائق محال مفروض في حقائق الواجب والممكن والممتنع والمراد استحالة قلب الواجب ممكنا أو ممتنعا وعكس ذلك (قوله ومن ثم) أي لأجل أن الحق هو الأول (قوله على ما مر) أي من الانقلاب حقيقة (قوله وبثانيهما) وهو انقلاب الصفة فقط (قوله إنه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلبا فهو على طهارته فليتأمل سم (قوله وعلى الأول) وهو الإبدال ذاتا وصفة (قوله أنه ينبني) أي الخلاف في تعلم الكيمياء والعمل به (على هذا الخلاف) أي في انقلاب الشيء عن حقيقته (فعلى الأول) أي جواز الانقلاب [حاشية ابن قاسم العبادي] غليان، بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن إذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل اهـ. ما في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – التقييد بالجفاف ولا يخفى أن فيما ذكره البغوي في خمر المرتفع دلالة على أنه لو صب على الخمر خمرا أخرى من غير ارتفاع للأولى طهرت بالتخلل وهو الظاهر فليتأمل (قوله والذي يتجه إلخ) في شرح م ر ويحتمل خلافه وهو أوجه (قوله أنه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلبا فهو على

من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه إذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما تخيل أنه من هتك سر القدر وهو لا يجوز إفشاؤه كما في تفسير البيضاوي في {بلغ ما أنزل إليك} [المائدة: 67] فيرد بمنع أن هذا منه؛ لأن ما وضع له علم يتوصل إليه به لا يسمى العمل به هتكا لذلك وإنما الذي منه فعل الخضر – صلى الله عليه وسلم – في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي المعتمدة هذا منه منزع صوفي وهو يؤيد ما ذكرته أن الهتك إنما هو في نحو فعل الخضر – صلى الله عليه وسلم – مما يكشفه الله لأخصائه موهبة إلهية من غير تعلم ولا استعداد، وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة للغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغا أو خلطا؛ لأنه غش صرف نعم إن باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز ما لم يظن أنه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر وتخيل أن الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب الأعيان فاسد لقولهم ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن أي ولا تقصير من المشتري لما يأتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير إذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ، فإن قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الإمام، وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الإمام قلت هذا الظاهر متجه إذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما. (و) إلا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه وآثر الأول لأنه الغالب (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه [حاشية الشرواني] قوله: جاز له عمله) يعني العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل به إلخ وبذلك التأويل يظهر حمله على ما قبله (قوله أنه) العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (قوله وهو إلخ) أي سر القدر (قوله كما في تفسير البيضاوي) أي إن علم الكيمياء وتعلمه من هتك سر القدر (قوله بمنع أن هذا) أي العمل بعلم الكيمياء

وتعليمه (منه) أي من هتك سر القدر (قوله لذلك) أي لسر القدر (قوله قتل الغلام) من ظرفية الخاص للعام (قوله هذا) أي القول بأن العمل بالكيمياء من هتك سر القدر (منه) أي من البيضاوي. (منزع صوفي) أي مشرب صوفي وخلاف التحقيق (قوله وهو) أي ما في بعض الحواشي (قوله مما يكشفه الله إلخ) أي من إظهار ما يكشفه الله والعمل به (قوله ولا استعداد) ما الداعي إلى نفي الاستعداد مع أن الصوفية يعتبرونه ويبينونه فليتأمل بصري (قوله وإن قلنا بالثاني) المراد به كما هو ظاهر ونبه عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق في قول الشارح وقيل لا لا الثاني من الاعتبارين السابق في قوله أو بأن يسلب إلخ كما فهمه سم وبنى عليه اعتراضه بما نصه قوله وإن قلنا بالثاني إلخ فيه نظر؛ لأنا إذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا أن خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الأول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل اهـ. (قوله ذلك) أي علم الكيمياء (قوله وكان) لعل الأولى إسقاط الواو (قوله ذلك) أي العمل بالكيمياء (قوله فالوجه الحرمة) إطلاق منعه على القول بالثاني محل تأمل على أن في النفس شيئا من إطلاق تحريم العلم المجرد الخالي عن العمل وأن فرض حرمة العمل لاشتماله على نحو غش لا سيما بالنسبة إلى من يعلم من نفسه أن علم ذلك لا يجره إلى عمله وكان الملحظ فيه أي في إطلاق المنع بفرض تسليمه جسم الباب بصري وهذا مثل ما مر عن سم مبني على أن المراد بالثاني ثاني الاعتبارين لا ثاني القولين المرجوح، وقد مر ما فيه وعلى فرض إرادته فالأقرب ما قاله الشارح من إطلاق حرمة تعلمه على القول بالثاني؛ لأن شأن علمه أن يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره (قوله إن باعه) أي بعد نحو صبغه كردي. وظاهر أن البيع ليس بقيد فمثله نحو الهبة (قوله جاز إلخ) فيه توقف؛ لأن شأنه أن يكون وسيلة للغش بتداول الأيدي (قوله لمن يعلمه) من الإعلام (قوله كبيع الخمر إلخ) راجع للمنفي بالميم (قوله فاسد إلخ) قد

يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه؛ لأن من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب أي في ذلك المصبوغ سم وفيه نظر ظاهر؛ لأنه ليس في الصبغ سلب الخاصية وانقلابها كما هو صريح جعل الشارح كلا من الصبغ والخلط مقابلا للكيمياء. (قوله وظاهره حل إلخ) قد يناقش فيه بأن المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصري ودعواه التبادر المذكور ظاهر المنع (قوله حيث كان يساويه إلخ) ينبغي ويأمن فتنة ظهوره. قول المتن (وجلد إلخ) أي ولو من غير مأكول مغني ونهاية قول المتن (نجس) بتثليث الجيم لكن الضم قليل بجيرمي قول المتن (بالموت) أي حقيقة أو حكما فيشمل ما لو سلخ جلد حيوان وهو حي ع ش وحفني (قوله خرج به جلد المغلظ) أي فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته مغني ونهاية (قوله واندباغه) أي ولو بوقوعه بنفسه أو بإلقاء ريح أو نحو ذلك أو بإلقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح نهاية ومغني (قوله لأنه الغالب) أو المراد بالدبغ الحاصل بالمصدر بصري. (قوله ما لاقاه الدباغ) أي من الوجهين أو أحدهما قول المتن (وكذا باطنه) ويؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك نهاية ومغني هذا ظاهر فيما إذا كثر الشعر، وأما الشعر القليل فينبغي أن يجري في منبته بعد نتفه [حاشية ابن قاسم العبادي] طهارته فليتأمل. (قوله وإن قلنا بالثاني) فيه نظر لأنا إذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا أن خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الأول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل (قوله فاسد إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of nabidh that turns into vinegar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=127)

النبيذ، فإنه لا يطهر وإن تخلل بنفسه؛ قاله القاضي أبو الطيب؛ وفيه نظر [221].

Sub-topic – Rulings on Nabidh and Non-Grape Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from the siqaya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2087)

فيه الذباب، ولنا في البيت نبيذ صاف، فقال النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: "هات" فشرب منه» .

Mas'alah: What is the ruling on drinking non-intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2087)

ولا يشرب من النبيذ إلا ما لم يكن مسكرا.

Mas'alah: What intoxicating drinks are prohibited and require the prescribed punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6584)

[مسألة: حرمة ما أسكر كثيره وقليله وأنواعه] وما عدا الخمر من الأشربة المسكرة؛ كعصير العنب المطبوخ، ونبيذ التمر والزبيب والذرة والشعير، وغير ذلك.. فيحرم

قليلها وكثيرها، ويجب بشربها الحد. وبه قال عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعد ابن أبي وقاص، وابن مسعود، وعائشة – رضي الله عنهم –. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: (الأشربة على أربع أضرب: أحدها: الخمر – وهو عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده – فيحرم قليله وكثيره، ويجب على شاربه الحد– ولم يشترط أبو يوسف ومحمد أن يقذف زبده، وقالا: إذا اشتد وغلى.. كان خمرا–. والثاني: المطبوخ من عصير العنب، فإذا ذهب أقل من ثلثيه.. فهو حرام، ولا حد على شاربه إلا إذا سكر. وإن ذهب ثلثاه.. فهو حلال إلا ما أسكر منه. وإن طبخه عنبا.. ففيه روايتان: إحداهما: أنه يجري مجرى عصيره. والمشهور: أنه حلال وإن لم يذهب ثلثاه. الثالث: نقيع التمر والزبيب، فإن طبخ بالنار.. فهو مباح، ولا حد على شاربه إلا إذا أسكر، فيحرم القدر الذي يسكر، وفيه الحد. وإن لم تمسسه النار.. فهو حرام، ولا حد على شابه إلا إذا أسكر. الرابع: نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل ونحو ذلك.. فهو حلال،

سواء كان نيئا أو مطبوخا، إلا أنه يحرم المسكر منه، ولا حد على شاربه سكر أو لم يسكر) .

Mas'alah: What is the ruling on adding something to grape juice to hasten its fermentation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1241)

1496 – فرع إذا طرح في العصير شيء لاستعجال تخلله، ففيه تردد؛ إما لأنه في معنى النقل، أو لنجاسة ما طرح فيه، فإنها لا تتخلل حتى تتخمر، وهذا بعيد؛ لأن

المعالجة لم تصادف الخمر، والتعليل بأن ما يلقى فيها يصير نجسا بعيد، وهذا التردد مفرع عليه. (1) في "ل" : "بالاتفاق" . (2) في "ل" : "بالاتفاق" .

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh that is disputed regarding its permissibility?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3186)

3973 - فصل في شرب النبيذ المختلف في إباحته

Mas'alah: What is the ruling on nabidh by analogy to wine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

وأما النبيذ فقياسا على الخمر بجامع الإسكار بمائع

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from the Abbasid water station?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر

Mas'alah: Does the fermentation of juice affect the pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1025)

ولا تخمر العصير)

Mas'alah: What is the response to the hadith of Ibn Mas'ud regarding nabidh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=43)

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن ثلاثة أوجه: أحدها: ضعف الخبر من وجهين ضعف رواية لأن أبا فزارة كان نباذا بالكوفة وأبو زيد مجهول وليس رواية سفيان عن أبي فزارة دليلا على ثقته كما روى

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's statement about dates and pure water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=45)

فإن قيل: فيحمل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "تمرة طيبة وماء طهور" على أنه كان تمرا وماء طهورا. قيل: إذا لم يكن بد من حمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز كان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى أن يكون محمولا على الحقيقة من قول ابن مسعود كذا يجاب عن حديث ابن عباس بأنه قد نبذ فيه، لأنه نبيذ مشتد.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks other than wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6377)

(فصل)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of nabidh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6378)

إباحة النبيذ؛ لأنه حرم السكر دون المسكر. ولأنه لا ينطلق عليه اسم الخمر وأن تحريم الخمر غير معلل؛ ولأنه حرمها بعينها لا لعلة واستدل برواية منصور عن مخلد عن سعد عن أبي مسعود البدري الأنصاري قال: عطش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يطوف بالبيت فاستسقى، فأوتي بنبيذ من السقاية فشمه وقطب وجهه، ودعا بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه وشرب منه وقال: "إذا غلت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء) ". وروى عبد الله بن عباس قال: كان ينبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - النبيذ فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيستقى الخدم، أو يهراق، ولو كان حراما ما سقاه الخدم. وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينبذ له في سقاء، فإن لم يكن فثور من حجارة. وروى أبو مسعود البدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن النبيذ أحلال أم حرام؟ فقال: "حلال) ". وهذان الحديثان نص وفعل في إباحة النبيذ. واستدل بما روى عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال: أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله: إن لنا أعنابا فما نصنع بها؟ فقال: "زببوها فقلنا: ما نصنع بالزبيب قال: أنبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وأنبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه في الشنان، يريد الجلد ولا تنبذوا في القلل، فإنه إن تأخر عن عصره صار خلا) ". واستدل بما روي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم

– أنه قال: "الظروف لا تحرم شيئا فاشربوا ولا تسكروا) ."

وروى عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "انظروا هذه الأسقية إذا اعتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء) ." واستدل بحديث أبي سعيد الخدري قال: آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنشوان فقال له: "أشربت خمرا) فقال له لا والله ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله قال:" فماذا شربت) ؟ قال: الخليطين. فدل على أنه لا ينطلق على النبيذ اسم الخمر، ولا يحرم بخلاف الخمر. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لوفد عبد القيس: "اشربوا ولا تسكروا فإن اشتد عليكم فاكسروه بالماء) واستدل بما روى عبد الله بن مسعود أنه قال:" شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيتم) . فمن ذلك ما روى قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد: أنه قدم على عمر بن الخطاب، فدعا بعشر من نبيذ شديد فقال: اشرب فأخذته فشربت فما كدت أسبقه، ثم أخذ فشرب ثم قال: يا عتبة إننا ننحر كل يوم جزورا ودكها وأطايبها فلمن حضر من آفاق المسلمين عنقها فلآل عمر نأكل هذا اللحم الغليظ، ونشرب هذا النبيذ الشديد، يقطعه في بطوننا أن يؤذيننا وهذا فعل منتشر لم ينكره عليه أحد فصار كالإجماع. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل سكران فجلده فقال: إنما شربت من ادواتك فقال: إنما أضربك على السكر منها، ولا أضربك على الشرب، فدل على تحريم السكر دون الشرب. وروي أن علي بن أبي طالب أضاف عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسقاه نبيذا، فلما دخل الليل وأراد أن ينصرف دفعه إلى خادمه قنبر، ومعه مزهر ليهديه إلى بيته، والمزهر السراج وقال له أهده يعني إلى منزله لسكره. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما من جماعة يجلسون على شراب إلا وينصرفون عنه وقد حرم عليهم، يعني أنهم لا يقتصرون على ما لا يسكر حتى يتجاوزوه إلى ما يسكر.

وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال: إن شرب أحدكم تسعة أقداح فلم يسكر فهو حلال، وإن شرب العاشر فسكر فهو حرام، فهذا ما عاضد السنة من آثار الصحابة، وإن كان عندهم كثيرا. فأما ما استدلوا به من المعاني فمن وجوه منها: أن اسم الخمر لا ينطلق على ما عداه من الأنبذة لأمرين لغة وشرعا: أحدهما: اختصاص كل واحد باسم ينتفي عن الآخر، فيقال لعصير العنب خمر وليس بنبيذ، ويقال لغيره من الأشربة نبيذ وليس بخمر، وقد قال أبو الأسود الدؤلي في شعره: (دع الخمر يشربها الغواة فإنني ... رأيت أخاها مجزيا لمكانها) (فإن لم يكنها أو تكنه فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها) فأخبر أن النبيذ غير الخمر، وهو من فصحاء العرب المحتج بقوله في اللغة. والثاني: أنه لما انتفى حكم الخمر في النبيذ من تكفير مستحله، وتفسيق شاربه، انتفى عنه اسم الخمر؛ لأن ما علق بالاسم من حكم لم يزل مع موجود الاسم، كما أن الحكم إذا علق بعلة لم يزل مع وجود العلة. ومنها: أن تحريم الأنبذة ما يعم به البلوى، وما عم به البلوى وجب أن يكون ثباته عاما وما لم يكن ثباته كان نقله متواترا. وليس فيه تواتر فلم يثبت به التحريم. ومنها: أن جميع الأشربة، قد كانت حلالا وتحريمها نسخ والنسخ لا يثبت إلا بالنص والنص مختص بالخمر دون النبيذ، فدل على تحريم الخمر وإباحة النبيذ. ومنها: أن النبيذ بالمدينة عام والخمر فيها نادر؛ لأن النبيذ يعمل من ثمارها والخمر يجلب إليها من الشام والطائف، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: حرمت الخمر وليس بالمدينة منها شيء. فلو استويا في التحريم لكان أهل المدينة إلى بيان تحريم النبيذ نصا أحوج منهم إلى بيان تحريم الخمر فلما عدل بالنص عن النبيذ إلى الخمر دل على اختصاصها بالتحريم دون النبيذ. ومنها أن الله تعالى: ما حرم شيئا إلا وأغنى عنه بمباح من جنسه، فإنه حرم الزنا وأباح النكاح، وحرم لحم الخنزير وأباح لحم الجمل، وحرم الحرير وأباح القطن والكتان، وحرم الغارة وأباح الغنيمة، وحرم التعدي والغلبة

وأباح الجهاد، وقد حرم

الله الخمر فوجب أن يغني عنها بمباح من جنسها. وليس من جنسها ما يغني عنها سوى النبيذ، فوجب أن يكون مباحا اعتبارا بسائر المحرمات. ومنها أن الله تعالى: قد وعدنا بالخمر في الجنة ورغب فيها أهل الطاعة، وما لا تعرف لذته لا يتوجه إليه الترغيب فيه، فاقتضى أن يستبيحوا ما تستدل به على لذتها، وليس ذلك في غير النبيذ، فاقتضى أن يحل له النبيذ اعتبارا بسائر الترغيبات، فهذه دلائل من أباح النبيذ من نصوص ومعان.

Mas'alah: What are the responses to the argument that only the last cup that causes intoxication is prohibited?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6382)

فإن قيل: الذي أسكر هو القدح الأخير الذي ظهر به السكر وهو حرام وما قبله غير مسكر، فكان حلالا، ففيه ستة أجوبة: أحدها: أن المراد بالسكر صفة جنسه فانطلق على قليله وكثيره، كما يقال في الطعام. والثاني: أن تعليق التحريم بالأخير يوجب تعليقه بالأول والأخير؛ لأن أول الأخير لا يسكر كأول الأول، ثم كان أول الأخير حراما كآخره، فكذلك الأول يجب أن يكون حراما كالأخير. والثالث: أنه ليس جزءا من أجزاء الخمر الأول، ويجوز أن يكون هو الأخير المحرم، وهو غير متميز، فوجب أن يكون الكل حراما. والرابع: أن كل مقدار من الخمر يجوز أن يسكر؛ لأن الصغير يسكر بقليله كما يسكر الكبير بكثيره، ومن الناس من يسكر بقليله، ومنهم من لا يسكر بكثيره، فصار كل شيء منه مسكرا فوجب أن يكون حراما. والخامس: أن لكل جزء من الخمر تأثيرا في السكر، والقدح الأول مبدأه، والقدح الأخير منتهاه، فصار قليله

وكثيره مسكرا، فوجب أن يكون حراما، كالضرب القاتل يكون بالسوط الأول مبدأ الألم، والأخير غايته، والجميع قاتل.

والسادس: أن الأخير الذي يسكر لا يعلم أنه مسكر إلا بعد شربه فلم يصح تعليق التحريم به. وقد روى هاشم بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل مسكر حرام أوله وآخره) ." وروى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وقالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما أسكر الفرق منه فاللحسة منه حرام) ." والفرق: أحد مكاييل العرب، وهو ستة عشر رطلا، لأن لهم أربعة مكاييل المد: وهو رطل وثلث. والقسط: وهو ضعف المد، رطلان وثلثان. والصاع: وهو ضعف القسط خمسة أرطال وثلث. والفرق: وهو ثلاثة أضعاف الصاع، ستة عشر رطلا فدل هذا على تحريم القليل والكثير. ويدل عليه ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما بأسانيد ثابتة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام) وروى سعد بن أبي وقاص وخباب بن الأرت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) .

Mas'alah: What are the responses to the claim that only the last cup causing intoxication is prohibited?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6383)

فإن قيل: إنما أراد بتحريم قليله الأخير الذي يظهر به السكر فصار هو المحرم دون ما تقدمه من الكثير الذي لم يسكر ففيه ثلاثة أجوبة: أحدهما: أن هذا تكلف تأويل يخالف

الظاهر فكان مطرحا. والثاني: أن هذا الحديث يعم الخمر والنبيذ فلما لم يحمل على هذا التأويل في الخمر لم يجز حمله عليه في النبيذ. والثالث: أنه إذا حرم القليل كالتحريم الكثير أغلظ كالخمر إذا حرمت بغير سكر كان تحريمها بالسكر أغلظ. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من شرب خمرا لا تقبل له صلاة سبعة أيام ومن"

سكر منها لم تقبل صلاته أربعين يوما) . ويدل عليه ما روى الشافعي عن أبي سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال: كنت قائما على عمومة لي من الأنصار أسقيهم فضيخا لهم، فأتى رجل من قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مذعور، فقلنا: ما وراءك؟ فقال: حرمت الخمر فقالوا لي: أكفها فكفأتها قال: وهو كان خمرهم يومئذ. وروى الشافعي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي عمومتي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب، شرابا لهم من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت والفضيخ من البسر. فجعلوه خمرا محرما والمهراس الفأس. وروى أبو داود في سننه بإسناده عن أبي موسى الأشعري أنه قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شراب من العسل فقال: "ذلك البتع) قلت: وينبذون من الشعير والذرة فقال:" ذلك المذر ثم قال أخبر قومك أن كل مسكر حرام) . وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا ومعاذ إلى اليمن فقال: "بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تعاصيا فقال معاذا يا رسول الله إنك تبعثنا إلى بلاد كثير شراب أهلها فما نشرب؟ قال: اشربوا ولا تشربوا مسكرا) ." وروى أحمد بن حنبل والحميدي في كتابهما في الأشربة عن مرثد بن عبد الله اليزني

عن ديلم الحميري قال: "سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت؛ يا رسول الله، إنا بأرض بارة نعالج بها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا الفضيخ فنقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : هل يسكر؟ قلت نعم: قال: فاجتنبوه فقلت: إن الناس غير تاركيه قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم) ."

وروى الحميدي في كتابه عن جابر بن عبد الله أن نفرا من حبشان أهل اليمن قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة وإنا نعمل بأنفسنا، وليس لنا من ممتهن دون أنفسنا ولنا شراب نشربه بأرضنا، يقال له المذر فإذا شربناه نفى عنا البرد فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أمسكر هو؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل مسكر حرام. وإن الله تعالى عهد إلي أن كل من شرب مسكرا أن يسقيه من طينة الخبال قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار) ." روى أبو سعيد السحيتي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) ،

Mas'alah: What is the ruling on calling date-based drinks 'khamr' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6385)

فإن قالوا: يسمى ما يعمل من النخلة، خمرا على طريق المجاز: لا يصح هذا، لأنه جمع بين العنبة والنخلة وهو من العنب خمر على الحقيقة، فكذلك من النخلة. فإن قيل: فنحمله في العنب على الحقيقة، وفي النخل على المجاز قيل: لا يصح هذا على أصل أبي حنيفة، لأن اللفظة الواحدة لا يجوز أن يراد بها الحقيقة والمجاز على قوله: فلم

يجز تأويله عليه على أن المجاز إذا وافقه عرف الشرع صار حقيقة تقدم على حقيقة اللغة إذا خالفها." وقد روى الأعمش عن محارب عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الزبيب والتمر هي الخمر) وهذا نص في حقيقة الاسم دون مجازه." وروى الشعبي عن نعمان بن بشير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البسر خمرا، وإن من الشعير خمرا) ." وهذا نص لا يعترضه تأويل فهذه نصوص السنة. وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم: ما يعاضدها فمن ذلك: ما روى الشعبي عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنظة والشعير والخمر ما خامر العقل.

Mas'alah: What evidence shows that nabidh is called khamr and prohibited?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6386)

فدل على أمرين: أحدهما: إطلاق اسم الخمر على النبيذ والثاني: تعليل الخمر لأنه ما خامر العقل. ومثل ذلك في الاسم ما رواه صفوان بن محرز قال: سمعت أبا موسى الأشعري وهو يخطب الناس على منبر البصرة وهو يقول: ألا إن خمر المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وخمر الحبشة السكركة: وهي الأرز. ومن ذلك ما رواه الشافعي: عن سفيان عن الزهري عن السائب بن زيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلي على جنازة، فشم من ابنه عبيد الله رائحة شارب، فسأله، فقال: إني شربت الطلا فقال: إن عبيد الله ابني شرب شرابا، وإني سائل عنه فإن كان مسكرا حددته، فسأل عنه، فكان مسكرا فحده. وروي أنه لما سأل عنه،

أنشد قول أبي عبيدة بن الأبرص: (هي الخمر لا شك تكنى الطلا ... كما الذئب يكنى أبا جعدة) ومن ذلك ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا إلا حددته. ومن ذلك ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: "خمر البتع من العسل وخمر المذر من الذرة) ." ومن ذلك ما رواه مجاهد عن ابن عمر ورجل سأله عن الفضيخ فقال: وما الفضيخ؟ قال: بسر وتمر قال: ذاك الفضوخ، لقد حرمت الخمر وهي شرابنا. ومن ذلك ما رواه الشافعي عن سفيان قال: سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول: سألت ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة، وأنا والله أول العرب سألته عن الباذق فقال: سبق محمد الباذق فما أسكر فهو حرام. والباذق المطبوخ قال ابن عباس هي كلمة فارسية عربت. فهذا قول: من ذكرنا من الصحابة وغيرهم، وليس له مخالف، فكان إجماعا، ثم نتبع ما ذكرنا من السنن والآثار ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من النهي عن أوانيها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different fruits for nabidh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6387)

ومن ذلك ما رواه الشافعي: عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا) وفي نهيه عن الجمع بينهما ما ذكرنا من التأويلين، وإن كان حكمها في الانفراد والجمع سواء." أحد التأويلين: أن ذلك قبل التحريم توطئة لهم في التحريم؛ لأنهم كانوا

يجمعون بينها لقوة شدتها وكثرة لذتها ويسمونه نبيذ الخليطين. والثاني: أنه بعد التحريم؛ لأن جمعها يعجل حدوث السكر منها ليدوم عليهم مكث ما لا يسكر إن انفرد، ولا يتعجل إسكاره إذا اجتمع.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between intoxicants and vinegar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6389)

فإن قيل: فلو كان كذلك لوجب أن يكون كل حامض خلا؛ لأنا نراه خلا إذا حدثت فيه الحموضة، وغير خل إذا ارتفعت عنه الحموضة. فإن لم يكن كل حامض خلا لم يكن كل مسكر خمرا قيل: صحة التعليل موقوف على اطراده، وهو في الخمر مطرد فصح وفي الخل غير مطرد فبطل.

Mas'alah: What is the Shafi'i critique of Abu Hanifah's ruling on cooking intoxicating drinks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6389)

ومنها: أن أبا حنيفة علق على طبخ الأشربة حكمين متضادين، فجعله محلا للحرام، ومحرما للحلال، لأنه يقول: إذا طبخ الخمر حل، وإذا طبخ النبيذ حرم، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه علق عليه حكمين متضادين. والثاني: أنه جعل له تأثيرا في التحليل والتحريم، ومعلوم أن ما حل من لحم الجمل لم يحرم بالطبخ، وما حرم من لحم الخنزير لم يحل بالطبخ، فوجب إسقاط تأثيره. وقد ثبت أن نيء الخمر حرام فكذلك مطبوخه، وأن مطبوخ النبيذ حرام فكذلك نيئه.

Mas'alah: What is the effect of the sun on intoxicating drinks compared to cooking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6390)

ومنها: أن تأثير الشمس في الأشربة كتأثير الطبخ، وإن كانت أبطأ ثم ثبت أن الاعتبار بالشمس حدوث الشدة وجب أن يكون الاعتبار بالطبخ حدوث الشدة: لأنهما لما استويا في التأثير وجب أن يستويا في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking non-intoxicating amounts of nabidh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6390)

ومنها: ما احتج به الشافعي عليهم في كتاب الأشربة من "الأم) ، فقال لهم: ما تقولون إذا شرب أقداحا، فلم يسكر قالوا: حلال، قال: فإن خرج إلى الهواء فضربته الريح فسكر قالوا: يكون حراما قال: يا عجبا ينزل الشراب إلى جوفه حلالا ويصير بالريح حراما." قالوا: يكون التحريم مراعا، قيل لهم: إنما يكون مراعى مع بقائه، لأن المراعى موقوف والمقوف ممنوع والممنوع محرم، وإن ما راعيتموه بعد شربه أبحتموه مشكوكا فيه، والشك يمنع من الإباحة وغررتم به في إباحة ما تحرمونه عليه، وما أفضى إلى هذا كان حراما.

Mas'alah: What are the responses to the hadith of Ibn Abbas regarding the prohibition of khamr and intoxication?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6392)

وأما الجواب عن حديث ابن عباس: "حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب) فمن خمسة أوجه:" أحدها: أن راويه عبد الله بن شداد، ولم يلق ابن عباس: فكان منقطعا لا يلزم العمل به. والثاني: أنه رواه موقوفا على ابن عباس غير مسند عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فلم يكن فيه حجة. والثالث: أن الرواية: "والمسكر من كل شراب) فمنها الراوي، فأسقط المسكر منها فروي:" والسكر من كل شراب) . والرابع: أنه لو كانت الرواية السكر، لكان المراد به المسكر، لأن السكر ليس من فعل الشارب، فينهي عنه وإنما شرب المسكر فعله، فصار النهي متوجها إليه. الخامس: أن تحريم السكر في هذا الخبر لا يمنع من تحريم المسكر فيما رويناه من الأخبار، فيحرم السكر والمسكر جميعا، وتكون أخبارنا أولى من وجهين: أحدهما: أنها أعم حكما؛ لأن تحريم المسكر يوجب تحريم السكر، وتحريم السكر لا يوجب تحريم المسكر. والثاني: أن السكر محرم بالعقل؛ لاستقباحه فيه، والمسكر محرم بالشر؛ لزيادته على مقتضى العقل.

Mas'alah: What is the response to the hadith of Abu Mas'ud al-Badri about the Prophet drinking nabidh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6393)

وأما الجواب عن حديث أبي مسعود البدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب في طوافه من السقاية نبيذا فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أنه حديث ضعيف، تفرد بروايته يحيى بن يمان عن سفيان الثوري، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب سفيان، وقد سئل سفيان عن المذر فقال: ذلك شراب الفاسقين. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يستحل قوم من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) ." والثاني: أن نبيذ السقاية كان غير مسكر؛ لأنه كان يصنع للحجاج إذا صدروا من منى لطواف الإفاضة،

ليستطيبوا به شرب ماء زمزم وكان ثقيلا، لا يستسقى أكثر من يومين أو ثلاثة، وذلك غير مسكر. فإن قيل: فقد قطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين شربه فدعى بماء فصبه عليه، فدل على أنه كان نبيذا مشتدا قيل الجواب يجوز أن يكون قد قطب لحموضته وصب عليه الماء لغلظته. وأما الجواب الثالث: أن نبيذ السقاية كان نقع الزبيب، غير مطبوخ، وهو إذا أسكر حرم عند أبي حنيفة، فلم يصح له حمله عليه وبطل استدلاله به.

Mas'alah: What is the response to the hadith of Ibn Abbas about the Prophet drinking nabidh after three days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6393)

وأما الجواب عن حديث ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم : كان ينبذ له إلى ثلاث فيشربه ثم يسقيه الخدم ثم يهراق هو أنه كان يشربه ويسقيه الخدم إذا لم يشت

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Drink and do not become intoxicated'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6393)

وأما الجواب عن قوله: "اشربوا ولا تسكروا) فمن وجهين:" أحدهما: أنه حديث ضعيف تفرد به أبو الأحوص، ووهن فيه، وقد روي في الصحيحين "اشربوا ولا تشربوا مسكرا) ." والثاني: أن السكر ليس من فعل الشارب، فيتوجه النهي إليه، فلم يجز حمله عليه، وأما الجواب عن حديث عمر "إذا اغتلصت عليكم فاقطعوا متونها بالماء) فمن وجهين:" أحدهما: أنه ضعيف؛ لأن رواية عبد الملك ابن أخي القعقاع وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the meaning of 'ightilam' in the context of nabidh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6394)

والثاني: أن اغتلامها هو تغيرها، إما إلى حموضة أو قوة، وليس في واحد منها سكر ولذلك كسرت بالماء لتزول حموضتها أو قوتها.

Mas'alah: What is the response to the argument that nabidh is not like wine in all rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6395)

وأما الجواب عن استدلالهم بالمعاني: بأنه لما انتفى عن النبيذ حكم الخمر في تكفير مستحله، انتفى عنه حكم الخمر في الاسم والتحريم فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ليس المراد إذا افترقا في حكم يجب أن يفترقا في كل حكم. ألا ترى أنهما قد استويا في تحريم الكثير وافترقا عنده في تحريم اليسير، ولم يكن الفرق في اليسير مانعا من التساوي في الكثير. كذلك لا يكون افتراقهما في التكفير موجبا لافتراقهما في التحريم. والثاني: أنه ليس يمتنع أن يقع التساوي في التحريم مع الافتراق في التكفير. ألا ترى أن الكبائر والصغائر يستويان في التحريم ويفترقان في التكفير فيكفر باستحلال الكبائر ولا يكفر باستحلال الصغائر، كذلك الخمر والنبيذ لا يمنع افتراقهما في التكفير استواءهما في التحريم. والثالث: أنه ليس التكفير علة التحريم حتى يستدل بزوال التكفير في استحلال النبيذ على إباحته، كما دل التكفير في استباحة الخمر على تحريمه، وإنما العلة في التكفير ارتفاع الشبهة عما استحل من الحرام وهذا موجود في الخمر، معدوم في النبيذ، كما يقول أبو حنيفة: إن النبيذ النيء محرم، ولا يكفر مستحلة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of nabidh being an abrogation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6396)

وأما الجواب عن استدلالهم، بأن تحريم ما ثبت تحليله نسخ، والنسخ لا يصح إلا بالنص المستفيض المتواتر، فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن تحريم النبيذ ابتداء شرع، وليس بنسخ، لأنهم كانوا في صدر الإسلام مستدرجين لاستباحتها من قبل، فجاء الشرع بتحريمها، وما هذه سبيله يجوز إثبات حكمه بأخبار الآحاد. كما نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويجوز إثباته بالقياس كما جاز إثبات الربا في الأرز قياسا على البر. والثاني: أنه لو كان نسخا، لكان مأخوذا من تحريم الخمر في القرآن، وهو نص مستفيض. والثالث: أنه لا يمتنع، وإن لم يدخل في آية الخمر، أن ينسخ بما يستفيض بيانه، وإن لم يستفض نقله، كما حولت القبلة إلى الكعبة وأهل قباء في الصلاة إلى بيت المقدس. فأتاهم من أخبرهم بنسخها وتحويلها إلى الكعبة فاستداروا إليها وعملوا على قوله واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the need for explanation of nabidh's prohibition in Medina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6396)

وأما الجواب عن استدلاله بأن النبيذ بالمدينة أكثر، وهم إلى بيان تحريمه أحوج فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن من جعل النبيذ داخلا في اسم الخمر فقد جعل العموم مشتملا عليهما، وهو أصح وجهي أصحابنا فزال به الاستدلال. والثاني: أن بيان تحريمها لم يكن مقصورا على أهل المدينة بل هو لجميع الخلق. ولئن كان النبيذ بالمدينة أكثر من الخمر، فإن الخمر بالشام وفارس أكثر من

النبيذ. والبعيد أحوج إلى عموم البيان من القريب. والثالث: أن في تحريم القليل تنبيها على الكثير فجاز الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh and the testimony of its drinker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7882)

([القول في الأنبذة وشهادة شاربها])

Mas'alah: What is the ruling on non-intoxicating drinks and the testimony of their drinker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7883)

([القول في الأشربة التي لا تسكر وشهادة شاربها])

Mas'alah: What is the ruling on forbidding the drinking of nabidh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=567)

والصواب عندي: أنه ينكره؛ لضعف دليل إباحته، ويدل لذلك قول الشافعي: إنه يحد شارب النبيذ [2]؛ وما ذاك إلا لضعف مدركه!، وأي إنكار أعظم من الحد؟!، وهذا إذا كان الحاضرون ممن يعتقد إباحته، فلا يمنعنا ذلك من الإنكار عليهم، على ما اخترته، فإن كانوا ممن يعتقدون تحريمه، فكالمنكر المجمع على تحريمه، وقيل: لا، وهو أشد

بعدا من الأول الذي أنكرناه.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Mas'ud calling water 'nabidh'?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=24)

وأما تسمية ابن مسعود إياه نبيذا كان على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة. وعن أبي العالية: ((أتظنونه نبيذكم؟ إنه كان معه ماء نبذ فيه تميرات)) . وهذا جواب حسن، لكن الجواب الأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed nabidh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1099)

(فرع) شرب الخليطين والمنصف إذا لم يصر مسكرا ليس بحرام لكن يكره فالخليطان ما نقع من بسر أو رطب أو تمر أو زبيب والمنصف ما نقع من تمر ورطب وسبب الكراهة أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا وهو مسكر ودليل الكراهة حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر) وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا) وفي رواية (لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا) وعن قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته) وعن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى هذه الروايات كلها مسلم وروى البخاري وغيره بعضها أيضا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from the Abbas water station during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4257)

(فرع) قال أصحابنا يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس إن كان هناك نبيذ قالوا والنبيذ الذي يجوز شربه ما لم يسكر (واحتجوا) للمسألة بحديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم يعني بعد فراغه من طواف الإفاضة إلى زمزم فاستسقى قال فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة) *

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from drinking non-intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8026)

وإن أرادت أن تشرب منه ما لا يسكر، فإن كانا شافعيين فله منعها منه لانهما يعتقدان تحريمه، وإن كانا حنفيين أو هي حنفية فهل له منعها منه. فيه قولان.

Mas'alah: What is the measurement of a farq in the context of intoxicants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9589)

قوله (ما أسكر الفرق منه) الفرق بإسكان الراء مائة وعشرون رطلا وبفتحها ستة عشر رطلا. وقال ثعلب الفرق بفتح الراء اثنا عشر مدا، ولا تقل فرق بالاسكان. وقال الزمخشري هما لغتان والفتح أعلى

Mas'alah: What is the ruling on drinking a small amount of nabidh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9700)

ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته، ومن أصحابنا من قال إن كان يعتقد تحريمه فسق وردت شهادته، والمذهب الاول، لان استحلال الشئ أعظم من فعله بدليل أن من أستحل الزنا كفر، ولو فعله لم يكفر فإذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ فلان لا يرد شربه أولى ويجب عليه الحد، وقال المزني رحمه الله لا يجب كما لا ترد شهادته، وهذا خطأ لان الحد المردع والنبيذ كالخمر في الحاجة إلى الردع لانه يشتهى كما يشتهى الخمر ورد الشهادة لارتكاب كبيرة لانه إذا أقدم على كبيرة أقدم على شهادة الزور وشرب النبيذ ليس بكبيرة، لانه مختلف في تحر يمه، وليسى من أقدم على مختلف فيه اقدم على شهادة الزور وهى من الكبائر. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh and its effect on testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1544)

فصل: ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته ومن أصحابنا من قال إن كان يعتقد تحريمه فسق وردت شهادته والمذهب الأول لأن استحلال الشيء أعظم من

فعله بدليل أن من استحل الزنا كفر ولو فعله لم يكفر فإذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ فلأن لا يرد شربه أولى ويجب عليه الحد وقال المزني رحمه الله: لا 1 رواه أبو داود في كتاب الأدب باب 56. ابن ماجه في كتاب الأدب باب 43. الموطأ في كتاب الرؤيا حديث 6. 2 رواه مسلم في كتاب الشعر حديث 10. أبو داود في كتاب الأدب باب 56. ابن ماجه في كتاب الأدب باب 43. أحمد في مسنده 5/352.

يجب كما لا ترد شهادته وهذا خطأ لأن الحد للردع والنبيذ كالخمر في الحاجة إلى الردع لأنه يشتهى كما يشتهى الخمر ورد الشهادة لارتكاب كبيرة لأنه إذا أقدم على كبيرة أقدم على شهادة الزور وشرب النبيذ ليس بكبيرة لأنه مختلف في تحريمه وليس من أقدم على مختلف فيه أقدم على شهادة الزور وهي من الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on vessels used for making nabidh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3957)

قال: وأما العرق بالعين المهملة فهو المنسوخ من ظفائر الخوص. ثم قال: -أعني الرافعي-: وهذا كالنهي عن الانتباذ في الأوعية التي كانوا ينتبذون فيها كالدباء -وهو القرع- والحنتم -وهي جرار خضر- والنقير -وهو جذع ينقر ويتخذ منه إناء- والمزفت -وهو المطلي بالزفت، وهو القار ويقال له المقير-؛ لأن هذه الأوعية ينتبذ فيها ولا يعلم به بخلاف الأسقية من الأدم. انتهى. فأما الدباء فهو بدال مهملة مضمومة في آخره همزة، مفرده: دباءة، ووزن الدباء فعال ولامه همزة لازمة لأنه لم يعرف هل

انقلبت همزته عن واو أو ياء. كذا قاله الزمخشري. وأخرجه الجوهري في المعتل فإنه جعله من مادة دبا فيكون وزنه فعالا أيضا إلا أن همزته منقلبة. وقال الهروي: همزته زائدة ووزنه فعلا. قال ابن الأثير: بعد حكاية هذا كله إن ما قاله [الجوهري] [1] أشبه، وأما الخنتم: فهو بخاء معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناه من فوق. وأما النقير فبالنون. والأدم: بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد والأدمة بالفتح باطن (1) سقط من ب.

Mas'alah: Is the prohibition of nabidh in certain vessels abrogated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3958)

واعلم أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية منسوخ كما ثبت في "صحيح مسلم" [1]، وقد نبه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What vessels are prohibited for making nabidh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3766)

صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا تنبذوا في الدباء والمزفت ? قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير , أخبرنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : سمعت أنسا يقول : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه : ? أن أبا تميم الجيشاني @

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh vessels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3767)

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال ؟ قالوا نهى أن ننتبذ في الدباء والمزفت ? @

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh vessels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3768)

أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت ?

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing dates for nabidh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3768)

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا ?

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating nabidh and respected wine?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=37)

نبيذ مسكر وكذا الخمر المحترمة على المذهب الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for drink in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=691)

1380 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين، وقال: انبذوا كل واحد منهما على حدة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (معبد [1] بن كعب، [2] عن أمه) قال الرافعي: لم يسم. [3] (نهى عن الخليطين) م ل43 / ب قال ابن الأثير: المراد بهما: الزبيب والتمر، أو البسر والرطب، أو البسر والتمر، أو الزهو [4] والرطب، وإنما نهى عنهما؛ / لأن أحدهما يقوي صاحبه فتسرع الشدة فيه. [5] (وقال: انبذوا [6] كل واحد منهما على حدته) [7] أي: منفردا. [8] قال الرافعي: أخذ بظاهر الحديث جماعة: منهم عطاء [9] وطاوس، وقالوا: بتحريم الخليطين = (1) في ر: (عبد) ، وهو تصحيف. (2) هو: معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي بفتحين المدني، مقبول، من الثالثة. انظر: التقريب (ص539) (3) في م: (له قسم) ، وهو تصحيف. وأم معبد هي الأنصارية، زوج كعب بن مالك، صحابية، لها حديث. (فق) . انظر: التقريب (ص759) ، والإصابة (8/ 308) . (4) الزهو بالفتح وأهل الحجاز يقولون: الزهو بالضم: البسر الملون، يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل: فقد ظهر فيه الزهو. انظر: مشارق الأنوار (1/ 312) ، ومختار الصحاح (ص117) مادة زهو. (5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 320) . (6) في ر: (وفالوا نبذوا) ، وهو تصحيف. (7) أخرجه

الحميدي (1/ 173 / 356) عن سفيان به بنحوه وصرح بن إسحاق بالسماع، وأحمد (6/ 18) عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به بنحوه، وفيه تفسير الخليطين بالتمر والزبيب، والحديث في البخاري في الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (5/ 2126 / 5280) واللفظ له، ومسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (3/ 1576 / 1988) بنحوه عن أبي قتادة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة. (8) في رواية أحمد (6/ 18) : ((انتبذ كل واحد منها وحده)) . (9) هو: عطاء بن أبي رباح – بفتح الراء والموحدة – واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. (ع) . انظر: التقريب (ص391) .

Mas'alah: What vessels are prohibited for making nabidh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=693)

1383 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تنبذوا في الدباء والمزفت، قال: يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم والنقير. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (في الدبآء) بضم الدال وتشديد الباء والمد: القرع، الواحدة دبآءه. [1] (المزفت) هو الإناء المطلي بالزفت أو القار. [2] (الحناتم) جمع حنتمة وهي: جرار خضر كانوا يجلبون فيها الخمر إلى المدينة. [3] (والنقير) هي خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه. [4]

قال أبو عبيد: [5] قد جاء تفسير هذه الأوعية عن أبي بكرة أنه قال: أما الدبآء فإنا معشر [6] ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدبآء فنخرط فيها عناقيد [7] العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت,= (1) الدباء ممدود ويقصر على وزن فعال لامه همزة مثل المكاء، وهو جمع واحده: دبآءة، ومن قصر قال في الواحدة: دباه، وهو: القرع الذي يؤكل بتسكين الراء: إذا ييبس وقسح قشره صار وعاء فكانوا ينتبذون فيه وربما دفنوه فتسرع الشدة في الشراب فيسكر، فنهاهم عن الإنتباذ فيها ثم رخص فيه بشرط أن يشربوا ما فيها وهو غير مسكر. انظر: مشارق الأنوار (1/ 252) مادة دبا والنهاية (2/ 96) مادة دبب ولسان العرب (14/ 249) مادة دبى (2) المزفت من الأوعية: هو الإناء الذي طلي داخله بالزفت بكسر الزاي وهو نوع من القار شيء يخرج من الأرض يقع في الأودية وليس هو ذلك الزفت المعروف، نهي عن الانتباذ فيه لأنه يسرع فساد الشراب ويعجله للسكر، والزفت غير القير: الذي تقير به السفن، إنما هو شيء أسود أيضا تمتن به الزقاق للخمر والخل، وقير السفن ييبس عليه، وزفت الحميت لا ييبس. انظر: مشارق الأنوار (1/ 312) ، والنهاية (2/ 304) ، ولسان العرب (2/ 34) مادة زفت. (3) الحنتم والحناتم واحدتها حنتمة: الجرار المدهونة الخضر أي: السود بالزفت، وقيل: هو الأبيض. وقيل: الأبيض والأخضر. وقيل: هو ما طلي بالحنتم المعلوم من الزجاج وغيره. وقيل: هو الفخار كله. وكانت تحمل الخمر فيها من مصر أو الشام إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنم، وإنما نهى الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. انظر: مشارق الأنوار (1/ 202) والنهاية (1/ 448) ولسان العرب (12/ 159) مادة حنم (4) النقير بفتح النون: نخلة أو خشبة تسيح سيحا وتنقر نقرا أي: تقشر ويحفر في جوفها أو جنبها ويلقي فيها الماء والتمر فيصير نبيذا مسكرا. انظر: مشارق الأنوار (2/ 23) والنهاية (5/ 103) ولسان العرب (5/ 228) مادة نقر (5) في م: (أبو عبد الله) ، وهو تصحيف. (6) في ر: (مشعر) ، وهو تحريف. (7) في

م: (ما فيها من قيد) ور: (فيها علاقيد) وهما تحريف، والتصويب من غريب الحديث، أبو عبيد (2/ 181)

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in dubba' and muzaffat vessels?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=694)

1384 – أخبرنا سفيان، سمعت الزهري، يقول: سمعت أنسا، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=695)

1387 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

Mas'alah: What is the prohibition of making nabidh in dubba' and muzaffat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=695)

1388 – أخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and unripe dates for nabidh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=695)

1389 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا، والتمر والزهو جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating nabidh and concentrated wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=9)

مجموعه هنا والمصنف في الرهن، والأول أعم، وأوجه (و) لا (نبيذ مسكر) ، وهو المشتد من ماء الزبيب أو نحوه فنجس كالخمر بخلاف الجامد المسكر كالحشيشة فإنه، وإن أسكر طاهر كما صرح به النووي في دقائقه (ولو) كان الخمر (مثلثا) ، وهو المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث فإنه نجس، والتصريح بهذا من زيادته على الروضة، وجرى فيه على لغة تذكير الخمر، وهي ضعيفة أو أنه أراد ولو كان كل من الخمر، والنبيذ مثلثا فيكون قد غلب.)

Mas'alah: What is the ruling on cooked intoxicants from dates and raisins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3518)

وإن شرب قطرة ويفسق ويكفر مستحله، وهي نجسة، لا يجوز بيعها، أما المطبوخ من غير العنب والرطب، أو المتخذ من التمر والزبيب ونقيع الحنطة والشعير: إن كان مسكراص – فهو عندنا خمر نجس؛ لا يحل شرب شيء منه، وإن قل.

Mas'alah: What is the Hanafi view on drinking small amounts of non-grape intoxicants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3518)

وعند أبي حنيفة: يحل شرب قليله، ويحرم السكر منه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from the Zamzam water supply after hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1618)

فرع أخر قال: وأحب أن يشرب من نبيذ السقاية، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما فرغ من حجه أتى السقاية، واستسقى نبيذا، فقال العباس: إنه نبيذ قد خاضت فيه الأيدي، ووقع فيه الذباب، ولنا في البيت نبيذ صاف، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "هاته، فأخذه وشربه" ، وروى ابن طاوس عن أبيه طاوس آن قال: من تمام الحج شرب النبيذ، وروي أن رجلا قال لا بن عباس: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق؟ أبخل بهم أم حاجه؟ فقال: ما بنا من بخل ولا حاجة، ولكن دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على راحلته، فدعا بشراب، فأتي بنبيذ، فشرب منه ورفع فضله إلى أسامة، فشرب، ثم قال: وأحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا، فنحن لا نريد أن نغير ما قال رسول الله، واعلم أن النبيذ الذي

يستحب شربه هو النبيذ الذي كان ينبذ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشربه هو وغيره، وهو الحلو الذي يشتد به بأن يكون قد نبذ بالغداة، فيشربه بالعشي أو بالعشي، فيشربه بالغداة، فإن جاوز ذلك، وزالت الحلاوة منه كره شربه خوفا من أن يكون مسكرا، ولا يعلم هو به، وإن حدثت فيه الشدة المطربة صار نجسا محرما. فرع قال أصحابنا: ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما روى ابن عباس أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: "للمتضلع من ماء زمزم براءة من النفاق" . وقال أيضا: "ماء زمزم لما شرب لها" [2]، وروى عطاء أن النبي [163/أ] لما أفاض نزع هو لنفسه دلوا، ولم ينزع (1) انظر الأم (2/ 153) . (2) أخرجه الحاكم (1/ 473) ، والدارقطني (2/ 289) .

معه أحد، فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يفعل مثل ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيتقي شمسه ماء زمزم ويشرب منه، ثم يفرغ باقية في البئر، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي ذر: منذ كم أنت ههنا؟ فقال: منذ ثلاثين يوما وليلة، قال: فما كان طعامك؟ فقال: ما كان لي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم، ولقد سمنت حتى تكسرت علي بطني، فقال: إنها مباركة، وهي طعام طعم وشفاء سقم، أورده مسلم في صحيحه – وقال علي رضي الله عنه: خير بئر الأرض بئر زمزم وشر بئر في الأرض برهوت بئر بحضرموت، يقال: إن فيها أرواح الكافرين.

Mas'alah: What are the different types of nabidh and their rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6359)

وإسحاق، وقال أبو حنيفة: الأنبذة على أربعة أضرب: أحدها: الخمر يحرم قليلها وهي ما ذكرنا عنه، والثاني: المطبوخ من عصير العنب إن ذهب أقل من ثلثه فهو حرام أيضا، وإن ذهب ثلثه فهو حلال إلا ما يسكر منه، وقيل عنه: إذا طبخ يسيرا يكون حراما ولكن لا حد فيه ما لم يسكر وإن طبخه عنبا فيه روايتان: أحدهما: يجري مجرى عصيره والمشهور أنه حلال وإن لم يذهب ثلثاه، والثالث: نقيع التمر والزبيب

[109/أ] إذا اشتد يكون حراما ولا حد لأنه مختلف فيه كالوطء المختلف فيه وإذا طبخا حتى اشتدا كانا حلالين إلا السكر منهما ولا يعتبر أن يذهب ثلثاهما، والرابع: نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل ونحو ذلك فإنه حلال سواء كان نقيعا أو مطبوخا. وروى الحسن بن زياد عنه أنه قال: لا يحد من سكر من ذلك والسكر محرم وجميع الأنبذة عنده طاهرة وإن حرم سوى الخمر، وروي مثل قول أبي حنيفة في المطبوخ عن عمر وعلي وابن مسعود في رواية والخلاف معه في خمسة فصول: أحدها: أن الكل سمي خمرا حقيقة وهو قول المزني واختيار أكثر أصحابنا لأن الاشتراك في الصفة تقتضي الاشتراك في الاسم، وقال بعض أصحابنا: سمي خمرا مجازا لا حقيقة لأنهما يختلفان في بعض الصفات وتحريم الكل بالآية، وقال بعضهم: لا يسمى خمرا بل هو محرم بالسنة وعند أبي حنيفة لا يسمى خمرا، والثاني: أن قليل المطبوخ حرام عندنا خلافا له، والثالث: في وجوب الحد في قليل نقيع التمر والزبيب النيئ، والرابع: في سائر الأنبذة من الحبوب وعندها لا يفسق شارب النبيذ إذا كان متأولا ولكنه يحد، وقال مالك: يفسق كما يحد وهذا لا يصح لأنه بعد التوبة يحد وإن زال الفسق، والخامس: أن تحريم الخمر يعلل بعلة الشدة [109/ب] وعند أبي حنيفة حرمت الخمرة لعينها لا لعلة، وقيل: والسادس: في طهارتها ونجاستها، واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب" وروى أبو بردة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "اشربوا ولا تسكروا" ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فدعا بشراب فشرب ثم قطب وجهه وقال: "إذا اغتلمت هذه الأشربة فاكسروا بالماء" ، ودليلنا ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا" . وروى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من

Mas'alah: What is the ruling on non-intoxicating drinks like fuqqa' and qaris?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6982)

فصل: وأما ما لا يسكر من الأنبذة والأشربة كالفقاع والقارص، فمباح لا ترد به الشهادة. وحكي عن جعفر بن محمد وطائفة من الشيعة وربما عزي إلى أبي حنيفة أن شرب الفقاع والقارص حرام. لما روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال: "كل مخمر خمر" . وروي أن عليا عليه السلام مر على بائع فقاع، فقال: من خمار ما أوقحك. وهذا تأويل انعقد الإجماع على خلافه ووردت السنة برده. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنا ننبذ لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} على غذائه، فيشربه على عشائه، ونبذ له على عشائه، فيشربه على غذائه" . وقال عمر رضي الله عنه: إنا لنأكل من هذه الأطعمة الغليظة، ونشرب عليها من هذه الأنبذة الشديدة، فنقطعها في أجوافنا. يعني قبل أن يسكر. ولأن علة التحريم السكر، فما لم يسكر لم يحرم كسائر الأشربة. والاستدلال بالخبر محمول عليه. ولو كان الفقاع حراما عند علي عليه السلام لأظهر من الإنكار والمنع، ما يجب بإظهار المنكر، ولما اقتصر على

هذا القول مع الإقرار عليه. وأما ما ذكره من المنصف والخليطان، فقد اختلف في صفتها على قولين: أحدهما: أن المنصف ما طبخ حتى ذهب نصفه، والخليطان خليط البسر بالرطب. والثاني: أن المنصف ما ينصف من تمر وزبيب، والخليطان خليط البسر بالرطب، وإن كان هذا مسكرا فهو حرام، وإن لم يسكر، ففي كراهته وجهان:

أحدهما: لا يكره كما لا تكره سائر الأشربة التي لا تسكر. والثاني: أنه يكره وإن لم يكره غيرها. لورود الشرع بالنهي عنها. والفرق بينهما وبين غيرها من وجهين: أحدهما: إسراع الإدراك إليها قبل غيرها. والثاني: إسكارها مع بقاء حلاوتها، وإسكار غيرها مع حدوث مرارتها. ولا ترد شهادة شاربها كرهت أم لم تكره.

Mas'alah: What is the ruling on liquid intoxicants?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=46)

وكمسكر مائع, ــــــــ

Mas'alah: What is the difference between khamr and nabidh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=46)

مائع كخمر وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره.

Mas'alah: What is excluded from the category of intoxicating liquids?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=46)

وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش.

Mas'alah: Does the term 'khamr' apply to other intoxicating beverages besides grape wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1656)

قال النووي في شرح مسلم: وهو باطل لا أصل له، والخمر المسكر من عصير العنب؛ واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة؟ قال المزني وجماعة: نعم، لأن الاشتراك بالصفة يقتضي الاشتراك في الاسم. وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازا أما في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on wine made without the intent of producing wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: لا بقصد الخمرية) يدخل فيه ما عصر بقصد الخلية أو بقصد شرب عصيرها أو طبخه دبسا أو عصرت لا بقصد شيء أو اتهبت أو اشتريت أو حدثت من إرث من جهل

قصده أو من وصية أو عصرها للخمر من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون أو عصرها للخمر ثم مات أو عصرها كافر للخمر وإن أسلم م ر شوبري.

Mas'alah: What are the rulings on juice turning into wine or mixing of goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1327)

وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز أما غصب المبيع أو إباقه أو جحد البائع له فمثبت للخيار.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants other than wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1650)

(تنبيه) يلحق بالخمر كل مسكر ولو بالتخدير كبنج وحشيش والأولى في حق مريق المسكر الرفع إلى الحاكم قبله دفعا للفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on the protection of wine when there is no intent to make it intoxicating?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1650)

(قوله لا بقصد الخمرية) شمل ما لو لم يقصد شيئا على الأصح أو قصد الخلية أو شرب

عصيرها أو طبخه دبا أو انتقلت إليه بنحو هبة أو إرث أو وصية ممن جهل قصده أو عصرها من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون أو قصد الخمرية ثم مات أو عصرها كافر للخمر ثم أسلم، والاتخاذ يكون في الابتداء بشرط أن لا يطرأ بعده قصد يفسده فلو طرأ قصد الخمرية زال الاحترام وعكسه بالعكس اهـ. شرح م ر (قوله وتعبيري بما ذكر إلخ) أي بناء على ما حكاه الشيخ أن عن الأكثرين في الأشربة من تغاير الخمر والنبيذ المعتصر من غير العنب لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر – رضي الله عنهم – أنها اسم لكل مسكر وعلى هذا لا عموم في كلام المصنف على أصله اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh (date drink) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=72)

وأما النبيذ فنجس.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into wine according to Abu Ali ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1588)

وحكى في الحاوي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: إنقلابه خمرا يدل على أن العقد كان باطلا وليس بشيء.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'is on whether other intoxicants are called khamr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3644)

واختلف أصحابنا في تسميتها خمرا. فمنهم من قال: تسمى خمرا. ومنهم من قال: لا تسمى خمرا، وبتحريمها قال مالك، وأحمد. (1) (فقد) : في أ، جـ وفي ب وقد. (2) روى الجوزجاني بإسناده عن ابن عباس: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} سورة المائدة: 93، وإني من المهاجرين الأولين، من أهل بدر وأحد، فقال عمر للقوم: أجيبوا الرجل، فسكتوا عنه فقال لابن عباس: أجبه فقال: إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين، لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل: {إنما الخمر والميسر والأنصاب} الآية المائدة: 90، على الناس، ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين، فجلد، عمر ثمانين جلدة/ المغني لابن قدامة 9: 158، والمهذب للشيرازي 2: 288. (3) (التي) : في ب وفي أ، التي، وساقطة من جـ. (4) (بزبده) : في أ، جـ وفي ب زبده.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's classification of intoxicating drinks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3645)

وقال أبو حنيفة: الأشربة على أربعة أضرب (1) . أحدها: الخمر، وهي ما ذكرناه، ولم

يشترط أبو يوسف، ومحمد أن يقذف بزبده، وقالا: إذا اشتد (وغلى) (2) ، كان خمرا. والضرب الثاني: المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثيه (فهو) (3) حرام، وإن ذهب ثلثاه فهو حلال، إلا ما أسكر منه، وإن طبخه عنبا، فعنبه فيه روايتان. احداهما: أنه يجري مجرى عصيره. والمشهور عنه: أنه حلال، وإن لم يذهب ثلثاه. والثالث: نقيع التمر، والزبيب إذا اشتد، كان حراما، (فإذا طبخا حلا إلا المسكر منهما) (4) ، ولم يعتبر أن يذهب ثلثيهما. والرابع: نبيذ الحنطة، والذرة، والشعير، والأرز، والعسل، فإنه حلال نقيعا، ومطبوخا. وروى الحسن بن زياد عنه: أنه لا يحد من سكر من ذلك، (1) أنظر الهداية 4: 80. (2) (وغلى) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (فهو) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (فإذا طبخا حلا إلا المسكر منهما) : في ب وفي أفإذا طبخا حلالا إلا السكر منهما، وفي جـ وإذا طبخا حلا إلا السكر.

والسكر محرم، ووافقنا أبو حنيفة في نقيع التمر والزبيب، أنه حرام، غير أنه إذا شرب منه، ولم يسكر، لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1347)

فائدة: كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره، لخبر الصحيحين: كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ويحد شاربه وإن لم يسكر: أي متعاطيه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the nabidh of the water supply in Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3709)

وقد قدمنا: أن الشرب من نبيذها مستحب، وأهلها هم الذين يعدون السويق والماء للحاج بمكة؛ قاله الطبري المؤرخ، وعليه يدل قول البندنيجي: وأما أهل سقاية العباس الذين يعدون السويق والنبيذ للحاج ... إلى آخره.

Mas'alah: What is the story of Ibn Abbas and the Prophet drinking nabidh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3710)

فأتاه أعرابي، فقال: ما لي أرى بني عمكن يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ، أمن حاجة بكم، أم من بخل؟! فقال: ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة، ولا بخل، قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب، وأسقى فضلته أسامة، وقال: "أحسنتم، وأجملتم، فاصنعوا" ؛ فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does the term khamr apply literally to other nabidh drinks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8733)

وهل يقع هذا الاسم حقيقة على ما عدا ذلك من الأنبذة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of raw grape juice and date juice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8736)

وذكر الماوردي في تأويله أربعة أوجه [غير هذا. وقد استقر إجماع] الأمة على تحريم عصير العنب النيء إذا اشتد [وإن لم] يقذف بالزبد، وكذلك عصير الرطب، كما حكاه القاضي الحسين، وتبعه الإمام والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8737)

قال: كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره: أما تحريم الخمر فقد تقدم دليله.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of an intoxicating drink?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8738)

وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مسكر حرام، وما أسكر منه [الفرق] فملء الكف منه حرام" .

Mas'alah: What is the ruling on the small amount of an intoxicant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8739)

وروي [عن] عمر بن الخطاب، وولده: عبد الله، [وجابر بن عبد الله] - رضي الله عنهم

– بأسانيد صحيحة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" ، وقد خرجه أبو داود، والنسائي، وكذا الترمذي، وقال: إنه حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8739)

وقد روى الشافعي بسنده عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8740)

ولأن الله –تعالى– علل تحريم الخمر بما يحدث عنه [من] العداوة والبغضاء والصد عن [ذكر الله] وعن الصلاة، وهذا المعنى موجود في النبيذ [كوجوده في الخمر] ؛ فوجب أن يساويه في التحريم؛ لاستوائهما في التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water mixed with a few drops of wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8746)

وعلى هذا قال الإمام: من شرب كوز ماء وقعت فيه قطرات من الخمر، والماء غالب

بصفاته –لم يحد؛ لاستهلاك الخمر فيه. ثم أحال الكلام فيه على باب الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicating nabidh and grape juice mixed with water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9464)

[وحكم المقلد فيما ذكرناه حكم مقلده إذا فعل، صرح به في ((البحر)) وغيره. ولا خلاف أنه إذا شرب من النبيذ ما أسكره: أنه يفسق] ، لقيام الإجماع على أن السكر حرام، وما ألحقه الشافعي من عصير العنب بالنبيذ إذا كان مختلطا، فهو– كما قال الماوردي– إذا خلط بالماء قبل أن يصير مسكرا، [أما إذا خلطه بعد أن صار مسكرا] فهو كالخمر.

Mas'alah: Does the term 'khamr' apply to other intoxicating drinks?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2696)

تنبيه: اختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة، فقال المزني وجماعة بذلك؛ لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم، وهو قياس في اللغة، وهو جائز عند الأكثرين، وهو ظاهر الأحاديث، ونسب الرافعي إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازا. أما في التحريم والحد فهو كالخمر، لكن لا يكفر مستحلها، بخلاف الخمر للإجماع على تحريمها دون تلك، فقد اختلف العلماء في تحريمها، ولم يستحسن الإمام إطلاق القول

. . . . . [مغني المحتاج] بتكفير مستحل الخمر. قال وكيف نكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من يرد أصله، وإنما نبدعه، وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فإنه رد للشرع، حكاه عنه الرافعي. ثم قال وهذا إن صح فليجر في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فنفاه، أو تحريمه فأثبته. وأجاب عنه الزنجاني بأن مستحل الخمر

Mas'alah: What is the correct answer regarding the three scenarios of grape juice reduced to syrup?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3317)

3940 – هذا بيان جوابه في الأحوال الثلاثة، ووجه الصواب في هذا. وقوله في هذا ال

Mas'alah: What is the calculation for cooked juice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5600)

فصل في بيان حساب العصير المطبوخ

Mas'alah: What is the method for measuring cooked juice using a pot with markings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5600)

7288 – يحتاج إليه [من ينتجون] (1) المثلث (2) ويحتاج إليه من يحاول تثليث العصير في إصلاح العصر من غير أن يتخذ منه مسكرا. وينبغي أن يكون القدر الذي يطبخ فيه قدرا قاعدتها مسطحة [لا تقعر فيها] (3) والجدار المحيط مستديرا في ارتفاعها على الاستقامة والاستواء من غير تخريط (4) وعلى [داخل] (5) القدر خطوط تقسمها ثلاثة أقسام، ثم يطبخ العصير حتى ينتهي في [سكونه] (6) إلى العلامة الأخيرة. وهذا صناعة. وحظ الحساب من الفصل في مسائل منها، أن يقول القائل: قدر فيها (7) ثلاثون دورقا من العصير، وذهب منها بالطبخ خمسة دواريق، وعرف ذلك بعلامات وخطوط، كانت على جدار القدر، ثم رفع من الباقي، وهو خمسة وعشرون دورقا ثلاثة دواريق، إلى (8) كم يرد الباقي، حتى يكون مثلثا؟ قياس الباب أن [العدد] (9) الحلال –على رأي من يحله (10) – [من] (11) اثنين وعشرين دورقا كقدر عشرة دواريق – (1) مكان بياض بالأصل، وأثبتناها من (ح) على صعوبة في قراءتها. (2) المثلث: هو الشراب أو العصير يطبخ حتى يذهب ثلثاه، فيصير حلالا، ويكون من العنب خاصة. (حاشية ابن عابدين: 5/ 292) وهو لا يحل عندهم إلا بذهاب ثلثيه. (3) في الأصل: لا يتغير منها، (ح) لا تقعر منها. (4) أي ضيق من أعلى، لتكون مخروطية الشكل. (5) في الأصل: واصل. (6) في الأصل: سائرها. (7) (ح) : صب فيها. (8) (ح) : كم يرد. (بدون إلى) . (9) زيادة من (ح) . (10) في النسختين: يحل. (11) زيادة من (ح) .

وهي الثلث (1) – من خمسة وعشرين، وهي خمساها، فخذ [خمسي] (2) الباقي الذي هو اثنان وعشرون وذلك ثمانية دواريق وأربعة أخماس دورق، فإذا رجع الباقي إلى هذا المقدار، حل عندهم. وبيان ذلك أنه لما رجع العصير إلى خمسة وعشرين، كان [يحل] (3) بأن يذهب منه خمسة عشر دورقا، وخمسة عشر ثلاثة أخماس

الخمسة والعشرين، فلما [رفع] (4) من الخمسة والعشرين ثلاثة دواريق، فيجب رعاية نسبة الأخماس في الاثنين والعشرين، فليذهب منها ثلاثة أخماسها. وإذا أسقطت ثلاثة أخماس اثنين وعشرين، بقي ثمانية دواريق وأربعة أخماس دورق كما ذكرنا. ولو رفعت من الخمسة والعشرين عشرة أو عشرين (5) ، لرددت الباقي إلى [خمسيه] (6) ليحل. هذا وجه رعاية النسبة. ولو ذهب بالطبخ عشرة دواريق، ورفعت من الباقي خمسة دواريق، فالطريق أن نقول: لما [رجع] (7) بالطبخ إلى عشرين دورقا، فكان يحل لو ذهب من الباقي عشرة أخرى بالطبخ، وهو مثل نصف الباقي، فإذا رفعت خمسة من العشرين، فلا نبالي بما ارتفع، واعتبر نسبة النصف من الباقي. فإذا ذهب من الخمسة عشر الباقية سبعة ونصف [يحل] (8) الباقي -على رأي من يحله-. وقس على هذا ما في معناه. (1) الثلث: أي ثلث الكل. فالعشرة هي التي تحل من الثلاثين، بعد ذهاب الثلثين. (2) في النسختين: خمس. (3) في الأصل: حل. (4) في الأصل: رجع. (5) عشرة أو عشرين: هذا تمثيل، يعني أيا كان المرفوع، كثيرا أو قليلا، فيحل من الباقي خمساه. (6) في الأصل: خمسه، وفي (ح) : خمسته. (7) في النسختين: رفع. وهو خطأ واضح. (8) في الأصل: على.

Mas'alah: How to calculate the amount of juice removed after cooking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5602)

7289 - إن قيل: ثلاثون دورقا ذهب بالطبخ منها خمسة دواريق، ثم رفع منها شيء مجهول، لا ندري مقداره، وكان حلال الباقي ثمانية دواريق، كم كان المرفوع منها؟ فالطريق أن نقول: لما رجع (1) بالطبخ إلى [خمسة وعشرين] (2) ، كان يحل الباقي

لو رجع إلى عشرة، وذهب منها خمسة عشر، فالخمسة عشر ثلاثة أخماس الخمسة والعشرين، ونسبة الأخماس تقتضي أن يذهب من كل خمسة ثلاثة، ويتحصل من كل خمسة دورقان، فإذا كان الحلال ثمانية، فنعلم أنها من عشرين دورقا، فالمرفوع إذا خمسة. ولو [بقيت] (3) ، لتحصل (4) منها دورقان، وتمت العشرة، فإذا أنقصت العشرة (5) بدورقين، تبين أن المرفوع خمسة. [قال] (6) الحساب في هذه المسألة: قدر المرفوع من خمسة وعشرين كقدر النقصان الذي في الباقي الحلال من ثلث جميع العصير. وبيانه أن الثمانية نقصت عن ثلث العصير بخمس العشرة، فبان أن المرفوع من خمسة وعشرين خمسها.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh and wine becoming vinegar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=85)

لتنجس المطروح بها، فينجسها بعد انقلابها خلا، وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة، فعوقب بضد قصده، وينبني على العلتين الخلاف في مسألة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب، ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل، وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا. وقال البغوي: يطهر لأن الماء من ضرورته.

Mas'alah: Does nabidh made from dates and raisins become pure by turning into vinegar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=153)

231 – قولهم: (الخمر) [1] يخرج: النبيذ المتخذ من التمر والزبيب؛ فإنه لا يسمى خمرا كما تقدم، وقد صرح القاضي أبو الطيب في (كتاب الرهن) : بأنه لا يطهر بالتخلل، وأقره عليه في "المطلب" ، لكن قال السبكي: المختار: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on spilling nabidh compared to wine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1051)

واعلم: أن النبيذ ليس كالخمر في إراقته على غير الذمي، كما ذكره الماوردي في "الأحكام السلطانية" ، فقال: ينهى المحتسب عن المجاهرة به، ويزجر عليه، ولا يريقه، إلا أن يأمر بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد؛ لئلا يتوجه عليه الغرم؛ فإنه عند أبي حنيفة مال. انتهى [3].

Mas'alah: What is the ruling on forbidding someone who drinks a disputed nabidh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1509)

فإن كان هناك نبيذ مختلف فيه فشربه من يعتقد حرمته .. أنكر عليه في الأصح، أو من يعتقد حله .. فالمنقول: أنه لا ينكر، واختار السبكي الإنكار؛ لضعف دليله.

Mas'alah: What is the ruling on a liquid mixed with another liquid when one quality dominates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1712)

4377 – قول "المنهاج" [ص 454] : (ولو خلط بمائع .. حرم إن غلب) المراد بغلبته: ظهور إحدى صفاته من طعم أو لون أو رائحة، فلو لم يظهر شيء .. قدر مخالفا في لون قوي، كذا استنبطه الحليمي، وعرضه على القفال الشاشي وابنه، فارتضياه، ثم وجده لابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that covers the mind in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=289)

(قوله وأريد به هنا إلخ) ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطي وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضي قوله م ر الآتي في التخلل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال النشوة إلخ خلافه وأن العصير ما لم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وإن حرم تناوله ع ش (قول وإلا لم يحتج إلخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر، وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران اهـ.

Sub-topic – Definition and Prohibition of Khamr

Mas'alah: What is the ruling on wine and its prohibition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6579)

[باب حد الخمر] الخمر محرم، والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع. والخمر المجمع على تحريمه هو: عصير العنب الذي قد اشتد وقذف زبده. أما الكتاب: فقوله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: 219] [البقرة: 219] فأخبر: أن فيهما منفعة وإثما، وأن الإثم أكبر من المنفعة. وهذا يدل على التحريم. وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام} [المائدة: 90] إلى قوله تعالى: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] [المائدة: 90-91] . وفي هاتين الآيتين سبعة أدلة: أحدها: أن الله تعالى قرن بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وقدمه عليها، وهذه الأشياء كلها محرمة، فدل على تحريم الخمر. والثاني: أن الله تعالى سماها رجسا، و (الرجس) : اسم للشيء النجس، وكل نجس حرام.

Mas'alah: What is the book on drinks and the hadd punishment for them?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2788)

كتاب الأشربة والحد فيها

Mas'alah: What is the book on drinks and the hadd punishment for them?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2790)

كتاب الأشربة والحد فيها

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and their hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6366)

(كتاب الأشربة والحد فيها)

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6366)

قال الشافعي رحمه الله: "كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام) ."

Mas'alah: What is the origin of all intoxicants according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6366)

قال الماوردي: أصل المسكرات كلها الخمر، وما سواه من الأنبذة المسكرة تابع له ومستنبط منه.

Mas'alah: What is the definition of khamr (wine) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6366)

والخمر هو عصير العنب إذا صار مسكرا بحدوث الشدة المطربة فيه فيصير خمرا بشرطين: الشدة والسكر.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the definition of khamr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6366)

وقال أبو حنيفة: لا يصير خمرا بها حتى ينضم إليهما شرط ثالث وهو أن يقذف زبده.

Mas'alah: Why is the expulsion of foam not a condition for khamr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6366)

وليس قذف الزبد عندنا شرطا؛ لأنه لا تأثير له في شربها.

Mas'alah: Does the term 'khamr' apply literally to all intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6369)

واختلف أصحابنا في انطلاقه حقيقة على ما عداه من الأنبذة على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إبراهيم المزني وأبي علي بن أبي هريرة أنه يطلق اسم الخمر على سائر الأنبذة حقيقة؛ لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم والوجه الثاني: أنه يطلق اسم

الخمر على سائر الأنبذة مجازا لا حقيقة، وأن حقيقة اسم الخمر مختص بعصير العنب؛ لأنهما يتفقان في صفة ويختلفان في أخرى ويشتركان في الحكم من وجه ويختلفان فيه من وجه، فافترقا في الاسم لافتراقهما في بعض الصفات وبعض الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6375)

(فصل)

Mas'alah: Is a small amount of wine also prohibited?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6375)

فإذا ثبت تحريم الخمر بنص الكتاب والسنة فيحرم قليلها وكثيرها معا صرفا وممزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on one who drinks wine considering it lawful or unlawful?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6375)

فإذا تقرر هذا لم يخل حال شاربها من أن يستحل شربها أولا. فإن شربها مستحلا كان كافرا باستحلالها؛ لأنه استحل ما حرمه النص. فيجري عليه حكم المرتد في القتال إن لم يتب. وإن شربها غير مستحل لم يكفر.

Mas'alah: What are the three rulings attached to drinking wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6375)

وتعلق بشربها ثلاثة أحكام:

Mas'alah: Does a small amount of an intoxicating drink have the same ruling as a large amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6389)

ومنها: أنه لما كان قليل الخمر مثل كثيره وجب أن يكون قليل النبيذ مثل كثيره؛ لأنهما قد اجتمعا في حكم الكثير فوجب أن يستويا في حكم القليل. وتحريره قياسا أنه شراب مسكر فوجب أن يستوي حكم قليله وكثيره كالخمر. فإن قيل: لا يصح اعتبار القليل بالكثير في التحريم؛ لأن كثير السقمونيا وما أشبهه من الأدوية حرام، وقليله غير حرام. قيل لأن تحريم السقمونيا لضرر هو موجود في الكثير دون القليل، وتحريم الخمر لشدته، وهي موجودة في الكثير والقليل، فإن منعوا من التعليل فقد تقدم الدليل ثم يقال: لما لم يمنع هذا من التسوية بين قليل الخمر وكثيره لم يمنع من التسوية بين قليل النبيذ وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a small amount of an intoxicant that leads to intoxication?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6389)

ومنها أن دواعي الحرام يتعلق بها حكم التحريم لأن تحريم المسبب يوجب تحريم السبب، وشرب المسكر يدعو إلى السكر، وشرب القليل يدعو إلى شرب الكثر فوجب

أن يحرم المسكر لتحريم السكر ويحرم القليل لتحريم الكثير. فإن منعوا من هذا بقبلة الصائم تدعو إلى الوطء ولا تحرم عليه لتحريم الوطء. قيل: إذا دعت إلى الوطء حرمت. وإنما يباح منها ما لم يدع إلى الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6390)

ومنها: ما احتج به المزني عليهم: أن جميع الأشربة إذا كانت حلوة فهي حلال، ولا يختلف حكمها باختلاف أجناسها، فإذا حمضت وصارت خلا فهي حلال، ولا يختلف حكمها باختلاف أجناسها وجب إذا اشتدت وأسكرت أن يكون حكمها واحدا، ولا يختلف حكمها باختلاف أجناسها فلما لم يحل جميعها وجب أن يحرم جميعها. ولما لم يحل قليلها وكثيرها وجب أن يحرم قليلها وكثيرها.

Mas'alah: What are the names of khamr and nabidh and their rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6390)

ومنها: أن الخمر قد اختلفت أسماؤها ولم يختلف حكمها، والنبيذ قد اختلفت أسماؤه ولم يختلف حكمه فمن أسماء الخمر: العقار سميت به؛ لأنها تعاقر الإناء أي تقيم فيه. ومن أسمائها: المدام؛ لأنها تدوم في الإناء. ومن أسمائها: القهوة وسميت به؛ لأنها تقهي عن الطعام. أي يقطع شهوته. ومن أسمائها السلاف: وهو الذي يخرج من عينه بغير اعتصار، ولها خير ذلك من الأسماء. ومن أسماء النبيذ: السكر سمي بذلك؛ لأنه

يسكر، وهو الذي لم يطبخ. ومن أسمائه: البازق، وهو المطبوخ. ومن أسمائه: الفضيخ، وهو من البسر، سمي بذلك؛ لافتضاخ البسر منه. ويسميه أهل البصرة العري. ومنه البتع من العسل لأهل اليمن ومنه المزر، وهو من الذرة لأهل الحبشة.

ومنه: المزاء وهو من أشربة أهل الشام، ومنه: السكر، وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار ومنه: السكركة وهو من الأرز لأهل الحبشة. ومنه: الجعة وهو من الشعير ومنه الضعف وهو من عنب شرخ كالفضيخ من البسر يترك في أوعيته حتى يغلي. ومنه الخليطان وهو ما جمع فيه بين بسر وعنب أو بين تمر وزبيب. ومنه المغذي استخرج لعبد الملك بن مروان بالشام من ماء الرمان وماء العنب. ومنه ما يتغير بالطبخ، فمنه: المنصف، وهو ما ذهب بالنار نصفه وبقي نصفه، ومنه: المثلث، وهو ما ذهب ثلثه وبقي ثلثاه، ومنه: الكلا، وهو ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ومنه الجهوري وهو ما يجمد، فإذا أريد شربه حل بالماء والنار وعليه يسميه أهل فارس البحتح إلى غير ذلك من الأسماء التي لا تحصى فلما اختلفت

Mas'alah: What is the ruling on the wine of paradise being non-intoxicating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6397)

وأما الجواب عن استدلالهم، بالترغيب بها في الجنة فمن وجهين: أحدهما: أنهم قد عرفوا لذتها قبل التحريم، فاستغنوا بها عن المعرفة بعد التحريم. والثاني: أن خمر الجنة غير مسكر؛ لأن الله تعالى قد وصفها بأن لا غول فيها ولا تأثيم. أي: لا تغتال عقولهم بالسكر، ولا يأثمون بارتكاب الحظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of wine and the ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=530)

القول في ضابط معنى الخمر تنبيه كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكرع فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وإنما حرم القليل وحد شاربه إن كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافضائه إلى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج بالشرب الحقنة به بأن أدخله دبره والسعوط بأن أدخله أنفه فلا حد بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع المقلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص أي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها إنقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدواء وهو رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم إساغتها بالخمر ووجب حده وبعالم بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكران بعد الإصحاء كنت مكرها أو لم أعلم أن الذي شربته مسكرا صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين

من نشأ في بلاد الإسلام أو لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لأن عين المسكر أكلته النار وبقي الخبز متنجسا ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينه

Mas'alah: What is the book of drinks?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=382)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What are the two types of drinks?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=382)

الأشربة ضربان: مسكر، وغير مسكر.

Mas'alah: What are the two types of non-intoxicating drinks?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=382)

وغير المسكر ضربان: طاهر ونجس.

Mas'alah: What are the two types of pure drinks?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=382)

وأما الطاهر في الأشربة فضربان 6: 1 الأم 2/277، الحاوي 15/169. (كتاب) ليست في (ب) ، وكتاب حرملة، كتابه الذي عرف به وهو (المختصر) وانظر طبقات الإسنوي 1/26. 3 هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيني، فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي، ومن كبار رواة مذهبه الجديد، وأحد حفاظ الحديث، مات بمصر سنة (243هـ) . ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي 2/127، وللإسنوي 1/26، ولابن قاضي شهبة 1/61. 4 نقل هذا – عن المصنف – الأذرعي في تعليقاته عهلى المجموع 2/246، وان السبكي في الطبقات الكبرى 2/131. 5 قلت: "صحح الإمام النووي – رحمه الله – أنه يشرب الطاهر، ويتيمم، ولا يحل له شرب النجس" . وانظر: الحاوي 1/290، الروضة 1/100، المجموع 2/245، 246، وانظر – أيضا – كلام ابن السبكي عن المسألة في الطبقات الكبرى 2/131. 6 أسنى المطالب 1/569، 570، تحرير التنقيح 118، تحفة الطلاب 2/451.

أحدهما: ما فيه ضرر؛ كالسم وما في معناه، فهو1 حرام. والثاني: ما لا ضرر فيه، وهو على ضربين: أحدهما: ما يستقذره الإنسان في الغالب فإنه حرام قليله وكثيره2 إلا الماء الآجن3. والثاني: ما لا يستقذره الإنسان فهو حلال. فأما المسكر فسواء كان من عنب، أو رطب، أو تمر، أو زبيب، أو عسل، أو غيرها فحرام قليله وكثيره، مطبوخه ونيئه، لا يحل تناوله للتداوي وغيره، كما لا يجوز الزنا للتداوي4. (فهو) : أسقطت من (ب) . (قليله وكثيره) : زيادة من (ب) . 3 الماء الآجن: الماء المتغير إلا أنه يشرب. المصباح 6. 4 الإشراف 2/381، المجموع 9/53، فتح الوهاب 2/165.

Mas'alah: What is the ruling on sitting at a table where wine is served?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8015)

(الشرح) حديث محمد بن حاطب رواه أصحاب السنن الا أبا داود وقد حسنه الترمذي. قال ومحمد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وأخرجه الحاكم. وأما حديث النهى عن الجلوس على مائدة الخمر فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح) وأخرجه النسائي والحاكم وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه، ومن ثم فقد أعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بذلك. ولكن أحمد والترمذي والحاكم رووا عن جابر مرفوعا (من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر) وأخرجه أيضا الترمذي من طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس عن جابر. وقال الحافظ بن حجر إسناده جيد. وأخرج نحوه البزار من حديث أبى سعيد والطبراني من حديث ابن عباس وعمران بن حصين. وأخرج أحمد في مسنده عن عمر قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار. ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام) ورواه الترمذي بمعناه عن جابر وقال: حسن غريب. أما حديث أبى هريرة فقد أخرجه أحمدو وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي بلفظ (أتانى جبريل فقال: إنى كنت أتيتك الليلة فلم يمنعنى أن أدخل البيت الذى أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذى في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن، وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا الكلب جرو، وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم) ويوافق هذا الحديث ما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبى طلحة الانصاري قال، قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل) وزاد أبو داود والنسائي عن على مرفوعا ((ولا جنب) .

Mas'alah: What is the ruling on entering a place where forbidden items are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8018)

وقال ابن الصباغ هذا عندي لا يكون أكثر من المنكر مثل الخمر والملاهي وقد جوزوا له الدخول إلى الموضع التى هي فيه، سواء قدر على إزالتها أو لم يقدر وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على التحريم، بل يدل على الكراهة، وما روى عن الملائكه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان، لان الاصنام كانت تعظم فيه والتماثيل، وأما الزمان الذى لا يعتقد فيه شئ من ذلك فلا يجرى مجراه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a dhimmi wife from drinking non-intoxicating amounts of wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8025)

فإن كانت ذمية وأرادت أن تشرب الخمر فله ان يمنعها من السكر لانه يمنعه من الاستمتاع، ولا يؤمن أن تجنى عليه، وهل له ان يمنعها من القدر الذى لا تسكر منه؟ حكى المصنف فيه وجهين وسائر اصحابنا حكاهما قولين (احدهما) ليس له ان يمنعها منه لانها مقرة عليه، ولا يمنعه من الاستمتاع. (والثانى) له ان يمنعها منه لانه لا يتميز القدر الذى تسكر منه من القدر الذى لا تسكر منه مع اختلاف الطباع فمنعت الجميع، ولانه يتأذى برائحته ويمنعه كمال الاستمتاع. وان كانت الزوجة مسلمة فله منعها من

شرب الخمر لانه محرم عليها، وان أرادت ان تشرب ما يسكن من النبيذ فله منعها منه لانه محرم بالاجماع.

Mas'alah: What is the definition of khamr and the ruling on intoxicants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9583)

باب حد الخمر كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره، والدليل عليه قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) واسم الخمر يقع على كل مسكر، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر خمر وكل خمر حرام. وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من التمر لخمرا، وإن من البر لخمرا، وإن من الشعير لخمرا وإن من العسل خمرا. وروى سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) (

Mas'alah: What is the definition of khamr (intoxicant) in hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9587)

(الشرح) حديث (كل مسكر خمر) متفق عليه وغيرهما، ولفظ لمسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم

يشربها في الآخرة) وروى أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي (كل مسكر خمر، ما أسكر كثيره فقليه حرام) حديث النعمان بن بشير (ان من التمر لخمرا) رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر وروى أيضا عنه (أن عمر خطب على المنبر وقال: ألا ان الخمر قد حرمت وهى من خمسة، من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل) ورواه البخاري ومسلم بنحوه. حديث سعد (أنهاكم عن قليل) أخرجه البيهقى والنسائي والدارقطني وقالوا احتج بأكثر رجال هذا البخاري ومسلم في الصحيحين. حديث عائشة (ما أسكر الفرق منه) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وروى البيهقى (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) وروى كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام أثر أبى ساسان أخرجه البيهقى، وأخرج مسلم عن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتى باوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان انه لم يتقيؤها حتى شربها، فقال يا على قم فاجلده، فقال على قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين، فقال أمسك، ثم قال

جلد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلى) . أثر أبى وبرة الكلبى أخرجه البيهقى. حديث أبى هريرة رواه أحمد والبخاري وأبو داود. حديث ابن مسعود أخرجه البيهقى. حديث ابن عباس أخرجه البيهقى

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the word khamr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9588)

اللغة: في تسمية الخمر خمرا ثلاثة أقوال (أحدها) أنها تخمر العقل، أي تستره، أخذ من خمار المرأة التى تستر به رأسها، والخمر الشجر الكثير الذى يغطى الارض. قال (فقد جاوزتما خمر الطريق) . (الثاني) أنها تخمر نفسها لئلا يقع فيها شئ يفسدها وخصت بذلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها وشدة صورتها، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (خمروا الانية) أي غطوها (الثالث) لانها تخامر العقل أي تخالطه. قال الشاعر فخامر القلب من ترجيع ذكرتها * رس لطيف ورهن منك مكبول. قوله (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الميسر القمار. قال مجاهد كل شئ فيه قمار فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. وقال الازهرى الميسر الجزور التي كانوا يتقامرون عليها، وسمي ميسرا لانه يجزأ أجزاء، وكل ما جزأته أجزاء فقد يسرته، والياسر الجزار الذى يجزئها، والجمع أيسار، والازلام القداح واحدها زلم بفتح الزاى وضمها وهى السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها على الميسر قاله العزيزي. وقال الهروي كانت زلت وسويت، أي أخذ من حروفها، وكان أحد الجاهلية يجعلها في وعاء له وقد كتب الامر والنهى، فإذا أراد سفرا أو حاجة أدخل يده في ذلك الوعاء فإن خرج الآمر مضى لطيته، وان خرج الناهي كف وانصرف وفيها كلام يطول. وأما الانصاب فهو جمع نصب بفتح النون وضمها، وهو حجر أو صنم منصوب يذبحون عنده، يقال نصب ونصب ونصب ثلاث لغات. والرجس القذر والنتن ومنه قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس)

Mas'alah: What is the meaning of 'inhamaku' and 'tahaqaru' in the context of wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9589)

قوله (انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة) أي لجوا فيها، يقال انهمك الرجل في الامر أي جد ولج، وكذلك تهمك، وتحاقروا العقوبة، أي رأوها حقيرة صغيرة. وحقره واستحقره استصغره، والحقير الصغير.

Mas'alah: What is the definition of 'khamr' and does it apply to other intoxicants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9589)

الخمر يطلق على عصير العنب المشتد اطلاقا حقيقيا اجماعا، واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا، وعلى الثاني هو مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم؟ قال صاحب الهداية من الحنفية (الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب (1) هذه القولة لا توجد لها مناسبة هنا

إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغه وأهل العلم قال الخطابى زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه اه وروى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر. وقال القرطبى الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب. وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم

يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شئ من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم.

Mas'alah: What are the forbidden items mentioned in the hadith about khamr, maysir, mizr, kobah, and qinin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9718)

قوله (ان الله حرم على أمتى الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين) الخمر يكون من العنب، ويقال لما سواها مجازا واتساعا، والميسر القمار وقد ذكر والمزر خمرة الذرة، واما الكوبة والقنين فقد فسرهما الشيخ في الكتاب وفسر

Mas'alah: What is the definition of khamr and what is the ruling on intoxicants?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1467)

باب حد الخمر كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره والدليل عليه قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة:

90] واسم الخمر يقع على كل مسكر والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" 1. وروى النعمان

بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من التمر لخمرا وإن من البر لخمرا وإن من الشعير لخمرا وإن من العسل خمرا" 2. وروى سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره" 3. وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام" 4.

Mas'alah: What does Sharh Muslim say about drinking while standing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3310)

إذا علمت ذلك فقد خالف في "شرح مسلم" فقال في أول باب الشرب قائما وهو في أوائل الربع الأخير من الكتاب ما نصه: والصواب (1) أخرجه مسلم (2024) من حديث أنس، و (2025) من حديث أبي سعيد. (2) انظر السابق.

Mas'alah: Is it recommended to vomit after drinking while standing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3311)

وذكر في الشرح المذكور أنه يستحب لمن شرب قائما عالما أو ناسيا أن يتقيأ لما رواه "مسلم" [1]: "لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ" .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the hadd punishment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3690)

قال الشافعي : قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل الشراب ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره . فقيل لبعض من قال هذا القول : كيف خالفت ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وثبت عن عمر وروي عن علي ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلافه ؟ قال روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده . قلنا رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة قال : وكيف يعرف المسكر ؟ قلنا لا نحد أحدا أبدا لم يسكر حتى يقول شربت الخمر أو يشهد به عليه أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل ذلك على أن الشراب مسكر فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حدا ولا تعزيرا ; لأنه إما الحد وإما أن يكون مباحا وإما أن يكون مغيب المعنى ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب إنما يعاقب الناس على اليقين وفيه كتاب كبير وسمعت الشافعي يقول ما أسكر كثيره فقليله حرام .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3762)

الأشربة (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن @

عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ? كل شراب أسكر فهو حرام ? وأخبرنا مالك

عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ? سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ? وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ? ونهى عنها . قال مالك عن زيد بن أسلم هي السكركة , أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ? . أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه@

قال كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب وأبا عبيدة بن الجراح شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه وقد كانت صلت القبلتين : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخليطين وقال انتبذوا كل واحد منهما على حدته ? أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى قال : ? نهى @

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر ? . أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ? لما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت ? . أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله @

–

Mas'alah: What is the ruling on every intoxicant being forbidden?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3770)

وكل مسكر حرام ,

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3773)

سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر فقال كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر ؟ فإن قال حلال قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر ؟ فإن قال حرام قيل له أفرأيت شيئا قط شربه رجل وصار في جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما ؟ وقول الشافعي إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ؟ أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ? .

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of drinking in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3714)

والشراب بثلاثة أنفاس يحصل له فيها عشر حسنات: تسمية الله تعالى في الابتداء ثلاثا،

وحمده سبحانه في الآخر ثلاثا، وإبانته القدح عن فيه مرتين، وتنفيسه مرتين؛ امتثالا للأمر.

Mas'alah: What is the proper order of serving drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3714)

وإذا شرب .. تناوله الأمين فالأيمن، ويكون الساقي آخرهم شربا.

Mas'alah: What is the book of drinks about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4732)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the definition of khamr and the ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4734)

كتاب الأشربة ـــــــ كتاب الأشربة هي جمع: شراب، وهو: الذي يشرب، والشريب: المولع بالشراب. و (الشرب) بفتح الشين وسكون الراء: الجماعة يشربون الخمرة، قالت القينة التي غنت حمزة رضي الله عنه في ذلك] من الوافر [: ألا يا حمز بالشرف النواء .... وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها .... وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من أطايبها لشرب .... طعاما من قديد أو شواء فأنت أبو عمارة والمفدى .... لكشف الضر عنا والبلاء و (الخمر) بالإجماع: المسكر من عصير العنب

وإن لم يقذف بالزبد، واشترط أبو حنيفة: أن يقذف به، فحينئذ يكون مجمعا عليه. واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة: فقال المزني وجماعة بذلك؛ لأن الاشتراك بالصفة يقتضي الاشتراك بالاسم، وهو قياس في اللغة، وهو جائز عند الأكثرين، وهو ظاهر الأحاديث. ونسب الرافعي إلى الأكثرين: أنه لا يقع عليها إلا مجازا. أما في التحريم والحد ... فهي كالخمر، لكن لا يكفر مستحلها؛ للخلاف فيها، وشربها من أكبر المحرمات بالإجماع، قال تعالى: {إنما الخمر} الآية، وقال: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} ، وهو عند الأكثرين الخمر. وفي (الصحيحين) [خ 242 – 2001م] : (كل شراب أسكر فهو حرام) . وفي (مسلم) [73 /2003] : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) . وفي (المستدرك) [4/ 145] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

Mas'alah: What is the ruling on consuming wine dregs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4739)

قال: (ويحد بدردي خمر) وهو: كما يبقى في آخر الإناء من العكر، ومثله الثخين منه إذا أكله بخبز؛ لبقاء عين الخمر فيهما، ولا يحد بأكل اللحم المطبوخ بها؛ لأن عين الخمر لم تبق فيه.

Mas'alah: What is the correct plural form of the word 'sharib' (drinker)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5416)

وقوله: (الشربة) هو بتاء في آخره، جمع شارب كظالم وظلمة، والأولي حذفها

Mas'alah: What does the author say about the book of drinks and the virtues of Quraysh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=658)

ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره

Mas'alah: What is the section heading for the Book of Drinks?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=689)

ومن كتاب الأشربة

Mas'alah: What are the rulings on drinks and the virtues of Quraysh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

658 ... ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره

Mas'alah: What are the rulings on drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=893)

ومن كتاب الأشربة ... 692

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

والشرب قاعدا أولى) منه قائما أو مضطجعا فالشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى كما اختاره في الروضة لكنه صوب في شرح مسلم كراهته وأما شربه – صلى الله عليه وسلم – قائما فلبيان الجواز قال في شرح مسلم ويستحب لمن شرب قائما عالما أو ناسيا أن يتقيأ لخبر مسلم «لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ» . (

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a water skin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

و) الشرب (من فم القربة مكروه) للنهي عن الشرب من في السقاء أي القربة ولأنه يقذره على غيره وينتنه قيل ولئلا يدخل في جوفه مؤذ يكون في القربة وهو لا يعلمه ورد بالشرب من الإبريق ونحوه ويكره أن يكرع أي يشرب بالفم بلا عذر في اليد (

Mas'alah: What is the definition of wine and the ruling on drinking it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

باب حد شارب الخمر) شربه من كبائر المحرمات قال تعالى {إنما الخمر} [المائدة: 90] الآية وروى الشيخان خبر «كل شراب أسكر فهو حرام» وروى مسلم خبر «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ، والمشهور أنها كانت مباحة في صدر الإسلام ثم حرمت في السنة الثالثة من الهجرة، والخمر (هي المتخذة من عصير العنب إذا اشتدت وقذفت بالزبد) الأولى حذف التاء ليعود الضمير على العصير (والرطب) أي عصيره إذا صار مسكرا (، والأنبذة المسكرة) وهي المتخذة من التمر ونحوه (مثلها) أي مثل الخمر (في التحريم، والحد، والنجاسة) لمشاركتها لها في كونها مائعة مسكرة (لكن لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر للإجماع على تحريمها) دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف يكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من يرد أصله إنما نبدعه وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله، فإنه رد للشرع حكاه عنه الرافعي ثم قال: وهذا إن صح فليجر في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فنفاه أو تحريمه فأثبته، وأجاب عنه الزنجاني بل مستحل الخمر لا نكفره؛ لأنه خالف الإجماع فقط بل؛ لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – والإجماع، والنص عليه وذكرت في شرح البهجة زيادة على هذا (وفيه طرفان

Mas'alah: What is the ruling on drinking a mixture of non-intoxicating drinks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

)

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed non-intoxicating beverages?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

ويكره من غير المسكر المنصف) أي شربه (وهو ما يعمل من ثمر ورطب، والخليط) أي شربه (وهو) ما يعمل (من بسر ورطب) وقيل من ثمر وزبيب للنهي عن ذلك في الصحيحين وسبب النهي أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكرا

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=198)

وكل شراب أسكر كثيره، فهو نجس؛ كالخمر.

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibition of wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3516)

باب تحريم الخمر

Mas'alah: What is the book of drinks about?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6355)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of wine and its definition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6357)

وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها وكان بعض الصحابة يعتقد إباحتها في أول الإسلام منهم قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب وكانوا يتأولون قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا} [المائدة: 93] الآية فأنكرت الصحابة عليهم وبينوا أن هذه الآية مخصوصة في الخمر فرجعوا عن القول وأجمعوا على تحريمها فمن استحلها اليوم كفر. واعلم أن عندنا العصير يصير خمرا بشرطين: الشدة، والسكر، وقال أبو حنيفة: يشترط شرط آخر وهو أن يقذف بزبده، وقيل: سمي خمرا لأنه يخمر عصيره في الإناء أي: يغطى حتى يصير خمرا ولو لم يغط لم يصر خمرا والتخمير: التغطية، وقيل: [107/ أ] سمي خمرا لأنه يخامر العقل بالسكر أي: يغطيه، واعلم أن المسلمين كانوا يشربونها في أول الإسلام، واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: كانوا يشربونها استصحابا لحالهم في الجاهلية لأنه لم يتقدم منع منها ولا تحرم وهذا أشبه، وقال بعضهم: استباحوا شربها بشرع ورد فيه وهو قوله تعالى: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] فالسكر: ما أسكر من الخمر والنبيذ والرزق الحسن ما اتخذ من التمر والزبيب والرطب وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير ثم نسخ هذا بتحريم الخمر، وقيل: السكر: الخل بلغة الحبشة، وقيل: بلغة أزد عمان، وقيل: السكر: الطعام والرزق الحسن والإيمان. ثم نزل تحريم الخمر، وقيل في سبب تحريمها: أن قبيلتين من الأنصار ثملوا من الشرب فعبث بعضهم ببعض حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام} [المائدة: 90] الآية، وقيل: إن سعد بن أبي وقاص صنع طعاما ودعا ناسا من الصحابة وشوى لهم رأس

بعير وفيهم رجل من الأنصار فعضب من شيء تكلم به سعد بن أبي وقاص فكسر أنفه بلحي جمل فأنزل الله تعالى تحريمها. وقيل: إن رجلا سكر من الخمر فجعل ينوح على قتلى بدر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وأقبل الرجل [107/ب] فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان بيده ليضربه فقال: "أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله لا أطعمها أبدا" فنزل تحريمها. وقيل: إن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من الصحابة فأكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا رجلا منهم يصلي بهم المغرب فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنت عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكن دينكم ولي ديني، فنزل قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] الآية، وقيل: سبب تحريمها ما روى أبو ميسرة أن عمر رضي الله عنه قال: اللهم بين لنا في الخمر على ما ذكرنا فهذه خمسة أقوال في سبب تحريمها، وقال الحسن البصري: تحريم الخمر بالآية التي في سورة البقرة وقرأ حمزة: {قل فيهما إثم كبير} وما كثر إثمه لم تجز استباحته وكان ما بعدها

Mas'alah: What are the rulings on drinking wine and the penalty for it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6358)

مؤكدا، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: تحريمها بقوله تعالى في سورة الأعراف والإثم لما فيها من صريح التحريم، وقال قتادة وهو قول الأكثرين تحريمها بالآية التي في المائدة {إنما الخمر والميسر} [المائدة: 91] الآية. وروي أنه لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين شربوها وماتوا؟ فأنزل الله تعالى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] أراد من المباحات

غير المحرمات. وقيل: من الخمر قبل التحريم [108/أ] إذا ما اتقوا في باقي أمر الله تعالى بالقول، وقيل في أداء الفرائض: وآمنوا يعني بالله ورسوله وعملوا الصالحات أي البر والمعروف ثم اتقوا وآمنوا فيه وجهان: أحدهما: المخاطب بها غير الذي خوطب بالتقوى الأولى وإن الأولى لمن شربها قبل التحريم، والثانية لمن شربها بعد التحريم، والثانية لمن شربها بعد التحريم فكرر ذكرها لاختلاف المخاطب، والثاني: المخاطب بهما واحد وكرر ذلك لاختلاف المراد بها وفيه وجهان: والثاني: المخاطب بهما واحد وكرر ذلك لاختلاف المراد بها وفيه وجهان: أحدهما: المراد بالأولى فعل الطاعات، وبالثانية اجتناب المعاصي، والثاني: المراد بالأولى جملة الفرائض، والثانية عمل النوافل {ثم اتقوا وأحسنوا} أي في هذه التقوى، وفي الثالثة ثلاثة أوجه: أحدهما: بالإقامة على التقوى، والثاني: توفي الشبهات. والثالث: إنابة المحسن والعفو عن المسيء، وحكي عن الحسن وطائفة المتكلمين: أنها تحرم إذا كانت صرفا ولا تحرم إذا مزجت بغيرها وهذا غلط لأنه يؤدي إلى إبطال مقصود التحريمولجاز شربها إذا ألقي فيها عود ونحو ذلك، فإذا تقرر هذا فمن شرب الخمر يلزمه الحد بلا خلاف قليلا كان أو كثيرا، ويفسق شاربها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم" وقد صار القتل منسوخا وروي قبيصة [108/ب] ابن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل شرب الخمر فجلده ثم أتي به ثانيا فجلده، ثم أتى به ثالثا فجلده، ثم أتي به رابعا فجلده أربع مرات وقد قال الشافعي: لا أعلم في هذا خلافا من أهل الفتيا، وإن أتي به خامسا أو سادسا فيجد أبدا، ولا يقتل، ولو تكررت منه الشرب قبل إقامة الحد لم يحد إلا مرة لأن حدود الله تعالى تتداخل. ثم اعلم أن الخمر المتفق على تحريمها هي: عصير العنب الذي اشتد وقذف زبده وهكذا إن أغلي واشتد حتى أسكر، وبه قال أبو يوسف ومحمد وقد ذكرنا عن أبي حنيفة أنه يشترط أن يزبد وأما ما عداها من

الأشربة مطبوخا كان أو نيئا لا فرق بين شيء من ذلك هنا في الحكم وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وسعد ابن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهم ومالك والأوزاعي وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicating grape juice and its effect on testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6979)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicating grape juice and its effect on witness testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6979)

قال الشافعي رحمه الله: "ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر، وهو يعرفها خمرا، ردت شهادته، لأن تحريمها نص" . قال في الحاوي: وأما الخمر مما يتخذ، فهو عصير العنب إذا أسكر ولم تمسه نار، ولم يخالطه ماء، ولا يكون خمرا إن مسته نار أو خالطه ماء. وشربه محرم بنص القرآن، وهو قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة:] . فدلت الآية على تحريمه من وجهين: أحدهما: قوله رجس من عمل الشيطان والرجس المضاف إلى الشيطان يكون رجسا بإضافته إلى الشيطان تغليظا. وفي "الرجس" معناه أربعة تأويلات: أحدها: سخط. والثاني: شر. والثالث: إثم. والرابع: حرام. وقوله من {من عمل الشيطان} أي: مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به. والثاني: قوله {فاجتنبوه} ، وما ورد

الأمر باجتنابه حرم الإقدام عليه وفيما أراد بقوله "فاجتنبوه" تأويلان محتملان: أحدهما: الرجس أن تفعلوه. والثاني: الشيطان أن تطيعوه. وقال الله تعالى: {إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق} [الأعراف:] . فيه تأويلان أحدهما: أنها الزنى خاصة، وما ظهر منها المناكح الفاسدة، وما بطن السفاح الصريح. والثاني: أن "الفواحش" جميع المعاصي، ما ظهر منها "أفعال الجوارح وما بطن" اعتقاد القلوب. وفي الإثم والبغي معناهما تأويلان: أحدهما: أن "الإثم" الخيانة في الأمور، والبغي التعدي على النفوس.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2108)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and who is subject to the hadd punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2108)

كل شراب أسكر كثيره. . حرم قليله، وحد شاربه، إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا === (كتاب الأشربة) شرب الخمر من كبائر المحرمات، قال الله تعالى: {إنما الخمر والميسر} الآية، وقال: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن} ، وهو الخمر عند الأكثرين، قال الشاعر: [من الوافر] شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يغلب بالعقول [1] وتظافرت الأحاديث على تحريمها، وكذلك الإجماع، ولا

التفات إلى ما حكي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب في ذلك؛ كما نبه عليه الماوردي [2]. (كل شراب أسكر كثيره. . حرم قليله) لحديث: "كل شراب أسكر. . فهو حرام" ، متفق عليه [3]، وصحح الترمذي: "ما أسكر كثيره. . فقليله حرام" [4]. (وحد شاربه) وإن لم يسكر؛ لحديث: "من شرب الخمر. . فاجلدوه" ، رواه الإمام أحمد، وصححه الحاكم [5]. وخرج بالشراب: النبات؛ كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة؛ فإنه لا حد فيه وإن حرم؛ كما نقلاه في (باب الأطعمة) عن الروياني [6]. (إلا صبيا ومجنونا) لرفع القلم عنهما، (وحربيا) لعدم الالتزام، (وذميا) لأنه لم يلزم بالذمة ما لا يعتقده، إلا الأحكام المتعلقة بالعباد، وكذا المعاهد، (1) في (هـ) : (تذهب بالعقول) . (2) الحاوي الكبير (17/ 278 – 279) . (3) صحيح البخاري (5585) ، صحيح مسلم (2001) عن عائشة رضي الله عنها. (4) سنن الترمذي (1865) ، وأخرجه أبو داوود (3681) ، والبيهقي (8/ 296) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (5) مسند أحمد (2/ 136) ، المستدرك (4/ 371) ، وأخرجه النسائي (5281) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (6) الشرح الكبير (12/ 158) ، روضة الطالبين (3/ 282) .

Mas'alah: What is the definition of an intoxicant regarding liquid substances?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=46)

وكمسكر أي صالح للإسكار فدخلت القطرة من المسكر.

Mas'alah: What is the legal definition of khamr (intoxicant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=326)

قوله: (وهي) أي لغة وأما شرعا فالمراد بها كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها لخبر: ((كل مسكر حرام وكل خمر حرام)) .

Mas'alah: Why is wine made from grape juice called khamr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=326)

قوله: (المتخذة من ماء العنب) أي من عصيره. وسميت خمرا لتخميرها العقل أو لأنها تخمر أو تغطي.

Mas'alah: What is the grammatical gender of the word for wine in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=333)

فائدة: الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف، ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة.

Mas'alah: What is the ruling on naming grapes as karm and the virtue of date palms?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1142)

عنها قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم» . رواه مسلم واختلفوا أيهما أفضل، والراجح أن النخل أفضل لورود: «أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وأنها خلقت من طينة آدم» والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن، وشبه النبي – صلى الله عليه وسلم – النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها وإذا قطعت ماتت، وينتفع بجميع أجزائها وشبه – صلى الله عليه وسلم – عين الدجال بحبة العنب؛ لأنها أصل الخمر، وهي أم الخبائث

Mas'alah: What is the definition of 'durdiyy' (dregs)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (بدردي) وهو ما يبقى أسفل إناء ما يسكر ثخينا.

Mas'alah: What is the definition of wine and nabidh according to Shafi'i?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله وتعبيري فيما ذكر) أي بناء على ما حكاه الشيخان عن الأكثرين في الأشربة من تغاير الخمر، والنبيذ فالخمر حقيقة هي المعتصرة من العنب، والنبيذ المعتصر من غيره لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر وعلى هذا لا عموم في كلام المصنف على أصله شوبري. ومن أظهر خمرا ثم

ادعى أنها محترمة لم يقبل منه كما نقله الإمام عن طوائف وإلا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة إلى اقتناء الخمور وإظهارها نعم لو كان معلوم الورع مشهور التقوى قبل، والتعبير بالإظهار يفهم أنها لو وجدت في يده من غير إظهار وادعى ما ذكر لا تراق ع ش

Mas'alah: What is the definition of drinks (ashribah) in the chapter on intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1636)

كتاب الأشربة والتعازير) والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب (

Mas'alah: What is the ruling on consuming intoxicating beverages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1636)

كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وإن قل ولم يسكر لآية {إنما الخمر} [المائدة: 90] ولخبر الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام» وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (

Mas'alah: What is the definition of dirdi (sediment of intoxicating drink)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1637)

وهو ما يبقى أسفل إناء ما يسكر ثخينا)

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2483)

كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وإن قل ولم يسكر لآية {إنما الخمر} [المائدة: 90] ولخبر الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام» وخبر مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (ولو كان) تناوله (لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهي عنه (أو) كان (دربا) [حاشية الجمل] القياس مع حديث الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام» اهـ وقوله: حقيقة أقول لا مانع أنه حقيقة شرعية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل مسكر خمر» قال حج: والأنبذة مثلها أي الخمر في التحريم، والحد، والنجاسة نعم لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر كما مر في الردة. وفي الروضة أوائل الشهادات ما يفهم أن شرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة لكنه صرح بعد ذلك بأنه يحد به وترد شهادته، ومن ثم جزم جمع متأخرون بأن ذلك كبيرة اهـ (قوله: كل شراب) أي ولو بحسب الأصل فلا ترد الخمر المنعقدة كما سينبه عليه اهـ ح ل (قوله: حرم تناوله) أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة إجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي إلحاق غير المسكر خلاف والأصح إلحاقه إن كان شافعيا اهـ زواجر اهـ شوبري (قوله: لآية إنما الخمر. . . إلخ) أي وللإجماع على تحريم الواقع آخرا في غزوة خيبر لا تحريمه في ثالث سني الهجرة بعد أن كان حلالا في أول الإسلام ثم أحل بعده ثم حرم ثم أحل ثم حرم مرتين أو أكثر فهو مما تكرر عليه النسخ كما مر في النكاح اهـ ق ل على المحلي (قوله: وخبر مسلم. . . إلخ) أتى به بعد ما

قبله ليفيد تسمية كل مسكر خمرا وحينئذ يقال عليه لا يصح قوله: وقيس به شرب النبيذ لأنه لا يقاس مع وجود النص ولا يقال هو قياس في اللغة لا في الحكم لأنا نقول غرضه القياس في الحد وأيضا جعله قياسا في اللغة غلط لأن معناه أن تثبت تسمية شيء باسم لمعنى فيه أي الشيء يوجد ذلك المعنى في شيء آخر فيلحق به في تسميته باسمه وهذا الاسم شامل لكل مسكر ومنه النبيذ تأمل. (قوله: ولو لتداو أو عطش أو دردیا) هذه غايات ثلاث الأوليان منها للرد، والثالثة للتعميم كما يعلم من صنيع أصله وإذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الإرشاد ولأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قال في الروض: والمعذور من جهل التحريم لقرب عهده ونحوه أو جهل كونه خمرا لا يحد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر بخلاف العالم اهـ سم على المنهج في أثناء كلام وفيه أيضا. (فائدة) بحث الزركشي جواز أكل النبات المحرم عند الجوع إذا لم يجد غيره ومثل بالحشيشة قال: لأنها لا تزيل الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر في حال أهلها عند أكلها اهـ برلسي وفي تعليل الجواز بقوله لأنها لا تزيل الجوع. . . إلخ نظر لأن عدم إزالة الجوع إنما يقتضي عدم الجواز ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ عدم قبل جوازه وفيه أيضا. (فرع) شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه إذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه الضرر قال م ر إن خيف عليه الهلاك أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز وإلا لم يجز وإن خيف مرض لا يفضي إلى الهلاك اهـ (أقول) لو قيل يكفي مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما إن غلب امتداده بالطفل لم يكن بعيدا اهـ ع ش على م ر (قوله: أيضا ولو كان لتداو) أي ما لم يستهلك في غيره ولم يجد طاهرا يقوم مقامه وإلا جاز التداوي به اهـ س ل وقوله: أو عطش أي ما لم ينته الأمر به إلى الهلاك وإلا وجب وإن كان لا يسكن العطش بل يثيره اهـ ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر، والأصح تحريمها صرفا لدواء لخبر «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» وما دل عليه

القرآن من إثبات منافع لها فهو قبل تحريمها أما مستهلكه مع دواء آخر فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات إن عرف أو أخبره طبيب عدل بنفعها وتعينها بأن لا يغني عنها طاهر ولو احتيج في قطع نحو سلعة ويد متأكلة إلى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر مائع وجوع ولعطش لأنها لا تزيله بل تزيده لحرارتها ويبسها ومع تحريمها لدواء أو عطش لا حد بها وإن وجد غيرها للشبهة انتهت وقوله: ولو احتيج في قطع نحو سلعة وهل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكرا وتعذر عليه افتضاضها إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل لها به أذى لا يحتمل مثله في إزالة البكارة اهـ ع ش عليه. (تنبيه) جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها للبهائم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في امتناع إسقائها إياها للعطش قال لأنها تثيره فيهلكها فهو من قبيل إتلاف المال اهـ والأولى تعليله بأن فيه إضرارا لها وإضرار الحيوان حرام وإن لم يتلف قال والمتجه منع إسقائها

وهو ما يبقى أسفل إناء ما يسكر ثخينا (على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به) أي بتناول ذلك «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحد في الخمر» رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر «من شرب الخمر فاجلدوه» وقيس به شرب النبيذ وإنما حرم القليل وحد به وإن لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية، والخلوة بها لإفضائهما إلى الوطء ودخل في التعريف: السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به أو بتحريمه إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره وإنما حد الحنفي بتناوله النبيذ وإن اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره [حاشية

الجمل] لها لا لعطش لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه غريب حل إسقائها للخيل لتزداد حموا أي شدة في جريها قال والقياس حل إطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وإن تخدرت ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر لأن المخدر لا يزيد في الجوع اهـ ملخصا اهـ حج (قوله: أسفل إناء ما يسكر) إضافة الإناء إلى المسكر نظرا لما الكلام فيه وإلا فالدردي اسم لما يرسب في أسفل كل إناء مائع اهـ ق ل على المحلي (قوله: على ملتزم تحريمه) متعلق بقوله حرم وقيد به لأجل قوله وحد به وإن كان الكافر الغير الملتزم يحرم عليه أيضا لأنه مخاطب بفروع الشريعة اهـ شيخنا وملتزم التحريم هو المسلم البالغ العاقل. وقوله: وحد أي الملتزم المختار العالم بأنه خمر وبأنه حرام الذي لم يضطر إلى شربه فهذه القيود الخمسة معتبرة في كل من الحرمة والحد، وقوله: أي بتناول ذلك أي ما حرم تناوله وإن قل ولم يسكر كما يشير له قوله: وإنما حرم القليل وحد به. . . إلخ إذا علمت هذا علمت أن في قول الشارح فلا حد على من اتصف بشيء منها قصورا بل كان ينبغي له أن يقول فلا حد ولا حرمة على من اتصف بشيء منها أي من أضداد القيود الخمسة وكأنه إنما اقتصر في بيان المحترز على نفي الحد لأن الحرمة لا تنتفي عن كل من اتصف بضد من الأضداد بل منهم من تثبت في حقه الحرمة مع كونه لا يحد وهو الكافر فإنه يحرم عليه الشرب لأنه مخاطب بفروع الشريعة وإن كان لا يحد لأنه لا يعتقد تحريمه اهـ. ولذلك كتب الشيخ س ل ما نصه قوله: "فلا حد لم يقل ولا حرمة لأنه لو قاله لزم عليه أن يكون بعض أفراد من خرج لا يحرم عليه مع أن فيهم من يحرم عليه وهو الكافر انتهى (قوله: ودخل في التعريف السكران) أي إذا شرب حال سكره بعد حده أولا فإنه يحد ثانيا حال صحوه أخذا مما يأتي أنه لا يحد حال سكره اهـ ع ش (قوله: وكافر) إخراجه بالنسبة لمجموع الحرمة، والحد فلا ينافي أنه يحرم عليه بناء على الصحيح وأما بقية المخرجات فلا حرمة ولا حد عليهم ففي مفهوم المتن تفصيل تارة ينتفيان فيما عدا الكافر وتارة

أحدهما فيه (قوله: أيضا وكافر) أي لأنه لم يلتزم تحريم ذلك أي مطلقا لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده إلا الأحكام المتعلقة بالعباد اهـ شوبري (قوله: ومكره) ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقايؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وإن حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك اهـ شرح م ر (قوله: ومؤجر) وهو الذي يفتح حلقه كرها ويؤجر فيه كرها فهو عطف خاص على عام اهـ شيخنا (قوله: وجاهل به أو بتحريمه. . . إلخ) بخلاف من نشأ بين المسلمين بحيث يقتضي حاله عدم خفاء ذلك عليه فإنه يحد كما اعتمده الأذرعي وغيره اهـ شرح م ر." (قوله: إن قرب إسلامه) أي ولم يكن مخالطا للمسلمين اهـ ح ل (وقوله: ومن شرق بلقمة فأساغها به. . . إلخ) وإذا مات بشربه له في هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا وغص منه ومات فإنه يكون عاصيا لتعديه بشربه اهـ ع ش على م ر (قوله: ولم يجد غيره) قيد في قوله فأساغها به وليس قيدا في نفي الحد فلا يحد مطلقا سواء وجد غيره أم لا للشبهة كما في ز ي وكما ذكره الشارح بعد في صورة التداوي بقوله فلا يحد به وإن وجد غيره. . . إلخ وإن كان قيدا في نفي الحرمة الذي لم يتعرض له هنا فلا ينتفي إلا إذا لم يجد غيره وكأنه إنما قيد به لأنه في بيان محترز قول المتن ولا ضرورة، والضرورة لا تتحقق إلا إذا لم يجد غيره كما أشار له الحلبي اهـ (قوله: وإنما حد الحنفي. . . إلخ) لعل هذا وارد على مفهوم القيد الأول أي ملتزم تحريمه فكان مقتضاه أن الحنفي كالصبي، والمجنون فلما فرغ من بيان المفهومات أخذ يجيب عما ورد على أولها اهـ شيخنا (قوله: لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع. . إلخ) وبهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح بلا ولي ومع حده بذلك تقبل شهادته لأنه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده المعذور فيه إذ العبرة في الحد بعقيدة الإمام وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة ووطئها باعتقاد أنه يزني بها ثم تبين أنها ملكه فسق

وردت شهادته اهـ س ل (قوله: فيحتاج إلى الزجر عنه) من هذا يؤخذ أن للحاكم أن ينكر على من ارتكب ما لا يجوز فعله عنده وإن كان الفاعل يرى جواز فعله بخلاف الآحاد لا ينكر الواحد إلا على من لا يرى

Mas'alah: What is the chapter on drinks and the punishment for drinking wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3642)

باب (الأشربة وحد الخمر) (1) . . . . . .

. . . . . (1) (الأشربة وحد الخمر) : في ب، جـ وفي ألأشربة.

Mas'alah: What are the linguistic origins of the word 'khamr' (wine)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3642)

في تسمية الخمر خمرا ثلاثة أقوال: أحدها أنها تخمر العقل أي تستره، أخذ من خمار المرأة التي تستر به رأسها، والخمر الشجر الكثير الذي يغطي الأرض. قال: فقد جاوزتما خمر الطريق. الثاني: أنها تخمر نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها، وخصت بذلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها وشدة سورتها. ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم–: (خمروا الآنية) أي غطوها. الثالث: لأنها تخامر العقل أي تخالطه، قال الشاعر: فخامر القلب من ترجيع ذكرتها ... ومن لطيف ورهن منك مكبول

Mas'alah: What is the definition of khamr and the ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3643)

(وحد الخمر) (1) : كل شراب أسكر كثيره، فقليله (وكثيره) (2) حرام، فالخمر محرمة، بالإجماع وقد كانت مباحة في صدر الإسلام.

Mas'alah: What is the definition of khamr by consensus and the ruling on other intoxicating drinks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3644)

والخمر المجمع على تحريمها، عصير العنب (التي) (3) إذا اشتد، وقذف (بزبده) (4) ، وما عدا ذلك من الأشربة المسكرة، فمحرم قليلها وكثيرها.

Mas'alah: What is the definition of khamr and the ruling on intoxicants?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1346)

(شرب) لغير تداو (خمرا) وحقيتها عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي: أي بفرض عدم ورود ما يأتي، وإلا فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص عليه، وعند أقلهم كل مسكر، ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه، أي من حيث الجنس، لحل قليله على قول جماعة. أما

المسكر بالفعل فهو حرام إجماعا، كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم – بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضروري، وخرج بالقيود المذكورة فيه ـــــــ المحاسن، بخلاف الرأس فلا يجتنبه لانه مغطى بالعمامة غالبا (قوله: أي الإمام أو نائبه) أي أن الذي يستوفي الحد الإمام أو نائبه لا غيرهما (قوله: مكلفا) أي ولو حكما، فدخل السكران المتعدي بسكره، ولا بد أن يكون ملتزما للاحكام. فخرج الحربي لعدم التزامه لها، والذمي أيضا لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده (قوله: عالما بتحريم الخمر) أي وبكون ما شربه خمرا (قوله: شرب إلخ) الجملة صفة لمكلفا أي مكلفا موصوفا بكونه شرب خمرا، أي أو أكل بأن جمد الخمر وأكله، بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله دبره أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا يحد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا (وقوله: خمرا) أي صرفا لغير ضرورة وإن قل وإن لم يسكر لقلته وإن كان درديا، وهو ما يبقي في أسفل إنائه ثخينا، وخرج بالصرف ما لو شربه في ماء استهلك فيه بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح، أو أكل خبزا عجن دقيقه به أو لحما طبخ به، أو معجونا هو فيه فلا حد بذلك لاستهلاك عين الخمر، بخلاف ما لو شرب مرق اللحم المطبوخ به أو غمس به أو ثرد فيه فإنه يحد به لبقاء عينه، وخرج بغير ضرورة ما لو غص بلقمة، أي شرق بها، ولم يجد غيره فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه إنقاذا لنفسه من الهلاك، فهذه رخصة واجبة، فلو وجد غيره، ولو بولا، أساغها به، وحرم إساغتها بالخمر، ولكن لا حد به على المعتمد للشبهة (قوله: وحقيقتها) أي حقيقة الخمر اللغوية ما ذكر، وعليه فإطلاق الخمر على المسكر من غير عصير العنب مجاز. (وقوله: المسكر من عصير العنب) إنما سمي خمرا لكونه يخمر العقل: أي يستره (قوله: وإن لم يقذف بالزبد) أي وإن لم يرم به قال في المصباح: الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة اه. (قوله: فتحريم غيرها) أي غير الخمرة المتخذة من عصير العنب كالمتخذة من الانبذة: (وقوله: قياسي) أي بالقياس

على المتخذ من عصير العنب بجامع الاسكار في كل (قوله: أي بفرض إلخ) أي أن كونه قياسا إنما هو على فرض عدم ورود ما يأتي من خبر الصحيحين وخبره مسلم وقال سم: لا حاجة إليه بناء على جواز القياس مع وجود النص (قوله: وإلا) أي بأن فرض وروده. (وقوله: فسيعلم منه) أي مما يأتي. (وقوله: أن تحريم الكل) أي ما اتخذ من عصير العنب وما اتخذ من غيره، والملائم والاخصر في الجواب أن يقول فهو منصوص عليه (قوله: وعند أقلهم) معطوف على قوله عند أكثر أصحابنا: أي وحقيقتها عند أقلهم كل مسكر وهذا هو ظاهر الاحاديث كحديث كل مسكر خمر، وكل خمر حرام (قوله: ولكن لا يكفر مستحل المسكر) عبارة النهاية: ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره. اه. وكتب الرشيدي عليها: بخلاف مستحل الكثير منه فإنه يكفر، خلافا لابن حجر. اه. (قوله: للخلاف فيه) أي في المسكر من غير عصير العنب. (وقوله: أي من حيث الجنس) دفع به ما يقال أن الخلاف ليس فيه مطلقا، بل في القليل منه وهو القدر الذي لا يسكر. وحاصل الدفع أن يقال أن المراد أن الخلاف فيه من حيث جنسه وهو يصدق بالقليل والكثير والمراد القليل، (وقوله: لحل قليله) أي وهو القدر الذي لا يسكر بدليل قوله بعد أما المسكر الخ (قوله: بخلاف مستحله) أي المسكر وقوله من عصير العنب متعلق بمحذوف حال من ضمير مستحله. وقوله الصرف: خرج غير الصرف وقد تقدم الكلام عليه (وقوله: الذي لم يطبخ) أي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب. اه. ع ش (قوله: لانه مجمع عليه ضروري) علة لمحذوف: أي بخلاف مستحله من عصير العنب الخ فيكفر به لانه مجمع عليه ضروري: أي لان تحريمه مجمع عليه. وفي مغنى الخطيب: ولم يستحسن الامام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر. قال: وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لانكفر من يرد أصله وإنما نبدعه؟ وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فإنه رد للشرع. حكاه عن

الرافعي. ثم قال: وهذا إن صح

Mas'alah: What is the definition of wine and does nabidh become pure by turning into vinegar?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=70)

(فائدة) الخمر اسم للمسكر من ماء العنب عند الأكثرين ولا يطلق على غيره إلا مجازا كذا ذكره الرافعي في باب حد الخمر ومقتضاه أن التنبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب ونقله عند ابن الرفعة أقره على ذلك لكن البغوي أنه لو ألقى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضره بلا خلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الأولى والله أعلم وقد ألحق بعضهم بالخمر العلقة إذا استحالت فصارت آدميا والبيضة المذرة إذا صارت فرخا ودم الظبية إذا صارت مسكا والميتة إذا صارت دودا وفي الإلحاق نظر والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of khamr according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8733)

اسم "الخمر" [يقع] حقيقة عندنا على عصير العنب النيء إذا صار مسكرا؛ لحدوث الشدة المطربة فيه، ولا يشترط فيه أن يقذف بزبده، خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله– فإنه شرط في صدق التسمية أن يقذف بالزبد؛ كما قال الماوردي، وحينئذ: فإذا قذف بالزبد صار هذا الاسم حقيقة عليه بالاتفاق، وعلى ذلك جرى أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the juice of fresh dates becoming khamr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8733)

وادعى القاضي الحسين أن عصر الرطب النيء إذا اشتد وعلا وقذف بالزبد، فهو خمر حقيقة بالاتفاق؛ كعصير العنب النيء إذا صار كذلك، وعليه جرى البغوي وغيره، وعن الروياني أنه [أورده واستغربه] .

Mas'alah: Why is khamr called khamr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8733)

ولم سمي [ذلك] خمرا؟ فيه تأويلان:

Mas'alah: What is the first interpretation of the name khamr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8733)

أحدهما: لكونه يخمر في الإناء حتى يصير خمرا، أي: يغطى، ولو لم يغطى لم يصر خمرا، والتخمير التغطية، ومنه سمي خمار المرأة؛ لأنه يغطيها ويسترها.

Mas'alah: What is the second interpretation of the name khamr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8733)

والثاني: لكونه يخامر العقل بالسكر، أي: يغطيه ويخفيه.

Mas'alah: What is the ruling on takfir for one who considers wine permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8736)

وعلى هذا ينطبق قول ابن الصباغ: أنا نكفره؛ لأنه كذب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم [إياها] .

Mas'alah: What does the author say about the book of drinks and discretionary punishments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2689)

[كتاب الأشربة والتعازير] 1

Mas'alah: What is the definition and ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2690)

كتاب الأشربة [مغني المحتاج] كتاب الأشربة والتعازير، والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب، والشريب: المولع بالشراب، والشرب

[مغني المحتاج] بفتح . . . . . الشين وسكون الراء: الجماعة يشربون الخمر، وشربه من كبار المحرمات، بل هي أم

. . . . . [مغني المحتاج] الكبائر
كما قاله عمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهما –، والأصل في تحريمها قول الله تعالى:

. . . . . [مغني المحتاج] {إنما
الخمر والميسر} [المائدة: 90] الآية، وقال تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} [الأعراف: 33] وهو الخمر عند الأكثرين، واستشهد له بقول الشاعر:

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on any intoxicating drink in large quantity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2698)

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله. [مغني المحتاج] لا نكفره لأنه خالف الإجماع فقط، بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – والإجماع والنص عليه، وشمل قول المصنف. (كل شراب أسكر كثيره حرم) هو، و (قليله) جميع الأشربة من نقيع التمر والزبيب وغيرهما لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» . وروى مسلم خبر «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» . وروى النسائي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» ، وصحح الترمذي «ما أسكر كثيره قليله حرام» ، وخالف أبو حنيفة في

القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره، واستند لأحاديث معلومة بين الحفاظ،

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9262)

كتاب الأشربة والحد فيها (1) قال الشافعي رحمه الله: "كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the chapter heading for drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

الأشربة –

Mas'alah: What are the rulings on intoxicating drinks (ashribah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10774)

مسائل الأشربة – ما هي الخمر؟ ... 17/ 325 – في حكم الختان ... 17/ 355 – في ضرب الرأس عند الجلد ... 17/ 359

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3429)

كتاب الأشربة جمع شراب بمعنى مشروب، وذكر فيه التعازير تبعا، وجمع الأشربة لاختلاف أنواعها، وإن كان حكمها متحدا، ولم يعبر بحد الأشربة كما قال قطع السرقة؛ لأن الفرض ثم ليس إلا بيان القطع ومتعلقاته، وأما التحريم فمعلوم بالضرورة، والغرض هنا بيان التحريم لخفائه بالنسبة في كثير من المسائل. وشرب الخمر من الكبائر وإن مزجها بمثلها من الماء، وكان شربها جائزا أول الإسلام بوحي ولو إلى حد يزيل العقل على الأصح، ولا ينافيه قولهم إن الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل؛ لأن ذاك بالنسبة للمجموع، قيل إنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا. وحقيقة الخمر المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد، وتحريم غيرها بنصوص دلت على ذلك، ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره للخلاف فيه: أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة، أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم، بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة؛ لأنه مجمع عليه ضروري، والأصل في الباب قوله تعالى {إنما الخمر} [المائدة: 90] الآية وخبر [حاشية الشبراملسي] كتاب الأشربة (قوله وذكر فيه التعازير تبعا) أي وحيث كان ذكرها على وجه التبعية لا يقال أخل بها في الترجمة (قوله: وإن مزجها بمثلها من الماء) بخلاف ما لو مزجت بأكثر منها كما يأتي: أي من أنه لا حد في تناوله فلا يكون كبيرة (قوله بوحي) أي لإباحته الأصلية، ومع ذلك لم يتناولها – صلى الله عليه وسلم – (قوله: إن الكليات) أي الأمور العامة التي لا تختص بواحد دون آخر (قوله الخمس) وقد نظمها شيخنا اللقاني في عقيدته، وزاد عليها سادسا في قوله: وحفظ نفس ثم دين مال نسب ... ومثلها عقل وعرض قد وجب (قوله: أو أنه باعتبار ما استقر إلخ) هذا لا

يدفع القول بأنه اتفقت عليه الملل. (قوله: وتحريم غيرها) أي حقيقة الخمر المسكر إلخ (قوله: أما المسكر بالفعل) كان مقتضى مقابلته لقوله قبل، ولكن لا يكفر مستحل إلخ أن يقول أما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فإن الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر، هذا ويبقى النظر في أنه هل يكفر ما اقتضاه صدر عبارته أو لا، وهل هو كبيرة كالخمر أو لا؟ فيه نظر والأقرب أنه يكفر، وأنه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزيادي وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة (قوله: بخلاف مستحله) أي فيكفر به (قوله الذي لم يطبخ) أي بخلاف [حاشية الرشيدي] [كتاب الأشربة] (قوله: والغرض هنا بيان التحريم) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه أول السرقة (قوله وإن مزجها بمثلها من الماء) أي خلافا للحليمي في قوله إنها حينئذ من الصغائر (قوله: الكليات الخمس) أي النفس والعقل والنسب والمال والعرض (قوله: وقيل: إنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا) كان الضمير في إنه لعدم المنافاة المأخوذ من ولا ينافيه، والمعنى أن عدم المنافاة حاصل باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا من التحريم، وحينئذ فمعنى قولهم إن الكليات الخمس لم تبح في ملة: أي لم يستقر إباحتها في ملة وإن أبيحت في بعضها في بعض الأحيان فليتأمل (قوله: ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر) أي بخلاف مستحل الكثير منه فإنه يكفر خلافا لابن حجر (قوله: أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة) هذا تبع فيه ابن حجر وذاك إنما احتاج لهذا لاختياره عدم الكفر باستحلال القليل

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the punishment for drinking them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1884)

كتاب الأشربة جمع شراب (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله) وكثيره، (وحد شاربه) قليلا كان أو كثيرا من عنب أو غيره (إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا) أي مصبوبا في حلقه قهرا، (وكذا مكره على شربه على المذهب) فلا يحدون لعدم تكليف الأولين والآخرين وعدم التزام المتوسطين حرمة الشرب ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين، (ومن جهل كونها) أي الخمر

Mas'alah: What does the word 'tataya'a' mean in the context of drinking?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1545)

وأما قوله: "تتايع الناس" [2] فالتتايع بالياء المثناة من تحت قبل العين، لا يستعمل إلا في الشر، وهو التهافت فيه، واللجاج [3].

Mas'alah: What is the chapter on drinks about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2021)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2021)

5166 - قول "المنهاج" [ص 513] : (كل شراب أسكر كثيره .. حرم قليله) أي: وكثيره كما صرح به "التنبيه" [1]، وأهمله "المنهاج" لوضوحه، وتناولهما قول

"الحاوي" [ص 596] : (مسكر جنس) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking in public as it relates to muru'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2428)

خامسها: خرج بالأكل: الشرب، وفي "أصل الروضة" التسوية بينهما، إلا أن يشرب لغلبة عطش [1].

Mas'alah: What is the heading for the chapter on drinks?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=62)

باب الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating and other drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=63)

هي مسكر وغيره، فالمسكر حرام وإن قل أو شرب لتداو أو عطش وغيره إن كان نجسا حرم تناوله إلا الماء المتنجس والبول للعطش فلو وجد ماء طاهرا ونجسا توضأ بالطاهر وشرب النجس وإن كان طاهرا فإن كان مضرا أو مستقذرا غالبا كمخاط فحرام إلا الماء المتغير فإن انتفى ذلك فحلال.

Mas'alah: What are the types of wine and their definitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=289)

(قوله كخمر) إلى قوله ولا يلزم في المغني وإلى قوله وعلى امتناعه في النهاية (قوله كخمر بسائر أنواعها) عبارة النهاية خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما شأنه الإسكار وإن كان قليلا اهـ زاد المغني وهي أي المثلثة المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث، والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Drinks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4003)

)

Mas'alah: What is the scope and purpose of the Book of Drinks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4003)

كتاب الأشربة) جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير تبعا وجمع الأشربة لاختلاف أنواعها وإن اتحد حكمها ولم يقل حد الأشربة كما قال قطع السرقة؛ لأن

القصد ثم ليس إلا بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم ضرورة وأما هنا فالقصد بيان التحريم أيضا لخفائه بالنسبة في كثير من المسائل فلم يقل حد ليقدر حكم الشامل للحرمة والحد وغيرهما كالوجوب عند الغص.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4004)

(كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فإنه مسكر مائع كما مر بيانه في النجاسات (حرم قليله) وكثيره لخبر الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام» وصح خبر «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» وخبر «ما أسكر كثيره قليله حرام» وخبر «الخمر من هاتين العنبة والنخلة» وروى مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وفي أحاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كتأويل بعض تلك الأحاديث بما ينبو عنه ظاهرها من غير دليل

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from drinking intoxicants?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1252)

فرع: له المنع من شرب ما تسكر به وفي القدر الذي لا تسكر به فقولان وحكى الروياني وجها: أنه ليس له منعها من شرب القدر الذي يرونه عبادة في أعيادهم، وله منعها من الزيادة عليه إن لم تسكر، ويجري القولان في منع المسلمة من القدر الذي لا يسكر من النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته. وقيل: يمنعها قطعا، لأن ذلك القدر لا ينضبط

ويختلف باختلاف الأشخاص.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1638)

كتاب الأشربة شرب الخمر من كبائر المحرمات قال الله تعالى: {إنما الخمر .. } الآية [269]، وقال تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} [270] وهو الخمر عند الأكثرين، وانعقد الإجماع على التحريم بنص الكتاب ثم أكد بنص السنة، ولا عبرة بخلاف قدامة بن مضعون وعمرو بن معدى كرب في ذلك كما نبه عليه الماوردي [271].

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating beverages in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1638)

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أنهاكم عن قليل ما أسكر (269) المائدة / 90: {يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} . (270) الأعراف / 33: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} . (271) في الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب الأشربة والحد فيها: ج 13 ص 384؛ قال الماوردي: (وحكي عن قدامة بن مضعون أنه استباح الخمر بهذه الآية: {ليس على

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين} [المائدة / 93] وقال: قد اتقينا وآمنا فلا جناح علينا فيما طعمنا، وأن عمرو بن معد كرب استباح؛ لأن الله تعالى قال: {فهل أنتم منتهون} ثم سكت وسكتنا. فرد المسلمون عليهما لفساد تأويلهما فرجعا، ولم يكن لخلافهما تأثير، فصار الإجماع منعقدا على تحريمهما بنص الكتاب ثم أكده نص السنة) .

كثيره] رواه النسائي بإسناد صحيح [272]، وفي الصحيحين: [كل شراب أسكر فهو حرام] [273].

Sub-topic – Proofs for the Prohibition of Intoxicants

Mas'alah: What are the Quranic proofs for the prohibition of wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6580)

الثالث: قوله تعالى: {رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] ، وما كان من عمل الشيطان فهو محرم. الرابع: قوله تعالى: {فاجتنبوه} [المائدة: 90] ، ولا يأمر باجتناب محرم. الخامس: قوله تعالى: {لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] وضد الفلاح الفساد. السادس: قوله تعالى: {ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} [المائدة: 91] وما صد عن ذلك فهو محرم. السابع: قوله تعالى: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] وهذا أبلغ كلمة في الزجر عن الشيء. ويدل على تحريمه من الكتاب قوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: 33] [الأعراف: 33] و (الإثم) : هو الخمر، قال الشاعر: شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

Mas'alah: What is the occasion for the revelation of the prohibition of wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6580)

واختلف الناس في سبب نزول تحريم الخمر: فقيل: إن السبب أن عمر – رضي الله عنه –، قال: (لا ينتهى عن هذه الخمور حتى يأتي أحدنا وقد ضرب فجرح وكلم) ، فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر} [البقرة: 219] الآية [البقرة: 219] ، فاختلف الناس فيها، فقال بعضهم: هي مباحة لذكر المنفعة فيها. وقال بعضهم: هي محرمة لذكر الإثم فيها. فقال عمر – رضي الله عنه: اللهم بين لنا بيانا شافيا، فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] [النساء: 43] الآية. فقالوا: إنما حرم شربها في وقت الصلاة دون غيره، فقال عمر: اللهم بين لنا بيانا شافيا، فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام} [المائدة: 90] الآيتين إلى قوله تعالى: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] [المائدة: 90–91] فقال عمر – رضي الله عنه: انتهينا يا ربنا) . وقيل: إن سبب نزول تحريم الخمر: «أن رجلا من

الأنصار شوى بعيرا ودعا سعدا، فأكل وشرب معه وسكر، فرمى وجه سعد بلحي البعير، فكسر أنفه، فنزل تحريمها» .

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6582)

وأما الإجماع: فأجمعت الصحابة ومن بعدهم من المسلمين: على تحريمها.

Mas'alah: What is the evidence that all intoxicants are prohibited?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6585)

دليلنا: ما روى النعمان بن بشير: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا» . وروى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والكرم» . وروى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» . وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «حرمت الخمرة بعينها، والمسكر من كل شراب» . وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أسكر كثيره.. فقليله حرام» .

وروت عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أسكر الفرق منه.. فملء الكف منه حرام» . و (الفرق) بسكون الراء: مكيال يسع مائة وعشرين رطلا. وبنصب الراء: يسع ستة عشر رطلا. والخبر روي بنصب الراء. ولأن الله تعالى حرم الخمر ونبه على المعنى الذي حرمها لأجله؛ وهو: أن الشيطان يوقع فيها العداوة والبغضاء ويصد بها عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه المعاني موجودة في هذه الأشربة، فوجب أن يكون حكمها حكم الخمر في التحريم والحد. إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا في هذه الأشربة: هل يقع عليها اسم الخمر؟ فمنهم من قال: يقع عليها اسم الخمر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من البر خمرا» . وروي عن عمر وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما: أنهما قالا: (الخمر ما خامر العقل) . فعلى هذا: يحتج على تحريم هذا الأشربة بالآية. وقال أكثر أصحابنا: لا يقع عليها اسم الخمر؛ لقوله - صلى الله عليه

وسلم: «حرمت الخمرة بعينها، والمسكر من كل شراب» فلو كان اسم الخمر يطلق على هذه المسكرات.. لاكتفى بقوله: «حرمت الخمرة بعينها» . فعلى هذا: لا يدل على تحريم هذه الأشربة إلا السنة والقياس.

Mas'alah: What is the fourth verse revealed concerning khamr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6368)

فهذه ثلاث آيات نزلت في الخمر، ونزلت فيه آية رابعة في سورة الأعراف وهي قوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منا وما بطن والإثم والبغي بغير الحق} [الأعراف: 33] . والإثم ها هنا الخمر في قول الأكثر لقول الشاعر: (شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول)

Mas'alah: What is the author's plan for interpreting the verses on khamr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6369)

فهذه أربع آيات نزلت في شأن الخمر. نحن نبدأ بتفسير كل آية منها، ونذكر ما قاله العلماء فيما حرمت به الخمر فيها.

Mas'alah: Who asked about wine and gambling in Surah al-Baqarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6369)

أما الآية الأولى في سورة البقرة وهي قوله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر} [البقرة: 219] فقد قال مقاتل: إن الذي سأل عنها حمزة بن عبد المطلب، ومعاذ بن جبل. وقال عطاء: هو عمر بن الخطاب حين قال في الخمر ما قال، واسم الخمر ينطلق حقيقة على عصير العنب.

Mas'alah: What is the 'great sin' in wine and gambling according to the commentators?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6369)

{قل فيهما إثم كبير} [البقرة: 219] فيه وجهان: أحدهما: أن إثم الخمر أن شاربه يؤذي الناس إذا سكر واسم الميسر أن صاحبه يظلم الناس إذا عومل وهذا قول السدي. والثاني: أن اسم الخمر أن يزول عقل شاربه فتغرب عنه معرفة خالقه، واسم الميسر أن يوقع العداوة والبغضاء ويصدر عن ذكر الله والصلاة، وهذا قول ابن عباس

Mas'alah: What are the benefits of wine mentioned in the Quranic verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6369)

{ومنافع الناس} وفي منافع الخمر وجهان: أحدهما: وفور ثمنها وربح تجارها. والثاني: أنه لذة شربها وما يحصل في النفس من الطرب كما قال حسان بن ثابت:

Mas'alah: What are the benefits of gambling according to the exegetes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6370)

وفي منافع الميسر وجهان: أحدهما: اكتساب المال من غير حل. والثاني: ما يحصل الحاضر به من نصيب القامر. وذكر بعض المفسرين وجها ثالثا: وهو أن منفعة الخمر والميسر بشأن اجتنابهما

Mas'alah: What are the interpretations of the word 'intoxicated' in the verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6371)

وفي قوله تعالى: {وأنتم سكارى} وجهان: أحدهما: من الشراب، وهو قول الجمهور. والثاني: من النوم قاله الضحاك. وأصل السكر من الشراب مأخوذ من سكر الماء؛ لأنه يسد مجرى الماء، فالسكر من الشراب أن يسد طريق العقل

Mas'alah: What was the ruling on drinking wine before its complete prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6371)

فدلت هذه الآية على إباحة الخمر في غير زمان الصلاة وتحريمها في زمان الصلاة، وفيه قولان: أحدهما: أنه معتبر بفعل الصلاة إذا حضر فعلها، فإذا صلى صلت له، وإن كان وقتها باقيا. روى ابن إسحاق عن أبي ميسرة قال: كان منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا حضرت الصلاة ينادي: "لا يقربن الصلاة سكران) ." والثاني: أنه معتبر بوقت الصلاة، يحرم فيه على من صلى ومن لم يصل

Mas'alah: What is the target of the prohibition in the intoxication verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6371)

وفيما توجيه التحريم إليه قولان: أحدهما: إلى السكر دون الشرب، وهو ظاهر الآية. والثاني: إلى الشرب والسكر جميعا. روى أسباط عن السدي أنه قال: لما نزلت هذه الآية كانت الخمر حلالا لهم، يشربونها من صلاة الغداء حتى ينتصف النهار فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مصحون،

ثم لا يشربونها حتى يصلوا العصر، ثم يشربونها حتى ينتصف الليل وينامون ثم يقومون إلى صلاة الفجر وهم مصحون.

Mas'alah: What is the interpretation of 'ansab' and 'azlam' in the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6372)

وأما الآية الثالثة في سورة المائدة، وهي قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر} وقد مضى الكلام فيها، والأنصاب والأزلام فيها قولان: أحدهما: أن الأنصاب الأصنام التي تعبد والأزلام قداح من خشب يستقسم بها. والثاني: الأنصاب حجارة حول الكعبة، كانوا يذبحون عليها، والأزلام تسع قداح ذوات أسماء، حكاها الكلبي، يستقسمون بها في أمورهم ويجعلون لكل واحد منهما حكما

Mas'alah: What does 'rijs' mean in the context of wine and gambling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6372)

ثم قال؛ {رجس من عمل الشيطان} وفيها أربعة أوجه: أحدها: سخط. والثاني: شر. والثالث: إثم. والرابع: حرام {من عمل الشيطان} أي: مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به، لأنه لا يأمر إلا بالمعاصي، ولا ينهى إلا عن الطاعات، وأصل الرجس المستقذر الممنوع منه، فعبر به عن ذلك لكونه ممنوعا منه،

Mas'alah: What does the command 'avoid it' refer to in the verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6372)

ثم قال {فاجتنبوه} يحتمل وجهين: أحدهما: فاجتنبوا الرجس أن تفعلوه. والثاني: فاجتنبوا الشيطان أن تطيعوه

Mas'alah: What are the interpretations of the verse about enmity and hatred caused by wine and gambling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6372)

داوة والبغضاء في الخمر والميسر} بحصول الشر والتنافر لحدوث السكر وغلبة القمار ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فيه وجهان: أحدهما: أن الشيطان يصدكم عنه. والثاني: أن سكر الخمر يصدكم عن معرفة الله وعن الصلاة، وطلب الغلبة في القمار يشغل عن طاعة الله وعن الصلاة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on which verse prohibited wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6373)

(فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا من تفسير الآيات الأربع في الخمر فقد اختلف أهل العلم بأيهما وقع التحريم على ثلاثة أقاويل: أحدهما: وهو قول الحسن البصري أن تحريم الخمر كان بالآية الأولى في سورة البقرة، في قوله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير} [البقرة: 219] وقرأ حمزة والكسائي كثير لأنه ما كثر إثمه لم يجز استباحته، فوقع بها التحريم، وكان ما بعدها مؤكدا. والثاني: وهو قول بعض المتأخرين أن تحريم الخمر استقر بالآية التي في سورة الأعراف من قوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن} والإثم والبغي لما فيها من صريح التحريم وفي غيرها من طريق الاحتمال. والثالث: وهو قول قتادة: وعليه اكثر العلماء، أن تحريم الخمر استقر بآية المائدة من قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام} إلى قوله: {فهل انتم منتهون} . روى عبد الوهاب عن عوف بن أبي القموص عن زيد بن علي قال: أنزل الله تعالى في الخمر ثلاث مرات، فأول ما أنزل: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} [البقرة: 219] فشربها قوم وامتنع عنها قوم. ثم أنزل الله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] فامتنعوا عنها، في وقت الصلاة، وشربوها في غير وقت الصلاة، ثم أنزل: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} فقال عمر: انتهينا انتهينا، فاستقر بها التحريم فروي أن المسلمين قالوا عند تحريمها بهذه الآية: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين شربوها، وماتوا قبل تحريمها، فأنزل الله تعالى: ليس على الذين آمنوا

Mas'alah: What are the two interpretations of the verse about no sin for believers who did good deeds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6374)

وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا [المائدة: 93] فيه قولان: أحدهما: من المباحات غير المحرمات. والثاني: من الخمر قبل التحريم

Mas'alah: What is the hadith about every intoxicating drink being forbidden?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6374)

ني: أنها تقوى الشبهات. والثالث: أنها إثابة المحسن، والعفو عن المسيئ. وحكي عن قدامة بن مظعون أنه استباح الخمر بهذه الآية [المائدة: 93] وقال: قد اتقينا وآمنا فلا جناح علينا فيما طعمنا، وأن عمرو بن معد كرب استباحها؛ لأن الله تعالى قال: {فهل انتم منتهون} ثم سكت وسكتنا فرد المسلمون عليهما لفساد تأويلهما فرجعا، ولم يكن لخلافهما تأثير فصار الإجماع منعقدا على تحريمها بنص الكتاب ثم أكده نص السنة. وروى الشافعي عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتع فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام)

Mas'alah: What is the hadith about wine being the mother of all evils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6375)

ر حرام" وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "شرب الخمر أم الخبائث،

وإن خطيئة شربها لتعلو الخطايا، كما أن شجرها يعلوا الشجر) ."

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intoxicating drinks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6381)

(فصل)

Mas'alah: What are the textual evidences regarding intoxicating drinks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6388)

فهذه دلائل النصوص والظواهر من السنن والآثار فأما دلائل ما يوجبه الاعتبار من المعاني والعلل فمن وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Abu Sa'id al-Khudri about the drunkard who drank the two mixtures?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6394)

وأما الجواب عن حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل السكران أشربت خمرا؟ قال: لا شربت الخليطين فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أنه حديث ضعيف لا يعرف إسناده، ولا يحفظ لفظه، فلم يثبت به حكم. والثاني: أنه لم ينقل عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه جواب من إباحة ولا حظر. والثالث: أن الإمساك منه لا يمنع من استعمال قوله: "كل مسكر حرام) ."

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibn Mas'ud about the prohibition and then legalization of nabidh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6394)

وأما الجواب عن حديث عبد الله بن مسعود: "شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم) . فمن وجهين:" أحدهما: أن من أحل النبيذ لم يعترف بتحريمه قبله ومن حرمه لم يدع إحلاله بعده، فلم يكن فيه دليل. والثاني: أن المراد به النهي عن الأوعية، قد روى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن الأوعية إلا وعاء بوكاء) ."

Mas'alah: What is the ruling on God not prohibiting anything without providing a permissible alternative?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6397)

وأما الجواب عن استدلالهم. بأن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا وأغنى عنه بمباح من جنسه فمن وجهين: أحدهما: أنه لما حرم السكر وإن لم يغن عنه بمباح من جنسه جاز أن يحرم المسكر وإن لم يغن عنه بمباح من جنسه. والثاني: أن الله تعالى قد أباح من جنسه ما لا يسكر فأغنى عن المسكر.

Mas'alah: What did the Prophet do with wine skins in the markets of Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6954)

أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمديه وهى الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال أغد على بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جليت من الشام، فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معى ويعاونونى وأمرني أن آتى الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته "رواه أحمد وأشار إليه الترمذي وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح معزوا إلى أحمد وقال الهيثمى في مجمع الزوائد." انه رواه باسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط وفى الاخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات. وقد ترجم له البخاري في صحيحه فقال: باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر وتخرق الزقاق. ويعلق ابن حجر على هذا فينفي أن المراد بهذا اتلاف الاواني وانما المقصود اراقة الخمر واهدار جرمها، واتلاف الآنية جاء تبعا لذلك عقوبة لاصحابها.

Mas'alah: What is the meaning of rijs in the Quranic verse about khamr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9589)

أي العمل الخبيث المستقذر، وقيل الشك والرجس أيضا العذاب، وسميت الاصنام رجسا لانها سبب الرجس وهو العذاب.

Mas'alah: What is the context of the verse about intoxicants before prohibition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2058)

وكان الامتنان بذلك قبل نزول التحريم على أحد الأقوال المشهورة في الآية.

Mas'alah: What did the Prophet say about intoxicating drinks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3689)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : : ? سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ?

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4736)

كل شراب أسكر كثيره .. حرم قليله، وحد شاربه، ـــــــ قال: (كل شراب أسكر كثيره .. حرم قليله) أي: وكثيره؛ لما روى النسائي [8/ 301] عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) . وفي (الصحيحين) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع– وهو نبيذ العسل– فقال: (كل شراب أسكر .. فهو حرام) . وروى مسلم عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) . وتناول قوله: (شراب) جميع الأنبذة المتخذة من التمر والزبيب والشعير والذرة وغير ذلك، وخرج به: النبات، كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش، ونقل الشيخان في (باب الأطعمة) عن الروياني: أن أكلها حرام، ولا حد فيها. وقال القرافي في (القواعد) يجب على آكلها التعزير الزاجر دون الحد،

ولا تبطل بحملها الصلاة قال: وسئل بعض الفقهاء عنها، فأفتى بأنه إن حملها قبل أن تحمض أو تلصق .. صحت الصلاة، وإلا .. بطلت. وقال في (الذخيرة) يجب على آكلها الحد والتعزير. وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المئة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات، وشر من الخمر من بعض الوجوه؛ لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر، ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر، وقد أخطأ القائل فيها [من التخفيف] : حرموها من غير عقل ونقل .... وحرام تحريم غير الحرام وأما غير الأشربة مما يزيل العقل كالبنج .. فإنه حرام لا حد في تناوله؛ لأنه لا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره. قال: (وحد شاربه) ، سواء سكر أم لا؛ لما روى الحاكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شرب الخمر .. فاجلدوه) ، وروى أحمد [2/ 136] والحاكم [4/ 371] عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شرب الخمر ..

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and their punishment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=534)

كتاب الأشربة = جمع شراب بمعنى مشروب كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وهذا يشمل جميع الأشربة من نقيع التمر والزبيب وغيرهما وحد شاربه وان كان لا يسكر والمراد من شاربه المتعاطى له ولو جامدا حيث كان أصله مائعا وأما النبات المخدر كالحشيش والبنج فهو حرام ولكن لا حد فيه بل فيه التعزيز ولا يحد إلا المكلف الملتزم للأحكام المختار العالم بأن ما شربه مسكر فلذلك قال إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا أي مصبوبا في حلقه قهرا وكذا مكره على شربه على

المذهب ومن جهل كونها أي الخمر خمرا لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لأنه قد يخفى عليه أو قال جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر وهو ما في أسفل الوعاء من الثخين لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه لاستهلاكها وعدم ظهور عينها وكذا حقنة بأن أدخلها دبره وسعوط بأن أدخلها أنفه في الأصح ومقابله يحد فيهما وقيل يحد في السعوط دون الحقنة ومن غص بفتح الغين أي شرق بلقمة أساغها أي أزالها بخمر وجوبا ان لم يجد غيرها ولا حد عليه والأصح تحريمها لدواء وعطش إذ لم يصل لحالة الاضطرار إذا لم يجد غيرها يغنى عنها ومقابل الأصح جواز التداوى بشرط قدر لا يسكر وقول طبيب عدل والخلاف في صرف الخمر أما إذا اختلطت بغيرها واستهلكت فيه فيجوز إذا لم يقم غيرها مقامها وحد الحر أربعون ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب تفتل ثم يضرب بها وقيل يتعين سوط ولو رأى الإمام بلوغه للحر ثمانين جاز في الأصح ومقابله لا تجوز الزيادة والزيادة تعزيرات يجوز تركها وقيل حد فيكون حد الشرب

مخصوصا من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام ويحد باقراره أو شهادة رجلين أنه شرب خمرا لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفى في إقرار وشهادة شرب خمرا ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن وعصا ورطب ويابس فيكون معتدل الجرم والرطوبة ويفرقه على الأعضاء فلا يجمعه في موضع إلا المقاتل وهي المواضع التي يخشى التلف بضربها والوجه فلا يضربه قيل والرأس فلا يضربه ولا تشديده أي المضروب بل تترك مطلقة يتقى بها ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب وبوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=689)

1377 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء، فقال: لا خير فيها، ونهى عنها، قال مالك: قال زيد بن أسلم: هي السكركة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ومن كتاب الأشربة إلى كتاب الأساري والغلول) ر ل79 / أ (عن البتع) قال الرافعي: تاؤه ساكنة في الروايات وهو المشهور من اللغة، ومن أهل اللغة من فتحها وهو: شراب العسل. [1] / (عن الغبيرآء) قال ابن الأثير: بضم الغين المعجمة وفتح [2] الباء الموحدة وسكون التحتية والمد: شراب تتخذه [3] الحبشة من الذرة. [4] (هي السكركة) قال ابن الأثير: بضم السين. [5] قال الأزهري: وليست بعربية. وفي ديوان الأدب: [6] هي بوزن فعللة: نبيذ الذرة ونبيذ التمر أيضا. [7] (1) البتع والبتع مثل القمع والقمع بسكون التاء وفتحها، ولم يختلفوا في كسر الباء قبلها: هو الخمر المتخذة من شراب العسل، وهو خمر أهل اليمن. انظر: مشارق الأنوار (1/ 77) والنهاية (1/ 94) ولسان العرب (8/ 4) مادة بتع (2) ساقطة من م. (3) زاد في م: (من) ، وهو سبق قلم. (4) الغبيرآء: هو خمر الذرة وخمر التمر تسكر. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 314) ، ومشارق الأنوار (2/ 127) ، والنهاية (3/ 338) ، ولسان العرب (5/ 6) مادة غبر. (5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 315) . (6) كتاب ديوان الأدب في اللغة لإسحاق بن إبراهيم الفاريابي خال الجوهري. انظر: كشف الظنون (1/ 774) . (7) السكركة بضم السين والكاف وسكون الراء ويقال: الأسكركة بضم الهمزة وسكون السين، والأول أشهر وهي: خمر

الحبش نوع من الخمور يتخذ من الذرة يسكر، وهي لفظة حبشية وقد عربت فقيل: السقرقع. انظر: مشارق الأنوار (2/ 215) ، ولسان العرب (4/ 376) مادة سكر، (10/ 442) مادة سكرك، والنهاية (2/ 383) مادة سكركة.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=690)

1378 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=690)

1379 – أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ أو تمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) [1] قال الرافعي: هذا وعيد بأن شارب الخمر المدمن لا يدخل الجنة؛ لأن من شراب أهل الجنة: الخمر، ومن دخل

الجنة لا يمنع من شرابها، فلابد من تأويله بأن يقال: المعنى لا يدخلها إلى مدة طويلة، أو أنه يناله شؤمها حتى يفضي أمره إلى الشقاوة فلا يدخلها. قلت: وقد عد العلماء لسوء الخاتمة – والعياذ بالله تعالى – أسبابا: منها إدمان شرب الخمر. (فضيخ) قال الرافعي: هو بسر يشدخ [2] ويفضخ وينبذ في وعاء حتى يسرع اشتداده. [3] (مهراس) قال الرافعي: هو الذي يدق به الشيء، يقال ذلك للحجر المنقور وغيره. [4] (1) أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (3/ 1588 / 2003) بنحوه، والنسائي في الأشربة، توبة شارب الخمر (8/ 317 / 5671) عن مالك به بمثله. (2) يشدخ أي: يكسر، والشدخ: الكسر في كل شيء أجوف رطب. وقيل: هو التهشيم يعني به: كسر اليابس وكل أجوف كالرأس ونحوه. انظر: مشارق الأنوار (2/ 246) ، والنهاية (2/ 451) ، ولسان العرب (3/ 28) مادة شدخ (3) الفضيخ فضخت البسر وافتضخته: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار وهو المشدوخ يشذخ ويفضخ ويلقى عليه الماء؛ لتسرع شدته. وليس بالفضيخ ولكن هو الفضوخ فعول من الفضيخة أراد أنه يسكر شاربه فيفضخه. انظر: مشارق الأنوار (2/ 160) ، والنهاية (3/ 453) ، ولسان العرب (3/ 45) مادة فضخ. (4) المهراس: صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء، والهرس: الدق ومنه الهريسة. انظر: النهاية (5/ 258) ، ولسان العرب (6/ 247) مادة هرس.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=692)

1381 – أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=694)

1385 – أخبرنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، فقال: كل مسكر حرام.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=696)

1392 – أخبرنا سفيان، قال: سمعت أبا الجورية الجرمي يقول: إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام

Mas'alah: What is the debate about the ruling on intoxicants?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=711)

1405 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه قال: إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر فإن قال حلالا قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حراما قيل له أفرأيت شيئا قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in large and small quantities?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=711)

قال الشافعي، رضي الله عنه: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=134)

17 – والمسكر [9]. (1) المرة: خلط من أخلاط البدن يكون في المرارة. اللسان 5/ 168، القاموس 2/ 137، المجموع 2/ 552. (2) التبصرة 245. (3) في (ل): "المقيأ" . . قال النووي في المجموع 2/ 551: "الرطوبة الخارجة من المعدة نجسة، وسمى جماعة من أصحابنا هذه الرطوبة البلغم، وليس بصحيح، فليس البلغم من المعدة، والمذهب طهارته، وإنما قال بنجاسته المزني" انتهى. (4) التهذيب 201، نهاية المحتاج 1/ 244 – 245. (5) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور القاضي المعروف بابن الصباغ، توفي سنة (494 هـ) . "طبقات الشافعية" (1/ 261 –

262) . (6) كذلك قطع البغوي بالنجاسة، وهو أصح الوجهين عند الرافعي، وقال النووي: "الأصح الطهارة" . . التهذيب 201، فتح العزيز 1/ 191، المجموع 2/ 555. (7) في (ل) : "فكذا" . (8) في (ل) : "على وجه ضعيف" . قلت: وهذا خلاف المعروف ففي المجموع 2/ 556: وهو أصحهما. (9) التهذيب 202، الوسيط 1/ 309.

Mas'alah: What does the Quran say about the prohibition of wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3516)

قال الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] .

Mas'alah: What did Umar say about the prohibition of khamr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3519)

الفرق منه – فملء الكف منه حرام "، وعن ابن عمر قال:" خطب عمر على منبر

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة والشعير، والعسل" .

Mas'alah: What hadiths define khamr and the ruling on small amounts of intoxicants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6360)

خمسة من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل وفيه إثبات القياس وإلحاق الشيء بنظيره وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة" ومعناه معظم ما يتخذ من الخمر منهما، وإن كانت الخمر تتخذ من غيرهما، وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسكر كثيرة فقليله حرام" وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر حرام [110/أ] وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام" والفرق: مكيلة تسع ستة عشر رطلا، وروت: "فالمجة منه حرام" ، وقيل: للعرب أربعة مكائيل: المد والقسط: وهو ضعف المد والصاع والفرق وهو: ثلاثة أضعاف الصاع، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نصنع شرابا نشربه عند غدائنا وعشائنا فقال: "كل مسكر حرام" فقالوا: يا رسول الله أرأيت إن عمد أحدنا إلى الشربة فمذقها بالماء؟ فقال: "حرام قليل لما أسكر كثير" ، وروي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال حين عاد من اليمن: يا رسول الله شرابان بأرضنا البتع من العسل نبيذ حتى يسكر، والمزر من الشعير نبيذ حتى يسكر فقال: حرام كل مسكر أسكر عن الصلاة. وروى أنس رضي الله عنه قال: كل مسكر حرام وإن كان القراح، وروى أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" ، وروى الحميدي بإسناده عن ديلم الحميري أنه قال: قلت: يا رسول الله إنا في أرض باردة نعمل فيها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح فنتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم قال: فاجتنبوه قال: فإن الناس

غير تاركيه قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم رواه أحمد في كتاب الأشربة. وروى عبد الله بن عمر [110/ب] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: "كل مسكر حرام" والكوبة قيل: الطبل، وقيل: النرد وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر، والمفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=576)

فائدة [في بيان ضابط حرمة شرب الخمر] كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين [البخاري رقم: 242, مسلم رقم: 2001] : "كل شراب أسكر فهو حرام" وخبر مسلم [رقم: 2003] كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه وإن لم يسكر: أي متعاطيه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants and the historical background of its prohibition?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=792)

باب حد الخمر الأصل في تحريم الشرب: قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر} الآية، وخبر «الصحيحين»: «كل شراب أسكر .. فهو حرام»، / وخبر مسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». والمشهور: أنها كانت مباحة في صدر الإسلام، وقيل: بل كان المباح الشرب، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل؛ فإنه حرام في كل ملة؛ حكاه

ابن القشيري في «تفسيره» عن القفال، ثم نازعه وقال: توار الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل، وكذا قال النووي في «شرح مسلم» قال: وأما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده: إن السكر لم يزل محرما .. فباطل لا أصل له. انتهى. وعلى هذا فهل كانت إباحتها لهم باستصحاب لحلها في الجاهلية، أو شرع مبتدأ؟ على وجهين، أشبههما في «الحاوي» و «البحر» الأول. وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد، وهي بإجماع: المتخذة من عصير العنب، وهل تقع على سائر الأنبذة؟ وجهان، وقال الرافعي: والأكثرون على أنه لا يقع عليها حقيقة؛ بناء على أن اللغة لا تثبت بالقياس. (يحد كامل بشرب مسكر ... بأربعين جلدة، وعزر) (إلى ثمانين أجز، والعبد .. بنصفه، وإنما يحد) (إن شهد العدلان أو أقرا .. لا نكهة وإن تقيا خمرا) فيها أربع مسائل:

]

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prohibition of intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1654)

والأصل في تحريمه قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] [حاشية البجيرمي] ولو بزنا آخر غير ما سامحه منه، لأنه بالمسامحة صار عرضه مخدوشا بالنسبة له حرر. قوله: (كما تقدم توجيهه) وهو أن الرجل يبتلى بقذف زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوز له الشرع اللعان. قوله: (ما لو ورث القاذف الحد) أي ورث جميعه بأن قذف أحد أخوين الآخر، ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف، فإن

الحد يسقط أما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفاء الحد كله. اهـ، م د أي أخذ من كلامه بعد. قوله: (يرث الحد جميع الورثة) أي غير موزع ومقسم بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلا عن الآخر ولهذا لو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه ولا يلزم على ذلك أنه يحد، لكل وارث حدا كاملا، لأنهم يطلبون من الإمام أن يستوفي الحد والإمام لا يفعل إلا حدا واحدا. قوله: (حتى الزوجين) أي الحي منهما والحال أن الميت قذف في حال الحياة، وإنما نبه عليهما للخلاف فيهما. قوله: (هل للزوجين) أي للحي منهما. قوله: (يلزم الواحد) أي يلحق وكذا يقال: فيما بعده. قوله: (بأن له بدلا) أي وإن سقط بأن عفا مجانا. قوله: (هذا) أي كون الحد يرثه جميع الورثة. قوله: (على غير سيده) أما إذا استحق التعزير على سيده فاستحقاقه لعصبته الأحرار أو السلطان شيخنا. قوله: (وإلا سقط عنه) أي إن لم يحلف المقذوف وظاهر الشرح أنه يسقط الحد عن القاذف بمجرد نكول المقذوف وبه قال بعضهم: وبعضهم قال: لا بد من حلف القاذف في سقوط الحد وهو الظاهر والمراد بقوله: وإلا سقط عنه أي عند الأكثرين قالوا: ولا تسمع الدعوى بالزنا، والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة،. اهـ. شرح الروض مع زيادة. [فصل في حد شارب المسكر] ذكره عقب ما تقدم من القذف، لأنه من الكبائر ومن الكليات الخمس أي الأمور العامة التي لا تختص بواحد دون آخر كما في ع ش على م ر. قوله: (وشربه من كبائر المحرمات) أي في الخمر مطلقا قليلا أو كثيرا وفي النبيذ في الكثير منه أما القليل الذي لا سكر منه فليس من الكبائر، لأنه جائز عند أبي حنيفة. قوله: (والأصل في تحريمه قوله تعالى: {إنما الخمر} [المائدة: 90] الآية) أي وخبر «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وهو الذي قال لغيره اعصرها

Mas'alah: What is the historical background of the prohibition of wine in Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1655)

الآية وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام. واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحابا منهم لحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردي الأول والنووي الثاني. وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد. وقيل: بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي إلى [حاشية البجيرمي] لي وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها والمبتاعة إليه وواهبها وآكل ثمنها» اهـ. م ر. قوله: (والميسر) هو لعب القمار وهو كل لعب تردد بين الغنم والغرم. قوله: (وكان المسلمون يشربونها) أي حتى القدر الذي يزيل العقل كما هو ظاهر كلامه خلافا لمن منع ما ذكر وستأتي الإشارة إلى ذلك في كلامه، وعبارة م ر وكان شربها جائزا أول الإسلام بوحي ولو إلى حد يزيل العقل على الأصح ولا ينافيه قولهم: إن الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل، لأن ذاك بالنسبة للمجموع. قوله: (لحكم الجاهلية) المراد بالحكم العادة، لأنه لا حكم قبل الشرع. قوله: (أو بشرع) عطف على قوله: استصحابا أي هل كان استصحابا لعادة الجاهلية أو لم يكن استصحابا بل بوحي وشرع بإباحتها وليس معطوفا على قوله: لحكم الجاهلية لفساد المعنى لأنه يصير المعنى واستصحابا لشرع مع أنه لا شرع فيستصحب. قوله: (وكان تحريمها في السنة الثانية) صوابه في السنة الثالثة، لأن واقعة أحد كانت سابع شوال سنة ثلاث من الهجرة كما في تفسير الجلال في قوله تعالى: {وإذ غدوت من أهلك} [آل عمران: 121] الآية ويمكن الجمع بين الكلامين، وإن كان بعيدا بأن نزول آيتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة الثالثة أي ثم أبيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ، لأنها

أبيحت، ثم حرمت، ثم أبيحت ثم حرمت إلى الأبد، وعبارة الحلبي في السيرة قيل: وفي هذه السنة التي هي سنة ست حرمت الخمر وبه جزم الحافظ الدمياطي. وقيل: حرمت سنة أربع ويدل له ما تقدم من إراقة الخمر وكسر جرارها في بني قريظة، وقيل: في السنة الثالثة، وقيل: إنما حرمت في عام الفتح قبل الفتح قال بعضهم: حرمت ثلاث مرات أي نزل تحريمها ثلاث مرات كان المسلمون يشربونها حلالا أي لغيره – صلى الله عليه وسلم – أما هو فحرمت عليه قبل البعثة بعشرين سنة فلم تبح له قط وقد جاء «أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأصنام أي بعد النهي عن عبادتها شرب الخمر» وتقدم أن جماعة حرموها على أنفسهم وامتنعوا من شربها ولا زالت حلالا للناس حتى نزل قوله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} [البقرة: 219] فعند ذلك اجتنبها قوم، لوجود الإثم وتعاطاها آخرون لوجود النفع أي وكانوا ربما شربوها وصلوا فلما نزل قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] امتنع من كان يشربها حتى في غير أوقات الصلاة ورجع قوم منهم عن شربها حتى في غير أوقات الصلاة وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة. وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن علي – رضي الله تعالى عنه – قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما وشرابا من الخمر فأكلنا وشربنا فأخذت الخمرة منا أي عقولنا وحضرت الصلاة أي الجهرية وقدموني فقرأت "قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن عابدون ما تعبدون إلى أن قلت وليس لي دين" ثم نزلت الآية الأخرى الدالة على تحريمها وهي {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] إلى قوله {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] ولعل هذه الآية الأخيرة هي التي عناها أنس بقوله: كما في البخاري «كنت ساقي الخمر بمنزل أبي طلحة وهو زوج أمه فنزل تحريم الخمر فمر مناد ينادي فقال

السكر المزيل للعقل. فإنه حرام في كل ملة. حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي.

Mas'alah: What is the evidence that all intoxicants are prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

والحاصل أنه لما لم ينص المتن على حرمته، بين الشارح الحرمة وهذه دعوى، وقوله: وحد إلخ ثانية ثم أقام على الأولى حديثين وقوله فيما بعد والحديث دليل للثانية قوله: «كل مسكر خمر» هذا من الشكل الأول فالنبيذ يقال له خمر لغة بأن يقاس عليه في التسمية فيقال: المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون دليلا صريحا في تحريم النبيذ، فكيف صح أن يقيس الشارح شرب النبيذ، على شرب الخمر في الحرمة، ويمكن أن يقال ما حد به النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الخمر الحقيقي وكذا ما أمر بالجلد على شربه لأنه هو المتعارف عندهم فصح حينئذ القياس.

Mas'alah: What does the Qur'an indicate regarding the prohibition of intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (ما دل عليه القرآن) أي من

Mas'alah: What is the ruling on preventing a wife from drinking non-intoxicating nabidh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2774)

وأما النبيذ في حق المسلمة، إذا كانا حنفيين، ففي منعها من القدر الذي (لا يسكر) (1) القولان. ومن أصحابنا من قال: (يمنع) (2) النصرانية من أكل لحم الخنزير، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3642)

والخمر: محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} سورة المائدة: 90 إلى قوله تعالى {فهل أنتم منتهون} . =

Mas'alah: What is the ruling on those who consider khamr permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3644)

وما يروى عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معدي كرب، أنهما قالا: هي حلال، (فقد) (1) رجعا عن ذلك، لما أعلمتهم الصحابة رضي الله عنهم بتحريمها (2) ، ومن أستحلها

اليوم، فإنه يحكم بكفره.

Mas'alah: What are the Quranic verses and hadith on the prohibition of intoxicants?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=341)

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} (سورة المائدة: 90) وقال رسول الله : «كل مسكر حرام» وراه الشيخان وأبو داود والنسائي. وقال : «ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه أحمد وأبو يعلى: ونهى عن كل مسكر ومفتر. رواه أبو داود. قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور، والخدر في الأعضاء، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو ماؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» والطبراني: «من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه» وأحمد بسند صحيح: «مدمن الخمر إن مات» أي من غير توبة: «لقي الله كعابد وثن» وابن حبان في صحيحه: «من لقي الله مدمن خمر لقي الله كعابد وثن» والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك. والنسائي عن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله: أي أنهما في الإثم متقاربان. والطبراني: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يشرب الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر» وهو: «من شرب حسوة من الخمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا، ولا عدلا، ومن شرب كأسا لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا، ومدمن الخمر حق على الله

أن يسقيه من نهر الخبال. قيل: يا

رسول الله وما نهر الخبال؟ قال: صديد أهل النار» والترمذي وحسنه والحاكم وصححه: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه؛ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 299 فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال» قيل لابن عمر راويه وما نهر الخبال؟ قال نهر من صديد أهل النار. والطبراني بسند صحيح والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عمر قال: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وناسا جلسوا بعد وفاة رسول الله ، ففكروا في أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلوني إلى عبد الله بن عمر أسأله، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره، فأخبرهم أن رسول الله قال: «إن ملكا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وإنه لما شرب الخمر، لم يمتنع من شيء أرادوه منه» وإن رسول الله قال: «ما من أحد يشربها فيقبل له صلاة أربعين يوما ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» وأحمد وابن حبان في صحيحه: إن آدم لما أهبط إلى الأرض، قالت الملائكة: يا رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك

ونقدس لك، قال: إني أعلم ما لا تعلمون (سورة البقرة: 30) قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم، قال تعالى لملائكته: هلموا ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان، قالوا: ربنا هاروت وماروت، قال: فاهبطا إلى الأرض فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن

البشر فجاءاها فسألاها نفسها. قالت: لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الإشراك قال: والله لا نشرك بالله شيئا أبدا، فذبت عنهما ثم رجعت إليهما ومعها صبي تحمله، فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي. فقالا: والله لا نقتله أبدا فذهبت، ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها. فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا وسكرا، فوقعا عليها وقتلا الصبي، فلما أفاقا. قالت المرأة والله ما تركتما من شيء أبيتماه علي إلا فعلتماه حين سكرتما، فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا. وأبو داود وابن حبان في صحيحه: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم» والترمذي: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» وأبو داود: «إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه» وابن ماجة والترمذي: «لعن رسول الله في الخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها، وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» وجاء عنه أنه قال: «من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأساود شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تساقط لحمه وجلده يتأذى به أهل

النار، ألا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها شركاء في إثمها، لا يقبل الله منهم صلاة ولا صياما ولا حجا حتى يتوبوا، فإن مات قبل التوبة كان حقا على الله أن يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا من صديد جهنم، ألا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام» . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 299 وروي: «أن شربة الخمر إذا أتوا على الصراط تخطفهم الزبانية إلى نهر الخبال، فيسقون بكل كأس شربوه من الخمر شربه من نهر الخبال، فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لاحترقت السماوات من حرها» نعوذ بالله منها. وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا مات شارب

الخمر فادفنوه ثم اصلبوني على خشبة، ثم انبشوا عنه قبره، فإن لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة فاتركوني مصلوبا. وعن علي رضي الله عنه: لو وقعت قطرة من خمر في بئر، فبن2ت مكانها منارة لم أؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم أرعه. وعن ابن عمر لو أدخلت أصبعي فيه لم تتبعني: أي لقطعتها.

Mas'alah: What are the stories and warnings about the consequences of drinking wine?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=345)

وحكي عن الفضيل بن عياض رحمه الله: أنه حضر عند تلميذ له حضره الموت، فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فكررها. فقال: لا أقولها وأنا بريء منها ثم مات، وخرج الفضيل من عنده وهو يبكي، ثم رآه بعد مدة في منامة، وهو يسحب به إلى النار. فقال: يا مسكين بم نزعت منك المعرفة؟ فقال: يا أستاد كان بي علة فأتيت بعض الأطباء فقال: تشرب في كل سنة قدحا من الخمر، فإن لم تفعل تبق بك علتك، فكنت أشربها في كل سنة لأجل التداوي، فهذا حال من شربها للتداوي، فكيف حال من شربها لغير ذلك؟ نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة. وحكي أنه سئل بعض التائبين عن سبب توبته. فقال: كنت أنبش القبور، فرأيت فيها أمواتا مصروفين عن القبلة، فسألت أهاليهم عنهم؟ فقالوا: كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة. وحكي عن نباش أنه قال: نبشت قبرا فرأيت صاحبه قد حول خنزيرا، وقد شد بالسلاسل والأغلال في عنقه فخفت منه وأردت الخروج، وإذا بقائل يقول ألا تسأل عن عمله ولم يعذب؟ فقلت: لماذا؟ قال: كان يشرب الخمر في الدنيا ومات من غير توبة. وحكي عن بعض الصالحين أنه قال: مات لي ولد، فلما دفنته رأيته بعد مدة في

المنام وقد شاب رأسه، فقلت: يا ولدي دفنتك صغيرا فما الذي شيبك؟ فقال: يا أبي لما دفنتني دفن إلى جانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا فزفرت النار لقدومه إلى قبره زفرة لم يبق منا طفل إلا شاب رأسه من شدة زفرتها نسأل الله العصمة منها.

Mas'alah: Does permitting wine after its prohibition constitute disbelief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2773)

اتقوا الآية [المائدة: 93] ويقولون: نحن قد اتقينا وعملنا الصالحات، ولا يقال: إنهما كفرا بذلك؛ لأن الإجماع على تحريم الخمر] لم يكن قد استقر، [والآن قد] استقر، ونقل عنهما أنهما رجعا عن ذلك لما قيل لهما: إن الآية نزلت فيما طعموا قبل الإسلام وقبل نزول التحريم لا في المستقبل؛ فمن أباحها الآن فقد كفر.

Mas'alah: What is the evidence that khamr applies to all intoxicating drinks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8733)

اختيار المزني وأبي علي بن أبي هريرة كما قال الماوردي، وأكثر الأصحاب كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ: نعم؛ لأن الاشتراك [في الصفة] يقتضي الاشتراك في الاسم، ولأن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: [خطب عمر -رضي الله عنه- على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، ألا وإن الخمر] نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر: ما خامر العقل" . كذا أخرجه مسلم.

Mas'alah: How is the hadith about khamr used as evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8734)

وجه الدلالة [منه] : أنه قال: والخمر: ما خامر العقل. وهذا المعنى موجود في الأنبذة.

Mas'alah: Which view is more likely regarding early khamr consumption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8734)

أشبههما عند الماوردي: الأول.

Mas'alah: What is the first verse prohibiting khamr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8734)

فالأولى – وهي التي ادعى الحسن البصري أن التحريم وقع بها، وما بعدها مؤكد لها–: قوله تعالى في سورة البقرة: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير} [البقرة: 219] ، أو {كثير} : على اختلاف القراءتين، [{وإثمهما أكبر من نفعهما}] ، وما كبر إثمه أو كثر لا يكون مباحا، ولأنه غلب الإثم على المنفعة، فقال: وإثمهما أكبر من نفعهما، والحكم للمغلب.

Mas'alah: What is the third verse regarding the prohibition of intoxicants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8734)

والثالثة– وهي التي ادعى قتادة وأكثر العلماء أن التحريم وقع بها، [وهي] في سورة المائدة؛ [قوله تعالى] : {إنما الخمر والميسر ...} إلى قوله: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] ، واستدلوا لذلك بما روى محمد بن إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "اللهم، بين لنا في الخمر بيانا شافيا؛ فنزلت الأولى وقرئت عليه، فقال: اللهم، بين لنا في الخمر بيانا شافيا؛ فنزلت الثانية [وقرئت عليه، فقال: اللهم، بين لنا في الخمر بيانا شافيا؛ فنزلت الثالثة] ،"

Mas'alah: What is the narration of Umar regarding the prohibition of intoxicants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8735)

فحين سمعها قال: انتهينا انتهينا. وقد خرج هذا عن عمر أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: إنه مرسلا أصح.

Mas'alah: What is the opinion of al-Mawardi on the verse establishing the prohibition of intoxicants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8735)

قال الماوردي: قال بعض المتأخرين: وبهذه الآية استقر تحريمها؛ لما فيها من صريح التحريم، وهو في غيرها من طريق الاحتمال.

Mas'alah: What hadiths confirm the prohibition of intoxicating drinks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8735)

وقد ورد في السنة ما يؤكد التحريم:

Mas'alah: What is the hadith about the curse on wine and those involved with it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8735)

روى أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه" .

Mas'alah: What is the hadith about the believer not drinking wine while believing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8735)

وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" .

Mas'alah: What did the Prophet say about every intoxicant being forbidden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8737)

وروى الشافعي بسنده عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر حرام" .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the hadd punishment for them?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=281)

باب الأشربة والحد فيها] (قال الشافعي) : - رحمه الله - كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياسا على الخمر ولا يحد إلا بأن يقول: شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول: شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر واحتج بأن علي بن أبي طالب قال: لا أوتي بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد. [

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicating beverages and who is subject to the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3430)

»

Sub–topic – Rulings on Selling and Trading Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on selling intoxicating drinks?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6587)

[فرع: بيع المسكر] كل شراب مسكر لا يجوز بيعه، وهو نجس. وقال أبو حنيفة: (يجوز بيعه إلا الخمر) . وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيع نقيع التمر والزبيب، ويجوز بيع باقيها. دليلنا: أنه شراب فيه شدة مطربة، فلم يجز بيعه، كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on destroying protected wine?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1242)

1498 – فرع من أتلف خمرة محترمة عزر، ولا ضمان؛ إذ ليست بمال، ولا وجه لما ذكره أبو على من التردد في طهارتها، وجواز بيعها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wine belonging to dhimmis and Muslims?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2912)

3677 – فرع إذا أظهر أهل الذمة الخمر، أرقناها، وإن أخفوها، لم يجز التعرض (1)

في "س" : "معها" .

لها، فإن غصبناها، أو أتلفناها، لم يجب ضمانها، وفي وجوب مؤونة ردها خلاف، والمحققون على أنها لا تجب، بل يخلى بينهم وبينها، وإن باعوها من مسلم، وسلموها إليه، أرقناها؛ لتعديهم بإظهارها. وإن غصبت الخمرة المحرمة من مسلم، فالوجه: إيجاب مؤونة ردها، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim owning dirhams from a non-Muslim's sale of wine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

[حاشية العبادي] بالفروع خلافا لما أجاب به القفال في فتاويه من أنه يحل للمسلم تملك تلك الدراهم قال؛ لأنهما لو أسلما لحلت الدراهم له قال وهذا القياس على ما بعد الإسلام لا يصح لأن تقرير الذمي على ثمن الخمر بعد الإسلام رخصة كما يقر على النكاح الفاسد بعد الإسلام ترغيبا له في الإسلام بخلاف تقريره فيما قبل الإسلام ليس برخصة ولهذا لا نفتيهم بجوازه إلى آخر ما أطال به مع كثرة فوائده فراجعه)

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and keeping it for vinegar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7882)

(فصل) : وأما بيع الخمر فحرام، وبائعها فاسق، والعقد عليها باطل، وثمنها محرم. روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الله الخمر ولعن بائعها" ولأن

بيعها من أكل المال بالباطل. والله تعالى يقول: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] . وأما اتخاذ الخمر وإمساكها فمعتبر بمقصوده، فإن قصد به أن ينقلب ويصير خلا جاز. ولم يفسق به لأنها تحل بالانقلاب. وإن قصد ادخارها على حالها، كان محظورا، يفسق به، لأن إمساكها داع إلى شربها. وما دعا إلى الحرام محظور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying wine knowingly in a qirad contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=427)

وهذا الوجه الأخير نقله الرافعي كذلك، إلا أنه ليس مطابقا لما في ((الشامل)) ، فإنه إنما حكى الوجه في الخمر خاصة، ومع ذلك فلم يصرح بكونه في حال العلم، ثم إن الوجه المذكور في شراء الخمر عالما أنه لا يصح هو في الذمي دون المسلم، لأنه يعتقده مالا، قاله في ((البيان)) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's wine or pig according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6952)

قال الشافعي: فان أراق له - أي للذمي - خمرا أو قتل له خنزيرا فلا شئ عليه ولا قيمة لمحرم لانه لا يجرى على ملك. أما التملك بالخمر والخنزير فمعصية، والقول فيها كالقول في الصليب ولا شئ على متلفها مسلما كان أو ذميا على مسلم أتلفه أو على ذمى، ويعذران باتلافه على منازلهم أو بيعهم.

Mas'alah: Why is a non-Muslim not entitled to compensation for wine and pork?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6953)

أن ما لم يستحقه المسلم من عوض الحكم لم يستحقه الكافر كالثمن، ولانه شراب مسكر فوجب أن لا يستحق على متلفه قيمته، ولان ما استبيح الانتفاع به من الاعيان النجسة إذا لم يملك الاعتياض عليه كالميته: فما حرم الانتفاع به من الخمر والخنزير أولى أن لا يملك الاعتياض عليه، وتحريره قياسا أن ما حرم نفعا فأحرى أن يحرم عوضا من كافر على مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and taking tithe from its price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6953)

ولهم بيعها وخذ العشر من أثمانها فمن وجهين. أحدهما. أن معناه أن ولهم ما تولوه من بيعها، ولا يعترض عليهم فيما

Mas'alah: How is the hadith about taking tithe from the price of wine interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6954)

استباحوه منها، وخذ العشر من أثمانها أي من أموالهم وان خالطت أثمانها بدليل ما أجمعنا عليه من بطلان ثمنها. والثانى. أنه محمول على العصير الذى يصير خمرا من باب اطلاق اسم ما سيؤول إليه عليه قال تعالى. "وقال انى أرى في المنام أنى أرانى أعصر خمرا" وتحريم بيعها خمرا متفق عليه بيننا وبينهم كاتفاقنا على اباحته عصيرا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6954)

ولنا أدلة من السنة تفحم كل ذى مراء فحديث أنس عن أبى طلحة الذى ساقه المصنف هنا ورجال اسناده وأصله في صحيح مسلم ورواه الترمذي والدارقطني بلفظ.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding wine purchased for orphans?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6954)

يارسول الله انى اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال: أهرق الخمر واكسر الدنان. وأخرجه أحمد وأبو داود

Mas'alah: What is the ruling on finding wine among war spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9347)

(فصل) وإذا أصابوا خمرا وجب إراقتها كما يجب إذا أصيبت في يد مسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to one who will make it into wine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1948)

ومثله ما إذا باع العصير ممن يتحقق اتخاذه خمرا، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3769)

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wine?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1481)

أما الخمر فلا يضمن عندنا لا للذمي ولا للمسلم وقال أبو حنيفة رحمه الله يضمن للذمي

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and similar prohibited items?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=695)

1391 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا باع الخمر، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = قال في النهاية: لحاء الشجر: قشرها. [1] (راوية) [2] هي:

المزادة. (المزادتين) تثنية مزادة وهي: القربة. [3] (فجملوها) بالجيم أي: أذابوها. [4] (1) انظر: النهاية (4/ 243) مادة لحا. والتور: بفتح التاء مذكر، قيل: هو عربي، وقيل: دخيل، وهو: إناء من صفر أو حجارة مثل القدر يشرب فيه ويتوضأ منه. انظر: مشارق الأنوار (1/ 125) ، ولسان العرب (4/ 96) مادة تور (2) في ر: (رواية) . (3) الراوية: هي القربة الكبيرة التي تحمل فيها الماء ويروى ما فيها، ولا تكون إلا من جلدين تفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع، وهي المزادة وهما سواء، سميت بذلك لمكان الزيادة. انظر: مشارق الأنوار (1/ 303) ، والنهاية (2/ 279) مادة روى، ولسان العرب (3/ 199) مادة زيد، (14/ 346) مادة روي. (4) جملت الشحم أفصح من أجملت، أي: إذا أذبته واستخرجت دهنه، وكذلك يجملون بضم الياء وفتحها أي: يذيبون. انظر: مشارق الأنوار (1/ 152) ، والنهاية (1/ 298) ، ولسان العرب (11/ 127) مادة جمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=697)

1394 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who makes wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2199)

مسألة: قال: وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر.

Mas'alah: What is the ruling if grape juice ferments into wine after the buyer takes possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2321)

فرع آخر إذا تخمر العصير قبض قبض المشتري ذكرنا قولين هل يبطل البيع أم لا؟ فإن قلنا لا يبطل فالمشتري بالخيار، فإن لم يفضخ فصار خلا في يد البائع وسلم الخل ورضيه مضى العقد على الصحة، وإن سلمه إليه خمرا فالقبض فاسد، فإن تخللت في يد المشتري هل يؤمر بتسليم الثمن؟ وجهان مبنيان على أن من غصب خمرا فصار خلا في يده هل يلزمه رده على المغصوب؟ وجهان: فإن قلنا لا يرد فههنا الخل للمشتري بحكم اليد وسقط حكم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and keeping it for vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6980)

وأما بيع الخمر فحرام، وبائعها فاسق، والعقد عليها باطل، وثمنها محرم. روى ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال: "لعن الله الخمر ولعن بائعها" ، ولأن بيعها من أكل المال بالباطل.

والله تعالى يقول: {ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] . وأما اتخاذ الخمر وإمساكها فمعتبر بمقصوده، فإن قصد به أن ينقلب ويصير خلا جاز. ولم يفسق به لأنها تحل بالانقلاب. وإن قصد ادخارها على حالها، كان محظورا، يفسق به، لأن إمساكها داع إلى شربها. وما دعا إلى الحرام محظور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wine taken from a dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1063)

ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها،

Mas'alah: What is the ruling on returning wine to a dhimmi and the status of hashish?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1063)

وترد عليه إن بقيت العين، === وقيمتها خمسون. . لزمه مئة؛ لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية. . فلأن يعتبر في نفس الإتلاف أولى. (ولا تضمن الخمر) ولو كانت محترمة أو لذمي؛ إذ لا قيمة لها؛ كالميتة والدم، والخنزير كالخمر، وكذا كل ما هو نجس العين؛ كالميتة. وسكت المصنف عن النبيذ؛ فإنه لا يدخل في اسم الخمر عند الأكثرين، وفي "الأحكام السلطانية" : ينهى متولي الحسبة عن المجاهرة به، ويزجر عليه، ولا يريقه؛ لأنه مال عند الحنفية إلا أن يأمر بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد [1]. وذكر المصنف في "الدقائق" : أن الحشيشة مسكرة [2]؛ فعلى هذا يتجه إلحاقها بالخمر. (ولا تراق على ذمي) لأنهم مقرون على الانتفاع بها، كذا علله في "الكفاية"

[3] (إلا أن يظهر شربها أو بيعها) أو هبتها ولو من مثله؛ لأن عقد الذمة قد جرى على تقريرهم عليها ومنع إظهارهم لها. والإظهار: هو الاطلاع عليه من غير تجسيس. والخنزير ونحوه كالخمر، قال الإمام: واستعمالهم الأوتار بحيث يسمعها من ليس في دارهم إظهار لها [4]. (وترد عليه إن بقيت العين) إذا كان أخذها منه عند عدم الإظهار؛ لما مر من تقريرهم عليها؛ فإن تلفت. . فلا ضمان؛ لما مر. ويعلم من إيجاب الرد: أن المؤنة على الآخذ، وهو الأصح، كما ذكراه في (باب الجزية) [5]، وقيل: الواجب التخلية فقط، وحكاه الإمام عن المحققين. (1) الأحكام السلطانية (ص 404) . (2) دقائق المنهاج (ص 36) . (3) كفاية النبيه (10/ 495) . (4) نهاية المطلب (7/ 295) . (5) الشرح الكبير (11/ 535) ، روضة الطالبين (10/ 321) .

Mas'alah: What is the ruling on spilling an intoxicant belonging to a dhimmi who has not displayed it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره) بنحو شرب أو بيع أو هبة لأنه مقرر على الانتفاع به فإن أظهره بشيء من ذلك ولو لمثله أريق عليه لتعديه وإطلاقي إظهاره موافق لما في الجزية فتقييد الأصل كالروضة وأصلها له بالشرب، والبيع جرى على الغالب (

Mas'alah: What is the ruling on returning an intoxicant to its owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

ويرد) المسكر المذكور (عليه) لإقراره عليه فإن تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر (

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine belonging to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله: ولا يراق إلخ) أتى به توطئة لقوله ويرد عليه إلخ. وإلا فقد يقال هو غير مناسب هنا واعترض بأن رده معلوم من قوله وعلى الغاصب رده لكن لما كان يتوهم أن حكم الذمي مخالف لحكم المسلم نبه عليه ومثل المسكر الخنزير وآلة اللهو ابن حجر وضمن يراق معنى يفوت فعداه بعلى

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi openly displaying wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله فإن أظهره) أي بحيث يطلع عليه من غير تجسس فلو اختلف المالك، والمريق فقال المالك: هو عصير وقال المريق هو خمر صدق المالك بيمينه؛ لأن الأصل المالية ح ل ومن الإظهار ما يقع في مصرنا كثيرا من شيل العتالين لظروفها، والمرور بها في الشوارع ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine displayed by a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله: أريق عليه لتعديه) أي بإظهارها لا لعدم احترامها لما سيأتي أن نحو الخمرة محترمة على الذمي مطلقا ع ش ومحل إراقته حيث كانوا بين أظهر المسلمين وإن انفردوا بمحلة من البلد بخلاف ما لو انفردوا ببلد بحيث لم يخالطهم فيها مسلم فإنا لا نتعرض لهم كما قاله ح ل قال ز ي: ويجوز كسر إناء خمر تعذرت إراقة ما فيه بدونه لو خشي إدراك من يمنعه أو ضياع زمانه وتعطل شغله وللولاة الكسر مطلقا زجرا وتأديبا ويلحق بالخمر كل مسكر ولو بالتخدير كبنج وحشيش، والأولى في حق مريق المسكر الرفع إلى الحاكم قبله دفعا للفتنة. (فرع) قال أبو حنيفة: يلزم من أراق خمرا على ذمي لأنه مقر عليها اهـ ق ل

Mas'alah: What is the ruling on spilling an intoxicant belonging to a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1649)

(ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره) بنحو شرب أو بيع أو هبة؛ لأنه مقرر على الانتفاع به فإن أظهره بشيء من ذلك ولو لمثله أريق عليه لتعديه وإطلاقي إظهاره موافق لما في الجزية فتقييد الأصل كالروضة وأصلها له بالشرب والبيع جرى على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on returning an intoxicant to a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1649)

(ويرد) المسكر المذكور (عليه لإقراره عليه فإن تلف فلا ضمان) لعدم المالية كما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on spilling intoxicants belonging to a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1649)

(قوله ولا يراق مسكر على ذمي) أي، وأما على مسلم فيأتي في قوله كمحترم على مسلم، وهذا مستغنى عنه بقوله ويرد عليه؛ لأنه إذا وجب رده عليه لزم منه أنه لا يراق عليه اهـ. (قوله ولا يراق مسكر إلخ) ومثله في ذلك آلة اللهو والخنزير ومعنى إظهاره الآلة أن يسمعها من ليس في دارهم أي محلتهم. اهـ. شرح م ر وقال في شأن إظهار المسكر ومعنى إظهار الشرب أن يطلع عليه من غير تجسس اهـ. (قوله على ذمي) مثله المعاهد والمؤمن فيما يظهر اهـ. شرح م ر. (قوله لأنه مقرر على الانتفاع به) بمعنى أنهم لا يتعرض لهم فيه اهـ. شرح م ر. (قوله فإن أظهره إلخ) أي بحيث يطلع عليه من غير تجسس فلو اختلف المالك والمريق فقال المالك هو عصير، وقال المريق هو خمر صدق المالك بيمينه؛ لأن الأصل المالية اهـ. ح ل ومن الإظهار ما يقع كثيرا في مصرنا من شيل العتالين لظروفها والمرور بها في الشوارع. اهـ. ع ش على م ر. (قوله أريق عليه) بخلاف المسلم فتراق عليه مطلقا ومثل المسكر الحشيشة في عدم ضمانها وإن صح بيعها؛ لأنه المناسب لما تشوف إليه الشارع من إتلافها لحفظ العقول، وهذا هو المعتمد اهـ. شوبري. (قوله أريق عليه) ومحل ذلك حيث كانوا بين أظهر المسلمين وإن

انفردوا بمحلة من البلد بخلاف ما لو انفردوا ببلد بحيث لم يخالطهم فيها مسلم فإنا لا نتعرض لهم اهـ. ح ل (قوله وإطلاقي إظهارها موافق لما في الجزية) . وعبارة المصنف ثم ولزمنا منعهم إظهار منكر بيننا كإسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد بخلاف ما أظهروه بينهم كأن انفردوا بقرية. اهـ وتمثيلهم بما ذكر يقتضي أنا لا نمنعهم إظهار المحرم إلا إذا كان مجمعا عليه بخلاف لبس الحرير مثلا فلا يمنع الكافر من إظهار لبسه اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on returning an intoxicant to a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1649)

(قوله ويرد عليه) ذكر ابن السبكي في القواعد أن هذا لا يأتي على أصول الشافعية بل على قول أبي حنيفة إن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، والذي ينبني على ذلك إنما هو التخلية بينه وبينه لا وجوب الرد ومن ثم ذهب إلى ذلك الشيخ الإمام والده ومؤنة الرد على الغاصب ا هـ ح ل. (قوله وفسر الشيخ أن هنا الخمرة المحترمة إلخ) تقسيم الخمرة إلى محترمة وغيرها محله إذا كانت بيد المسلم فإن كانت بيد كافر فهي محترمة عليه ولو عصرها بقصد الخمرية اهـ. ع ش على م ر. (قوله لا بقصد الخمرية) هو المعتمد ففي الإطلاق هي محترمة، وتتغير عن الاحترام أو إليه بتغير القصد وعلى هذا لو ادعى الكافر احترامها

Mas'alah: What is the ruling on believing the owner before and after displaying an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1650)

[حاشية الجمل] قبل إظهارها صدق بخلافه بعده كما مر لاتهامه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's drink?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

وشرابه

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine and its disposal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=886)

ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمي، (ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها) فتراق عليه في ذلك. [حاشية قليوبي] قوله: (ولو نقل المغصوب) وكذا لو انتقل بنفسه كالحيوان، وتقييده بالمثلي بالنظر للتفريع بعده. قوله: (إلى بلد آخر) أي إلى مكان آخر واحد فأكثر. قوله: (بالقيمة) أي بأقصى قيمة في أي البلدين، ويضمن ما له أرش في الرقيق كيده بأكثر الأمرين من نقص القيمة والمقدر، وله أن يأخذ عن القيمة أمة تحل له، ولكن يمتنع عليه وطؤها؛ لأنها مأخوذة للحيلولة. وقولهم: إنه يملكها كالقرض مرادهم في الجملة. قوله: (ردها) أي إن بقيت مع زيادتها المتصلة، وأما المنفصلة فللمغصوب منه كما قاله العلامة البرلسي، وليس له حبسها فإن توافقا على عدم رد البدل فلا بد من عقد على المعتمد، فإن تلفت رد بدلها من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم. قوله: (غرمه قيمة إلخ) أي غرمه أقصى قيم البلدين وما بينهما، وإن بعدت

المسافة بينهما على المعتمد من وقت الغصب إلى وقت فقد المثل، فتعتبر قيمة المغصوب بعد تلفه بتقدير وجوده؛ لأن قيمة مثله بعده إلى فقده مساوية لقيمته ضرورة كما مر كذا في كلامهم، والوجه أنه لا تعتبر قيمته في بلد إلا بعد حلوله بها لا ما قبله كما هو ظاهر جلي فراجعه. وإذا غرم القيمة فهي للفيصولة، ولا يعتبر وجود المثل بعده وإلا بأن لم يغرمها حتى وجد المثل طالبه به لا بها حتى يفقد، وهكذا وسيأتي. قوله: (لا مؤنة لنقله) وكالمؤنة ارتفاع الأسعار عند شيخنا. قوله: (تكليفه إلخ) فلو طلبه من الغاصب لزمه الدفع، وظاهر كلامهم أنه لا يطالب الغاصب بسفره إلى بلد الغصب ليسلمه له فيه. قوله: (قيمة بلد التلف) أي إن كانت أكثر إذ المعتبر أقصى قيم كل مكان حل به. قوله: (أصحهما لا) هو المعتمد كما مر. قوله: (من الغصب إلخ) أي بأقصى قيم محل حل به بنقل أو غيره كما مر. تنبيه: لو صار المثلي مثليا كجعل السمسم شيرجا أو المثلي مقوما كجعل الدقيق خبزا، والمتقوم مثليا كجعل الشاة لحما، ثم تلف ضمن الثاني في الجميع؛ لأنه أقرب إلى المطالبة إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيطالب بمثله في المثلي وقيمته في المتقوم، والمالك في المثليين مخير في المطالبة بأيهما شاء وإن تفاوتت القيمة، وأما لو صار المتقوم متقوما كجعل الخبز هريسة طالبه بأقصى القيم أي بالأكثر قيمة منهما، وتمثيل شيخ الإسلام لذلك بجعل إناء النحاس حليا مبني على وجوب القيمة فيه وهو مرجوح، وقد مر أن المعتمد أنه يلزمه مثل النحاس وزنا مع قيمة الصنعة. قوله: (بقيمته يوم التلف) نعم لا تعتبر زيادة القيمة بمحرم كهراش نحو ديكة وغناء. قال الخطيب في أنثى ويضمن في الذكر فراجعه. ولا يأتي هنا تعدد المكان؛ لأنه بالنقل يكون غاصبا، والفرض أنه لا غصب. قوله: (مثلها) أي المماثلة لها، وليس المراد أنها مثلية فتأمله. قوله: (الخمر) ومثله كل متنجس كدهن تنجس، وسواء الخمر المحترمة وغيرها. قوله: (ولا تراق على ذمي) ولو غير محترمة ومثله المؤمن. قوله: (إلا أن يظهر شربها) لو أسقط لفظ الشرب والبيع لكان أولى ليشمل غيرهما

كالهبة والهدية، والمراد بإظهارها الاطلاع عليها بغير تجسس، ولو من الجار المسلم. [حاشية عميرة] قوله: (فللمالك) هو من جملة ما تناوله عموم قوله أولا، وعلى الغاصب الرد. قول المتن: (وأن يطالبه بالقيمة) أخذ القيمة المذكورة لا يمنع من غرامة أجرة المغصوب بعد ذلك. فرع: لو كان المغصوب أم ولد وعتقت، رجع الغاصب بالقيمة. فرع: لو أعطاه جارية عوضا عن هذه القيمة، ففي جواز الوطء نظر. قول المتن: (في الحال) متعلق بقوله: أن يطالبه. قوله: (ردها) لو زادت زيادة منفصلة فهي للمغصوب منه، ويصور ذلك بأن يكون أخذ عن القيمة عوضا. قول المتن: (أي البلدين شاء) وكذا بينهما. قوله: (فيهما) بل لو عاد إلى بلد الغصب ثم تلف، كان الحكم كذلك. قوله: (والثاني له مطالبته بالمثل) قياسا على ما لو أتلفه في وقت الرخص، فإنه يلزمه وقت الغلاء وغيره.

)

Mas'alah: Is it permissible to keep and use wine containers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=317)

ويجوز إمساك ظروف الخمر، والانتفاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spilling wine or destroying a pig belonging to a dhimmi?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=180)

وإذا أراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي وأحمد وكذلك إذا أتلف عليه خنزيرا وقال أبو حنيفة ومالك: يغرم القيمة له في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling wine that is respected and grapes whose interiors have turned to wine?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=160)

170 - مسألة في بيع الخمر المحترمة وجهان بناء على الخلاف في طهرتها والعناقيد إذا استحالت أجواف حباتها خمرا فعن القاضي وغيره ذكر وجهين في جواز بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها في الحال وتوقع فائدتها في المآل وطردوها في البيضة المستحيل باطنها دما والمذهب المنع ذكره في آخر الباب الثاني من الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the impurity, sale, and liability for wine made from grapes intended for vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=752)

وعبارة القاضي الحسين: أنه لو ألقى النورة وعناقيد العنب في الدن بنية الخل فصارت خمرا- لا خلاف أنها نجسة، وهل يجب الضمان على من أراقها، وهل يجوز بيعها؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا يحل البيع، ولا ضمان على المريق؛ كالمصفي. والثاني: يحل البيع ويجب الضمان على المريق؛ لأنها غير معدة للشرب، بخلاف المصفى، حكاه في كتاب الرهن.

Mas'alah: Does the contract become void when grape juice turns into wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4169)

وفي "النهاية" : أنه يفسد العقد، ولم يعد ملك المشتري بعوده خلا.

Mas'alah: Is there a difference between respected and non-respected wine in sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4192)

ولا فرق في الخمر بين أن تكون محترمة أو غير محترمة.

Mas'alah: Is there liability for spilling wine and is its sale permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4192)

وهل يجب الضمان على من أراقها؟ وحل يحل بيعها؟ كان - رحمه الله - يحكي فيه وجهين، أظهرهما: أنه لا يحل البيع، ولا ضمان على المريق كالمصفى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity and sale of wine according to al-Nihayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4192)

وفي "النهاية" في كتاب الرهن: أن الشيخ أبا علي حكى ترددا في طهارتها وجواز بيعها.

Mas'alah: Is there a view that selling grape juice is not prohibited even if wine will be made from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4286)

وفي الرافعي حكاية وجه أنه لا يحرم بيع العصير مع تحقق اتخاذ الخمر [منه، وهو ما حكاه المحاملي في اللباب] .

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5225)

قال: وإن غصبها من مسلم أراق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر أبا طلحة بإراقة ما كان عنده من خمور الأيتام" حين نزل تحريمها، وهذا هوا لصحيح.

Mas'alah: Is there a difference between respected and non-respected wine regarding mandatory pouring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5225)

قيل: ولو عكس الأمر لكان أولى، ولا فرق عند العراقيين في وجوب الإراقة بين الخمرة المحترمة وهي التي عصرت لأجل الخلية أو غير المحترمة، وهي التي عصرت للخمرية، كما حكاه في "الاستقصاء" في أوائل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing wine and a slave mother in terms of non-liability in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5387)

وفي "التهذيب" عن بعضهم: التسوية بين الخمر وبينها في عدم الضمان.

Mas'alah: Does the seller of wine become a fasiq like the drinker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9464)

وكما يفسق شارب الخمر يفسق بائعها، لأنه- عليه السلام- لعنه كالشارب، ولا يفسق عاصرها ومعتصرها وإن شملتهما اللعنة.

Mas'alah: Does selling grape juice to someone known to make wine cause fisq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9464)

قال الرافعي: لأنه قد لا يتخذها خمرا، ولهذه العلة قلنا لا يفسق أيضا إذا باع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of grape juice that became wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3097)

- 3617

Mas'alah: What is the ruling on destroying grape clusters that have turned into wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3104)

تفسد شدة الخمر، فإذا وجدنا العناقيد، لم نعول على قصد المتخذ إذا كان ما وجدناه مائلا عن عادة من يقتني الخمور. وهذا القائل يقول: لا نجوز إتلاف العناقيد على أربابها؛ إذ يستحيل الجمع بين جواز بيعها وبين جواز إفسادها. وليس كالمرتد يباع؛ فإن قتله غير مستحق، ولكنه مدعو قهرا إلى الإسلام، بالتعنيف. والقتل المستحق قد يمنع صحة البيع في العبد الذي استوجب القتل في المحاربة. وقد ذكر الأصحاب منع البيع في المرتد، كما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine for a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3770)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on spilling the wine of dhimmis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3770)

"فإن أراق له خمرا ... إلى آخره" (1) . 4680 - تفصيل القول في إراقة الخمر على المسلمين بين، وغرض الفصل تفصيل القول في إراقة خمور أهل الذمة. اتفق الأئمة على أنه لا يجوز أن يتبعوا في مساكنهم، وتراق عليهم خمورهم. وإن كنا نعلم أنهم يتخذونها. وإذا ظهر لنا هذا من المسلم، اتبعناه، وأرقنا عليه؛ وذلك أنا عقدنا الذمة على

تقريرهم على موجب عقدهم (2) ، بمعنى المتاركة والإضراب، وليس اقتناؤهم للخمور بأكثر من استمرارهم على الكفر. ولا نشك أنهم إذا استخلوا بأنفسهم، أظهروا تكذيب نبينا؛ فإذا سوغ الشرع تقريرهم على كفرهم، لم يبعد أن يسوغ تقريرهم على خمرهم. ثم هم ممنوعون من إظهار الخمور والتظاهر بشربها، بحيث يطلع عليهم، وكذلك يمنعون من إظهار المعازف، وإظهارهم إياها استعمالها، بحيث يسمعها من ليس في دورهم. ثم إذا أريقت عليهم الخمور التي اقتنوها، فلا ضمان على مريقها، وإن كان ممنوعا من اتباعهم، خلافا لأبي حنيفة (3) . وأجرى الأصحاب في أثناء المسألة مسألة مذهبية في الحد؛ فإنهم ألزمونا (4) سقوط الحد عن الذمي إذا شرب وارتفع إلينا راضيا بحكمنا، والذي قطع به المعتبرون (1) ر. المختصر: 3/ 46. (2) أي: عقيدتهم. (3) ر. رؤوس المسائل: 348 مسألة 228، ومختصر الطحاوي: 119. (4) (ت 2) : ألزموا.

من أئمة المذهب أنه لا يحد شاربهم، وإن رضي بحكمنا، إذا كانوا يعتقدون حل الخمر. وهذا وإن كان يغمض الجواب عنه في الخلاف، فهو المذهب. وذكر أئمة الخلاف وجها في وجوب الحد وفي كلام الشيخ أبي علي رمز إليه. وتوجيهه هين إن صح النقل، فإنا نستتبعهم في موجب عقدنا، ولا نتبعهم. وقد يعتضد هذا بنص الشافعي رضي الله عنه إذ قال: "لو شرب الحنفي النبيذ حددته، وقبلت شهادته" فإذا كان عقد الحنفي في استحلال النبيذ لا يعصمه من الحد، فعقد الذمي لا يمنعه من الحد، إذا رضي بحكمنا. وهذا موضع [الغرض] (1) ، والكلام. 4681 – فإن قيل: ما المعتمد في المذهب الظاهر في الفصل بين إقامة الحد على الحنفي وبين الامتناع من إقامة الحد على الذمي؟ قلنا: لما رأى الشافعي المعنى الذي يجب الحد على شارب الخمر لأجله موجودا في النبيذ، لم يعرج مع وجود المقصود على مذهب ذي مذهب؛ فإنا على

اضطرار نعلم أن كل خبل (2) يجره شرب الخمر يقتضيه (3) شرب النبيذ. وإذا كان هذا معتمد الحد، وهو مقطوع به، فلا وقع للخلاف وراءه. والحنفي مزجور بالحد زجر غيره. والذمي ليس مزجورا بحد الشرب، مع العلم بأنه يشرب الخمر إذا [استخلى] (4) . وعماد الحد الزجر، ولا حاصل له في حق الذمي. وهذا حد واضح. 4682 - ثم لما ذكر الشافعي هذا في النبيذ، اضطرب الأصحاب في النكاح بلا ولي، ونكاح الشغار، وما سواهما من الأنكحة المختلف فيها. فقال أبو بكر الصيرفي (5) : يجب الحد على من وطىء في النكاح بغير ولي، قياسا على شرب النبيذ. وهذا مزيف لا أصل له. والمعنى الذي نبهنا عليه يسقطه؛ فإن (1) في الأصل: الفرض. (2) (ت 2) : تخيل. (3) (ت 2) : فقاضيه. (4) في الأصل: استحل. (5) (ت 2) : الصيارفي.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who compensates another for destroyed wine and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6500)

8190 - ولو أتلف كافر على كافر خمرا، ثم غرم للمتلف [عليه] (4) عوضها دراهم، ثم أسلم، لم يرجع بما بذله في الشرك عوضا ولو أسلم قبل أن يغرم، فلا = عبارة الرافعي والنووي (ر. الشرح الكبير: 8/ 102 والروضة: 7/ 153) . (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: إذا اتصل بالخمر لقبض. (3) روى عبد الرزاق في مصنفه: "أنه بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية، فناشدهم ثلاثا، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك. فقال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها" (المصنف: 6/ 23 ح 9886، 10/ 369 ح

19396) ورواه البيهقي عن ابن عباس، بسياقة أخرى (ر. السنن الكبرى: 9/ 206) .

(4) في الأصل: عليها.

شك أن المتلف عليه لا يطالبه بشيء، سواء كان مصرا على شركه، أو أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wine of dhimmis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9584)

فرع: 11529 - إذا أظهر أهل الذمة خمورهم، أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها، فأرقناها لهم، لم نضمنها لهم، ولكن لا يجوز ذلك. ولو غصب غاصب خمرا لهم من بيوتهم، فقد كان شيخي يقطع بأنه يجب ردها، ويجب التزام مؤنة الرد، وقال غيره من المحققين: لا يجب ذلك، ولكن لا يراق، ولا يحال بينها وبين الذمي إذا أراد استردادها. ولو غصب مسلم خمرا محترمة لمسلم، فالوجه عندنا وجوب ردها عليه، وفيها احتمال على حال. ولو باع ذمي خمرا من مسلم، فسلمها إليه، فالخمر مراقة؛ لأن الذمي تعدى بإظهارها، ولا شيء له في مقابلة إراقتها. ***

Mas'alah: What is the ruling on the non-guarantee of wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2164)

ولا تضمن الخمر) ولو محترمة لذمي لانتفاء قيمتها كسائر النجاسات، ومثل ذلك الدهن والماء فيما يظهر، ومراده بالخمر ما يشمل النبيذ. قال الماوردي: إلا أنه لا يريقه

إلا بأمر حاكم مجتهد لئلا يتوجه عليه الغرم عند بعض الأئمة؛ فإنه عند أبي حنيفة مال وظاهر كما أفاده الشيخ أن الحاكم المقلد لمن يرى إراقته كالمجتهد في ذلك، ولا نظر هنا لكون من هو له يعتقد حله أو حرمته، خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي لأن ذلك إنما هو بالنسبة لوجوب الإنكار لما يأتي أنه إنما يكون في مجمع عليه أو ما يعتقد الفاعل تحريمه، وقد قال المصنف: الحشيشة مسكرة، فعليه يتجه إلحاقها بالخمر في عدم الضمان كما قاله الإسنوي وغيره، وما نظر به فيه من أنها طاهرة يصح بيعها فيحمل على ما إذا فوتها على مريد أكلها وانحصر تفويتها في إتلافها، يرد بأن الشارع متشوف لإتلاف المسكر فانتفى الضمان فيها حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants other than wine when taken from a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2164)

ولا تراق) هي فبقية المسكرات (أولى على ذمي) ومثله معاهد ومؤمن فيما يظهر لأنهم مقرون على الانتفاع بها بمعنى أنهم لا يتعرض لهم فيه (إلا أن يظهر شربها أو بيعها) أو هبتها أو نحو ذلك ولو من مثله بأن يطلع [حاشية الشبراملسي] وهذا في غير المثلي، بخلاف ما إذا أتلفه مع وجود مثله ثم فقد فيضمن بالأقصى إلى تلف المثل اهـ (قوله: وكالأمة في ذلك) أي في ذلك التفصيل بين خوف الفتنة منه وعدمه (قوله: ساذجة) أي خالية (قوله والأوجه إلخ) متصل بقوله هذا إن صلح إلخ (قوله: تخير الغاصب) أي لأنه الغارم. لا يقال: فيه إضرار بالمالك. لأنا نقول: لو فرض أن محل الإتلاف صالح للتسليم وكانت القيمة فيه أقل كانت هي الواجبة فقط. (قوله: ولو محترمة لذمي) هذا قد يفهم أن الخمر في يد الذمي قد تكون غير محترمة وليس مرادا بل هي محترمة، وإن

عصرها بقصد الخمرية فلا تراق عليه إلا إذا أظهر بيعها فتراق للإظهار لا لعدم احترامها في الأصل (قوله: ومثل ذلك الدهن) والماء إذا تنجسا (قوله: إلا أنه لا يريقه) أي النبيذ. والذي يظهر أن مراده أن الأولى أن لا يريقه إلا بأمر الحاكم المذكور لا أنه يمتنع: يعني أمره لأن مجرد خوف الغرم لا يقتضي المنع اهـ سم على منهج (قوله وما نظر به) مراده حج. أقول: وهو الأقرب، ووجهه أنها طاهرة ينتفع بها ويجوز أكلها عند الاحتياج كالدواء، فإتلافها يفوت ذلك على محتاجها (قوله: فيحمل) أي قول الإسنوي (قوله: على مريد أكلها) زاد حج المحرم (قوله: على ذمي) انظر إراقة النبيذ على الحنفي. وقد يدل إطلاق قوله نعم لا ينبغي إلخ وقوله ولا نظر إلخ أنه يراق عليه اهـ سم على حج (قوله: إلا أن يظهر شربها) ومن الإظهار ما يقع في مصرنا كثيرا من شيل العتالين لظروفها والمرور بها في الشوارع [حاشية الرشيدي] لزمه تمام قيمته، أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء؛ لأنه لحرمة استماعه منها عند خوف الفتنة لا قيمة له. وقضيته أن غناء العبد لو حرم لكونه أمرد حسنا تخشى منه الفتنة، أو غير أمرد لكنه لا يعرف الغناء إلا على وجه محرم كان مثلها في ذلك اهـ. فالشارح أخذ صدر الفرع من كلام التحفة وشرحه بكلام الروض فلم يصح؛ لعدم تواردهما على شيء واحد كما علمت. (قوله: والأوجه فيما لو استوى في القرب إلخ) من متعلقات ما قبل مسألة الأمة فكان اللائق تقديمه هناك (قوله: ومثل ذلك الدهن والماء) عبارة التحفة: ككل نجس ولو دهنا وماء

عليه من غير تجسس فتراق عليه، وآلة اللهو والخنزير مثلها في ذلك. قال الإمام: وبأن يسمع الآلة من ليس في دارهم: أي محلتهم، ومحله حيث كانوا بين أظهرنا وإن انفردوا بمحلة من البلد، فإن انفردوا ببلد: أي بأن لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر لم نتعرض لهم (

Mas'alah: What is the ruling on respected wine (muhtaramah) in cases of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2165)

وكذا المحترمة) وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية فشمل ما لو لم يقصد شيئا على الأصح، أو قصد الخلية أو شرب عصيرها أو طبخه دبسا، أو انتقلت له بنحو هبة أو إرث أو وصية ممن جهل قصده، أو عصرها من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون، أو قصد الخمرية ثم مات، أو عصرها كافر للخمر ثم أسلم. والاتخاذ يكون في الابتداء بشرط أن لا يطرأ بعده قصد يفسده، فلو طرأ قصد الخمرية زال الاحترام وعكسه بالعكس. وقولهم على الغاصب إراقة الخمر محمول على ما لو كانت بقصد الخمرية لعدم احترامها وإلا فلا يجوز له إراقتها وإن قال ابن العماد: إن وجوب إراقتها ظاهر متجه، لأن العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله، وانتقل حق المالك من العصير الذي قد صار خمرا ولم يوجد من الغاصب قصد صحيح)

Mas'alah: Do rulers have the authority to break wine vessels as a deterrent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2166)

وللولاة كسر ظروفها مطلقا زجرا وتأديبا لا الآحاد، قاله الغزالي. قال الإسنوي: وهو من النفائس المهمة،

Mas'alah: What is the ruling on perfume mixed with wine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4100)

الند المعجون بالخمر نجس، قال ابن الصباغ: ولا يجوز بيعه، وكان ينبغي أن يجوز، كالثوب النجس، لإمكان تطهيره بنقعه في الماء، ومن يتبخر به هل يتنجس؟ فيه وجهان، كدخان النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine and its disposal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=528)

(ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمي، (ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها) فتراق عليه في ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to break a vessel containing wine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1051)

وحيث جازت الإراقة .. جاز كسر الإناء إذا لم يقدر عليها إلا به.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about breaking wine containers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1051)

قال الغزالي في "الإحياء" : وكذا لو كانت في قوارير ضيقة الرؤوس، ولو اشتغل بإراقتها لأدركه الفساق ومنعوه، قال: ولو لم يخف ذلك، لكن كان يضيع فيه زمانه ويتعطل شغله .. فله كسرها، قال: وللولاة كسر ظروف الخمر زجرا وتأديبا، دون

الآحاد [4]. انتهى [5].

Mas'alah: What does it mean to return wine if the substance remains?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1051)

فإن قلت: ما معنى قول "المنهاج" [ص 292] : (وترد عليه إن بقيت العين) ، وهل يمكن الرد مع تلف العين؟ .

Mas'alah: Is it prohibited to serve wine to someone who thinks it is not wine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2421)

قال في "التوشيح" : وسالت الوالد – رحمه الله – مرة: أيحرم على رجل أن يسقي غيره الخمر إذا كان الشارب يظنه غير خمر والساقي يعرفه خمرا؛ فقال: نعم، فقلت: لم مع أن الساقي لم يشرب، ولم يعن علي معصية لأن الشارب لم يأثم؟ ، فقال: لأنه حقق المفسدة التي طلب الشارع درءها من كل أحد وإن عذر من لا يعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for intoxicants and wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2436)

(ولا تضمن) حشيشة ونحوها من المسكرات الطاهرة على ما قاله ابن النقيب كالخمر وفيه نظر؛ لأنها متقومة يصح بيعها فليحمل على ما إذا فوتها على مريد أكلها المحرم

وانحصر تفويتها في إتلافها، ولا (الخمر) ، ولو محترمة لذمي إذ لا قيمة لها ككل نجس، ولو دهنا وماء على الأوجه والمراد بها هاهنا ما يعم النبيذ نعم لا ينبغي إراقته قبل استحكام غير حنفي فيه لئلا يرفع له فيغرمه قيمته ولا نظر هنا لكون من هو له يعتقد حله أو حرمته خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة لوجوب الإنكار لما يأتي أنه إنما يكون في مجمع عليه أو ما يعتقد الفاعل تحريمه

Mas'alah: What is the ruling on not spilling intoxicants over a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2436)

(ولا تراق) هي فأولى بقية المسكرات (على ذمي) ومثله فيما يظهر معاهد ومستأمن؛ لأنهم يقرون على الانتفاع بها بمعنى أنهم لا يتعرض لهم فيه [حاشية الشرواني] في كسر الملاهي وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما يأتي في الشهادات من كراهته بخلاف ما لو لم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمتها وكالأمة في ذلك العبد. اهـ. (قوله عند خوف الفتنة) أي بأن يخاف منها ذلك عادة أي باعتبار غالب الناس فإن لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يضمنه حلبي. اهـ بجيرمي (قوله إلا على وجه محرم إلخ) نحو المقترن بآلات اللهو فيما يظهر أي بناء على حرمته على خلاف فيه يأتي في الشهادات. اهـ سيد عمر (قوله: ولو استوى إلخ) من متعلقات ما قبل مسألة العبد فكان اللائق تقديمه هناك. اهـ رشيدي (قوله تخيير الغاصب) أي المتلف وإنما سماه غاصبا مجازا. اهـ كردي (قوله عليه) أي المتقوم. اهـ مغني (قوله على ما قاله ابن النقيب) اعتمده النهاية والمغني لكن عبارتهما كما قاله الإسنوي. اهـ. (قوله وفيه نظر إلخ) جوابه أن الشارع متشوف لإتلاف المنكرات فلا ضمان شرح م ر. اهـ سم وقال ع

ش أقول وهو أي ما في التحفة من الضمان الأقرب ووجهه أنها طاهرة ينتفع بها ويجوز أكلها عند الاحتياج كالدواء فإتلافها يفوت ذلك على محتاجها. اهـ. (قوله ولو محترمة) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ومثله إلى؛ لأنهم يقرون وقوله وآلة اللهو وإلى قول المتن وتضمن في النهاية إلا قوله والخنزير وقوله ويأتي في اليراع إلى المتن (قوله: ولو محترمة لذمي) هذا يفهم أن الخمرة في يد الذمي قد تكون غير محترمة وليس مرادا بل هي محترمة، وإن عصرها بقصد الخمرية فلا تراق عليه إلا إذا أظهر نحو بيعها فتراق للإظهار لا لعدم احترامها. اهـ ع ش (قوله والمراد بها إلخ) أي على سبيل التجوز أي بناء على ما قاله الأكثرون من تغايرهما فالخمر هي المعتصر من العنب والنبيذ هو المعتصر من غيره لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر وعلى هذا لا تجوز في كلام المصنف (قوله نعم لا تنبغي إلخ) عبارة المغني والنهاية ولكن لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهد يرى ذلك كما قاله الماوردي لئلا يتوجه عليه الغرم فإنه عند أبي حنيفة مال والمقلد الذي يرى إراقته كالمجتهد في ذلك. اهـ قال ع ش قوله ولكن لا يريقه إلخ والذي يظهر أن مراده أن الأولى أن لا يريقه إلا بأمر الحاكم المذكور لا أنه يمتنع بغير أمره؛ لأن مجرد خوف الغرم لا يقتضي المنع سم على منهج. اهـ (قوله قبل استحكام غير حنفي) كان وجه التعبير بالاستحكام دون الاستئذان الذي عبر به غيره أن مجرد الاستئذان لا يمنع تغريم الحنفي فتأمله. اهـ سم ومر عن النهاية والمغني ما يفيد أن المراد بالاستحكام الأمر (قوله ولا نظر إلخ) راجع لقوله نعم إلخ (قوله هنا) أي في التوقي عن الغرم بالاستحكام و (قوله يعتقد حله) أي حتى يحتاج توقي الغرم إلى الاستحكام و (قوله أو حرمته) أي حتى يكون النبيذ حينئذ كالخمر المجمع عليها فلا يحتاج التوقي إلى الاستحكام. اهـ مغني (قوله؛ لأن ذلك إلخ) عبارة المغني؛ لأن توقي الغرم عند من يراه لا فرق فيه بين من يعتقد تحريمه وغيره فلا وجه لما قاله أي الأذرعي. اهـ قول المتن (ولا تراق على

ذمي) انظر إراقة النبيذ على الحنفي وقد يدل إطلاق قوله نعم لا تنبغي إلخ وقوله ولا نظر هنا إلخ على أنه يراق عليه. اهـ سم وهو محل تأمل، فإن ظهر فيها صريح نقل، وإلا فهو أولى من الذمي بعدم الإراقة؛ لأنه يتخذه باجتهاده مبني على شريعة الإسلام، وإن ضعف مدركه فليتأمل فإن كلام التحفة السابق إنما هو في الضمان [حاشية ابن قاسم العبادي] يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما صححه في الشهادات من أنه مكروه ثم قال في شرح الروض وكالجارية فيما ذكر العبد وما نقله الأصل فيه من لزوم تمام قيمته يحمل على ذلك. اهـ ش م ر. (قوله ففي الإتلاف الساري أولى) وقد يضمن بالأقصى في الإتلاف غير الساري أيضا كما لو أتلفه في يد مالكه والمثل موجود ثم فقد فيلزمه أقصى القيم من الإتلاف إلى فقد المثل قال في الروض فصل غصب مثليا فتلف أو أتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل فيما دون مسافة القصر لزمه أقصى القيم من الغصب أي في الأول أو الإتلاف أي في الثاني إلى الإعواز أي فقد المثل. اهـ وقد تقدم عند قول المتن والأصح أن المعتبر إلخ. (قوله على ما قاله ابن النقيب) اعتمده م ر. اهـ. (قوله وفيه نظر إلخ) جوابه أن الشارع متشوف لإتلاف المسكرات فلا ضمان شرح م ر (قوله قبل استحكام غير حنفي) كأن وجه التعبير بالاستحكام دون الاستئذان الذي عبر به غيره أن مجرد الاستئذان لا يمنع تغريم الحنفي فتأمله (قوله في المتن ولا تراق على ذمي) انظر إراقة النبيذ على الحنفي وقد يدل إطلاق

Mas'alah: When is it permissible to spill intoxicants over a dhimmi who displays them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2437)

(إلا أن يظهر شربها أو بيعها) أو هبتها ونحو ذلك، ولو من مثله بأن يطلع عليه من غير

تجسس فتراق عليه؛ لأن في إظهار ذلك استهانة بالإسلام وآلة اللهو والخنزير مثلها في ذلك هذا كله إذا كانوا بين أظهرنا وإن انفردوا بمحلة من البلد فإن انفردوا ببلد أي بأن لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر لم يتعرض لهم

Sub-topic – Rulings on Cooking and Baking with Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on cooking or baking with khamr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6587)

[فرع: طبخ اللحم أو عجن الدقيق والند بخمر] قال ابن الصباغ: وإن طبخ لحما بخمر وأكل مرقها.. حد. وإن أكل اللحم.. لم يحد؛ لأن عين الخمر موجود في المرقة وليس بموجود في اللحم، وإنما فيه طعمه. وإن عجن دقيقا بخمر وخبزه، فأكل الخبز.. لم يحد؛ لأن عين الخمر أكلتها النار. قال ابن الصباغ: وإن استعطى الخمر أو احتقن.. لم يحد؛ لأنه ليس بشرب ولا أكل. وفيما قاله ابن الصباغ نظر؛ لأن حكم الاستعاط والاحتقان حكم الشرب في إبطال الصوم، فكان حكمه حكم الشرب في الحد. قل ابن الصباغ: وإن ثرد بالخمر وأكله، أو اصطبغ بها.. حد؛ لأنها غير مستهلكة. وإن عجن الند بالخمر.. كان نجسا، ولم يجز بيعه. وإذا تبخر به.. فهل ينجس؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين في دخان سائر النجاسات.

Mas'alah: What is the definition of the intoxicant being fully absorbed in food?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1915)

[حاشية الشربيني] في كونهما حقين لله تعالى. [باب الشرب للمسكر والتعزير] (باب

الشرب) (قوله: واستهلك هو فيه) المراد باستهلاكه عدم ظهور عينه بالرؤية. اهـ. ق ل على الجلال، وفي حاشية المنهج المراد به أن لا يبقى له طعم، ولا لون، ولا ريح. اهـ. (قوله: وبما يسكر جنسه غيره إلخ.) أي: فإنه لا شدة فيه مطربة، وإن كان حراما (قوله: من زيادته) أي: التصريح به لفهمه من التعبير أولا بالشرب. اهـ. عراقي (قوله: إذا لم يجد إلخ.) المعتمد أنه لا حد، وإن، وجد غيره للشبهة. اهـ. م ر، وإنما قيد الشارح بقوله: إذا لم يجد غيره حملا للمصنف على ما في الروضة من فرض الخلاف في الحد في صورة ما إذا لم يجد غيره، ولذا جعل قوله: وحرما غاية أي: وإن قلنا بالحرمة إذ لو، وجد غيره لكان حراما اتفاقا فتدبر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=584)

ولا يكره الشرب قائما، على ما قال الرافعي [1]، وحملوا النهي على حالة السير [2].

Mas'alah: What is the preferred ruling on drinking while standing without an excuse?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=584)

والمختار: أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى [3]؛ للأحاديث الصريحة [4] بالنهي عنه في صحيح مسلم [5]، وأما الحديثان الصحيحان عن علي [6]، وابن عباس (1) الشرح الكبير (8/ 354) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 354) . (3) في المخطوط: (فيه خلاف) ، وصوابها ما أثبته: (خلاف الأولى) ، كما في روضة الطالبين

(7/ 340) . (4) في المخطوط: (والأحاديث الصحيحة) ، وصوابها ما أثبته: (للأحاديث الصريحة) ، كما في روضة الطالبين (7/ 340) ، وقبالة هذا الكلام من المخطوط تعليق بنفس خط الناسخ، هو: (الشرب قائما خلاف الأولى على الصحيح) . (5) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1600) ، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ح (2024) ، عن أنس – رضي الله عنه –. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – (3/ 1601) ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ)) , ح (2026) . (6) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2130) ، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ح (5292) ، وفيه: أتى علي – رضي الله عنه – على باب الرحبة –بالكوفة– فشرب قائما، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل كما رأيتموني فعلت.

Mas'alah: How are the hadiths about the Prophet drinking while standing interpreted?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=585)

? [1]، أن النبي – صلى الله عليه وسلم: شرب وهو قائم، فمحمولان على بيان الجواز [2].

Mas'alah: What does the hadith from Ali say about drinking while standing?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=585)

وفي مسند [3] البزار [4] عن علي – رضي الله عنه: إن أشرب قائما؛ فإن النبي –

صلى الله عليه وسلم – شرب قائما، وإن أشرب قاعدا؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب قاعدا [5]، وهذا محمول على بيان الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing without excuse?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=585)

والمختار: أن الشرب قائما بلا عذر مكروه؛ وفي الحديث: ((لو يعلم الذي يشرب قائما ما في بطنه لاستقاء)) [6]، وفيه: أن الشيطان يشرب (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2130) ، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ح (5294) ، وفيه: سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زمزم، فشرب وهو قائم. (2) ما سبق منقول بنصه، بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 340) . (3) المسند: مفرد المسانيد: وهي الكتب التي جمع فيها حديث كل صحابي على حدة، من غير التزام بالصحة والضعف، وله أن يرتبه على الحروف أو على القبائل، وقد حدث البزار بالمسند بمصر من حفظه، ولم يكن معه كتب؛ فأخطأ في أحاديث كثيرة؛ وتفرد بغرائب كثيرة فيه؛ فجرحه النسائي وهو ثقة، وحدث به بأصبهان –أيضا–. [ينظر: طبقات أصبهان (3/ 386) ، لسان الميزان (1/ 237 – 239) ، تاريخ الإسلام (22/ 58) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (1/ 37) ، تدريب الراوي (2/ 154) ، الغاية فى شرح الهداية (1/ 78) ، المعجم المفهرس (1/ 139)] . (4) أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، الحافظ أبو بكر البصري، صاحب المسند الكبير، قال الدارقطني: ثقة يخطئ كثيرا، ويتكل على حفظه، وقال أيضا: يتكلمون فيه؛ يخطئ في الإسناد والمتن، مات بالرملة سنة 291، وقيل: 292 هـ. [ينظر: طبقات أصبهان (3/ 386) ، لسان

الميزان (1/ 237 – 239) ، تاريخ الإسلام (22/ 58) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (1/ 37)] . (5) أخرجه البزار في مسنده (3/ 55) ، ح (811) ، وأحمد في مسنده (2/ 393،354،348،346،179) ، ح (795) ، (797) ، (916) ، (1125) ، (1128) ، (1140) ، (1223) ، وحسن إسناده محققوا المسند. (6) أخرجه ابن حبان في صحيحه (12/ 142) ، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، ح (5324) ، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 282) ، كتاب الصداق، باب ما جاء في الأكل والشرب قائما، ح (14419) ، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (10/ 427) ، وأحمد في مسنده (13/ 216) ، ح (7808) ، والطحاوي في مشكل الآثار (5/ 346) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 338) ، ح (176) .

معه [1]، وحمل الطحاوي [2] أحاديث شربه قائما على

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=586)

أنها متقدمة على النهي [3].

Mas'alah: What is the ruling on a paste containing an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (ولا معجون هو) أي المسكر فيه

Mas'alah: What is the ruling on broth cooked with wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (بخلاف مرقه) أي مرق اللحم المطبوخ بالخمر فمرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله: لبقاء عينه.

Mas'alah: What is the ruling on dipping food into an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (أو غمس) بتشديد الميم وفي المصباح غمسه في الماء غمسا من باب ضرب فانغمس هو اهـ فالميم مخففة.

Mas'alah: What is the ruling on crumbling bread into an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (أو ثرد) بفتح الراء يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل أي فت مصباح وقوله: به أي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food cooked with intoxicants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8746)

واعلم أن ما ذكرناه في شرب المسكر مطرود فيما إذا أكل المسكر من الشراب بخبز، أو ثرد فيه وأكل الثريد، وكذا لو طبخ به اللحم وأكل المرق؛ كما قال ابن الصباغ، وإن [أكل] اللحم فلا حد؛ لأن عين المسكر لم تبق فيه، بخلاف المرق؛ فإن عين السكر فيه، وكذا لو عجن به الدقيق وخبزه وأكل الخبز؛ فلا حد، وروى بن كج فيه وجها آخر.

Mas'alah: What is the ruling on consuming a paste containing wine according to the author of al-Bahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8746)

وقد حكى الوجهين في هذه الصورة صاحب "البحر" قبل كتاب الشهادات بأوراق يسيرة، وقال: الصحيح: المنع؛ لأنه لا يلتذ به.

Sub–topic – Rulings on Musical Instruments and Singing

Mas'alah: What is the ruling on singing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6888)

قال الشافعي: (وهو مكروه يشبه الباطل) . وبه قال مالك وأبو حنيفة. وذهب سعيد بن إبراهيم الزهري وعبيد الله بن الحسين العنبري إلى: أنه مباح؛ لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان تغنيان، فقال: مزمور الشيطان – وروي: مزمار الشيطان – في بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "دعهما فإنها أيام عيد» ولولا أنه مباح لما أقرهما النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: (الغناء من زاد الراكب) . وعن عثمان أنه كان عنده جاريتان تغنيان، فلما كان وقت السحر.. قال لهما: (أمسكا فإن هذا وقت الاستغفار) ." دليلنا: قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] [الحج: 30] . قال محمدابن الحنفية: هو الغناء. وقوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله} [لقمان: 6] [لقمان: 6] . قال ابن مسعود: (لهو الحديث: هو الغناء) . وقال ابن عباس: (لهو الحديث: هو الغناء وأشباهه) ، وشراء المغنيات والملاهي. وروى ابن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» . وروى أبو أمامة الباهلي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع المغنيات

وشرائهن، وثمنهن حرام» ، فحصل الإجماع أن ثمنهن لا يحرم، وأقل ما في هذه الأخبار أنها تقتضي الكراهة. وروي: (أن رجلا سأل ابن عباس عن الغناء: أحلال هو؟ قال: لا، قال: أحرام هو؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: إذا كان يوم القيامة وجمع الله الحق والباطل أيكون الغناء مع الحق؟ قال: لا، قال: فإذا لم يكن مع الحق كان مع الباطل؟ قال: لا، قال: أفتيت نفسك) . وهذا تصريح منه أنه ليس بمباح. وأما الأخبار التي استدلوا بها على إباحته: فإنها لا تدل على أنه مباح، بدليل ما ذكرناه، بل تدل على أنه غير محرم، وعلى أنا نحملها على نشيد الأعراب دون التغني بالألحان التي تطرب. إذا ثبت هذا: فإن اتخذ الرجل الغناء صناعة يغشاه الناس في منزله ليسمعوه أو يستدعونه إلى منازلهم ليسمعهم ذلك.. ردت شهادته؛ لأن ذلك سفه وترك مروءة. وإن كان لا يسعى إليه، بل يترنم لنفسه، ولا يغني للناس.. لم ترد شهادته بذلك؛ لأن مروءته لا تذهب بذلك. وإن اتخذ الرجل غلاما مغنيا أو جارية مغنية، فإن كان يدعو الناس إلى سماعهما.. ردت شهادته بذلك؛ لأن ذلك سفه وترك مروءة، والجارية أشد كراهية من الغلام؛ لأنه دناءة.

وأما سامع الغناء، فإن كان يغشى بيوت المغنين أو يستدعيهم إلى يته ليغنوا له، فإن كان في خفية.. لم ترد شهادته لذلك؛ لأن مروءته لا تسقط بذلك. وإن أكثر من ذلك.. ردت شهادته بذلك؛ لأن ذلك سفه. قال ابن الصباغ: ولم يفرق أصحابنا بين سماع الغناء من الرجل والمرأة، وينبغي أن يكون سماع الغناء من المرأة الأجنبية أشد كراهة من سماعه من الرجال أو من جاريته أو زوجته أو ذات رحم محرم؛ لأنه لا يؤمن الافتتان بصوتها وإن كان صوتها ليس بعورة، كما أن وجهها ليس بعورة ولا يجوز له النظر إليه. إذا ثبت هذا: فإن الغناء من التغني ممدود مكسور الغين، وأما الغنى بالمال: فإن كسرت الغين.. كان مقصورا، وإن فتحها.. كان ممدودا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking musical instruments and pouring wine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1585)

1967 – فصل في تكسير الملاهي وإراقة الخمور تكسر ملاهي المسلمين، ولا يكفي قطع أوتارها، وفي الكسر المشروع أوجه: أحدهما: أن نكسرها بحيث يتعذر ردها إلى هيئتها الأولى، أو أن يتخذ منها ملهاة أخرى. والثاني: بأن يتعذر استعمالها في المحرم، فلو كسر وجه البربط [1]، فصار كقصعة، كفى. والثالث: بالانتهاء إلى حد لو قصد اتخاذها ملهاة لتعب فيها كتعبه في الابتداء. (1) البربط كجعفر: العود، قيل: هو معرب: بربط؛ أي: صدر الإوز، وبر بالفارسية الصدر؛ لأنه يشبهه. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: بربط) .

وإن وجد بيد الصانع صفائح لم تكمل؛ فإن كانت على حد لا يجاوزه الكسر لم نعرض لها، وإن كانت على حد يتجاوز، ففيه تردد للإمام؛ إذ ليس الابتداء كالدوام. فإن بالغنا في الكسر فينبغي أن يقتصر في الصليب على إزالة إحدى خشبتيه عن الأخرى. ويمنع أهل الذمة من إظهار المعازف بحيث يسمعها الخارج عن بيوتهم، ويمنعون من إظهار الخمور والمجاهرة بشربها، ولا يتبعون في بيوتهم لإراقتها، فإن أريقت لم تضمن. وإن ظهر من المسلمين اتخاذها اتبعوا إلى منازلهم لإراقتها، ويحد الحنفي بشرب النبيذ على النص، ولا يحد الذمي بشرب الخمر –وإن رضي بحكمنا– على المذهب. ومن وطئ في نكاح اختلف في صحته، لم يحد على المذهب، وقيل: يحد، وقيل: يحد الحنفي في النكاح بلا ولي.

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where prohibited items are present?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1610)

(وحرموا) على المدعو (حضوره) أي: المنكر حيث لا يزول بحضوره؛ لأنه كالرضى به وفي الخبر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه الترمذي وحسنه فإن لم يعلم حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج وجوبا، فإن تعذر الخروج كأن كان ليلا وخاف قعد كارها ولا يستمع لما يحرم استماعه، وينكر بقلبه، كما لو كان ذلك بجواره لا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه، وما شمله كلامه من حرمة دخول بيت فيه صور ممنوعة وفرش حرير هو قضية كلام جماعة، وبه صرح النيسابوري في الهادي فيهما والبارزي في الأولى ونقله فيها صاحب الشامل والبيان عن الأصحاب وصاحب الذخائر عن الأكثرين وهو ظاهر نص المختصر لكن في الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وكلامه في الكبير يفهمه وصوبه في المهمات (و) حرموا (صنعته) أي: المنكر فيحرم تصوير حيوان ولو على الأرض؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لعن المصورين» رواه البخاري وتحرم صنعة فرش الحرير لمن يحرم عليه افتراشه واستثنى من تحريم التصوير لعب البنات «لأن عائشة كانت تلعب بها [حاشية العبادي] قال في الأنوار من المنكر المسقط للإجابة كون النساء على السقوف، والمرافق. اهـ. ويحتمل تقييد ذلك بما إذا كن يقصدن النظر إلى الرجال. (قوله: لا على فرش) انظر لم منع فرش الحرير وجوب الحضور، ولم يمنعه الصور على الفراش؟ إلا أن يقال حرمة الصور لشبهها بالأصنام ولا تشبهها إلا إذا كانت مرتفعة ولا كذلك الحرير. (قوله: ومقطوع الرأس) لأنه، كما قال في شرح الروض كغيره لا يشبه

حيوانا فيه روح. اهـ. قيل: ومنه يؤخذ أن قطع ما لا يبقى الحيوان بدونه كقطع الرأس ولا فرق، كما اقتضاه كلامهم في الصورة بين أن يكون لها ظل وغيرها كالمنقوشة بنحو الستر خلافا لمن وهم فيه فقيد بالأول. اهـ. (قوله: حرم الحضور) هذا إذا كان الفاعل يعتقد أيضا تحريمه، وإلا لم يحرم الحضور ولهذا قال غير واحد: إن المنقول أنه لا يحرم الحضور إلا إن اعتقد الفاعل التحريم. اهـ. لكن يسقط الوجوب؛ لأن الحضور مع وجود ما يحرم في اعتقاده فيه مشقة عليه ولو انعكس الحال فكان الفاعل يعتقد حرمته، ومريد الحضور يعتقد حله حرم الحضور أيضا، كما هو ظاهر إذ حضور المنكر لغير إزالته ممتنع، فليتأمل وهذا حكم جواز الحضور وامتناعه، وأما الإنكار فإن كان المنكر مجمعا عليه، أو يعتقد الفاعل تحريمه وجب وإلا فلا، كما هو حاصل مجموع كلام الشيخين في هذا الباب وباب السير، وعبارة الروض وشرحه هنا لا إن كانوا شربة نبيذ يعتقدونه أي: حله فلا ينهاهم عنه؛ لأنه مجتهد فيه بخلاف ما إذا اعتقدوا تحريمه كالمنكر المجمع على تحريمه. اهـ. (قوله: وما شمله كلامه إلخ) فعلم أن الحضور والدخول مسألتان حكمهما مختلف. (قوله: وصوبه في المهمات) قال في شرح الروض: وجزم به صاحب الأنوار. (قوله: فيحرم تصوير حيوان ولو مقطوع الرأس) ، كما في شرح المنهج عن المتولي وقياسه أن ما لا حياة بدونه كالرأس. (قوله: ولو على الأرض) فعلم الفرق بين الفعل والاستدامة [حاشية الشربيني] الملائكة حجر. (قوله: وقصعة) بخلاف الإبريق لارتفاعها. اهـ. م ر سم. (قوله: ودهليز فلا) فلا يكره المرور به، والحاصل أنه يحرم حضوره أي الجلوس في محله ويكره دخوله لا المرور به. اهـ. ق ل. (قوله: إجابة للدعوة) بأن كانت لوليمة العرس حتى تجب الإجابة، كما يفيده قوله: إجابة إلخ ونقل سم عن م ر أن الوجوب إنما هو لإزالة المنكر ولا يخلو عن شيء وما المانع من بقاء الوجوب لإجابة الدعوة حيث جاز الحضور للإزالة تأمل. (قوله: حضوره) قال حجر في شرح الإرشاد الصغير: يحرم حضور بيت في حجرة منه صورة

وإن كان الحضور في حجرة أخرى منه على الأوجه، بل الصواب؛ لأنه منكر ففي حضور الدار التي هو بها إقرار عليه. اهـ. واعتمد م ر نظيره في آلة اللهو. (قوله: وما شمله كلامه إلخ) ؛ لأن الحضور يلزمه الدخول وفيه أنه وإن لزمه، لكن المحكوم عليه الحضور لا الدخول فدخول المحل الذي فيه الصورة مكروه، وحضورها بالجلوس فيه حرام وإن كان كل مسقطا لوجوب الإجابة تأمل. (قوله: مالوا إلى الكراهة) معتمد

عنده – صلى الله عليه وسلم –» رواه مسلم ونقله النووي في شرحه عن القاضي عياض وسكت عليه، وحكمته تدريبهن أمر التربية ومن شروط وجوب الإجابة كون الداعي غير فاسق للنهي عن الإجابة لطعام الفاسقين رواه البيهقي، وكون طعامه حلالا وكون المدعو غير قاض وعدم عذر يرخص في ترك الجماعة ووجود محرم، أو نحوه إذا دعت أجنبية الرجال وأن يخصه بالدعوة، فلو فتح الباب وقال: ليحضر من يريد، أو قال لغيره: ادع من شئت لم تجب الإجابة ولم تسن؛ لأن امتناعه حينئذ لا يورث وحشة وأن لا يعارض الداعي غيره، فلو دعاه اثنان قدم بالسبق، ثم بقرب الرحم، ثم بقرب الدار ثم بالقرعة ولو اعتذر المدعو للداعي فرضي بتخلفه سقط الوجوب، وأن يكون للداعي مطلق التصرف فلا تجب إجابة غيره، وإن أذن له وليه؛ لأنه مأمور بحفظ ماله عن إتلافه قال الأذرعي: نعم لو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب، أو جد فيظهر وجوب الحضور قال الروياني: ولا يعذر بالشبع. (والأكل) للضيف جائز (عن قرينة) أي: بقرينة تقتضيه من غير افتقار إلى إذن لفظا كأن قدم إليه المأكول اكتفاء بالقرينة، كما في الشرب من السقايات في الطرق ولخبر «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له» رواه أبو داود، وقد تقتضي القرينة عدم الأكل كأن انتظر المالك آخر، فلا يأكل حتى يحضر، أو يأذن له المالك لفظا، ويحرم عليه أن يأكل فوق الشبع، كما قاله الماوردي وغيره قال ابن عبد السلام: لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما وراءه (قلت

ولا يطعم) الضيف منه (هرة ولا من سألا) إلا بإذن للعرف في ذلك نعم يجوز أن يلقم بعض الأضياف بعضا إلا إذا فاوت بينهم، فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه. وظاهره المنة سواء خص بالنوع العالي أم السافل وهو محتمل، ويحتمل تخصيصه بمن خص بالعالي (و) الأكل للضيف، أولى من إمساكه (في صيام النفل) ولو آخر النهار (إن شق على داع) له إمساكه جبرا لخاطر أخيه وإلا فالأولى إمساكه، وأما صيام الفرض فيمتنع الخروج منه وإن كان موسعا، كما في بابه، وعلم من كلامه أن الصيام ليس عذرا في ترك الإجابة وأنه لا يلزم المفطر الأكل وهو كذلك فيهما (ولا يأخذ) مما قدم له (قدرا جهلا رضا به) أي: جهل رضا مالكه به، فلا يأخذ إلا ما علم رضاه به قال الغزالي: وإذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا ينبغي أن يأخذ إلا ما يخصه، أو يرضون به عن طوع لا عن حياء ويحرم التطفل وهو حضور الوليمة من غير دعوة إلا إذا علم رضا المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط (وجائز أن يرجعا مالكه) فيه (من قبل أن يبتلعا) أي: يبتلعه الضيف وقضيته أنه لا يملكه قبل الازدراد وفي ملكه له خلاف قال القفال: لا يملكه بل هو إتلاف بإذن قال الإمام: في الغصب وهو المذهب ورجحه الشيخان في الأيمان وحكيا هنا عن الأكثرين أنه يملكه، وعليه هل يملكه بالوضع بين يديه، أو بأخذه، أو بمضغه في الفم، أو بالازدراد يتبين حصوله قبله وجوه ينبني عليها التمكن من الرجوع وقضية كلام التتمة ترجيح الأخير وحكي في الشرح الصغير الأخيرين ثم قال: ورجح منهما الأول [حاشية العبادي] قوله: أو نحوه) يدخل فيه كل ما يمنع الخلوة المحرمة كالنساء (قوله: أن يطعم غيره منه) أي: إلا مع قرينة رضى المالك كما هو ظاهر. . (قوله: ورجح منهما الأول) وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ومع ملكه بالوضع [حاشية الشربيني] والفرق أن الحضور أي الجلوس، كما فسره ق ل كالرضا بالمنكر بخلاف مجرد الدخول. (قوله: أجنبية) بأن كانت إما وصية فعلت الوليمة من مالها فإنها كالأب، والجد في وجوب إجابة دعوتهما إذا فعلا الوليمة من

مالهما كما في الشيخ عوض على الخطيب فراجعه. (قوله: قدم بالسبق) في ح ل ولو لغير عرس، والمتأخرة لعرس وفي غيره العبرة بالواجبة الإجابة ولو متأخرة فليحرر. (قوله: ولو اعتذر إلخ) وإن كان عذره غير مرخص في ترك الجماعة إذ لو كان كذلك لم يحتج لاعتذار ولا قبول، تدبر. (قوله: وهو أب، أو جد) قيد، كما في ق ل وفي الشيخ عوض على الخطيب أنه ليس بقيد بل مثلهما الأم إذا كانت وصية وحينئذ يظهر ما تقدم في قوله: إذا ادعت أجنبية إلخ (قوله: ولا يعذر بالشبع) ؛ لأن الواجب الحضور لا الأكل. (قوله: فوق الشبع) أي: العرفي ق ل. (قوله: ولا يأخذ قدرا جهلا إلخ) قال ق ل على الجلال: ويحرم أكل لقم كبار وسرعة ابتلاع خصوصا إن قل الطعام، أو لزم حرمان غيره، ويحرم عدم النصفة مع الرفقة كجمع تمرتين أو زيادة على ما يخصه أو يماثلهم فيه لو كان أكولا أو ما لا يعلم رضا المالك به. اهـ. وقوله: أو ما لا يعلم إلخ لعل معناه لو لم يكن رفقة، لكن لا يعلم إلخ وإلا فتحريم عدم النصفة مع علم رضا المالك بعيد تدبر. (قوله: ورجح منهما الأول) نعم

وضعف الأذرعي القول بالملك وقال: ما ذهب إليه القفال هو قول المحققين من الأصحاب ووجهه ظاهر قال في الروضة قال صاحب البيان وإذا قلنا: يملكه لا يجوز له إباحته ولا التصرف فيه بغير الأكل على الصحيح وقول الجمهور: كما لا يعير المستعير.)

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2056)

على الفكر والتأمل وأنه ينفع في تدبير الحرب (وسمع لشعار من شرب) أي وكاستماع شعار شارب المسكر من آلات الطرب كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي وكذا يراع كما صححه النووي قال وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة وصحح الرافعي حله؛ لأنه ينشط على السير في السفر

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the permissibility of singing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7886)

اختلف أهل العلم في إباحة الغناء وحظره، فأباحه أكثر أهل الحجاز وحظره أكثر أهل العراق. وكرهه الشافعي وأبو حنيفة ومالك في أصح ما نقل عنهم، فلم يبيحوه على الإطلاق ولم يحظروه على الإطلاق، فتوسطوا فيه بالكراهة بين الحظر والإباحة.

Mas'alah: What is the hadith about intoxicants and musical instruments being forbidden?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9712)

حديث عبد الله بن عمرو (ان الله حرم على أمتى الخمر..) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بهذا وزاد وهو الطبل وقال كل مسكر حرام من حديث ابن عمر، وبين في رواية أخرى أن تفسير الكوبة من كلام على بن بذيمة، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو وزاد والغبيراء، وزاد أحمد فيه والمزمار، ورواه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on using musical instruments?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1546)

فصل: ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والدليل عليه قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله} قال ابن عباس: إنها الملاهي وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين" 1. فالكوبة 1 رواه أحمد في مسنده 2/165، 167.

الطبل والقنين البربط وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تمسخ أمة من أمتي بشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف" 1. ولأنها تطرب وتدعوا إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وإلى إتلاف المال فحرم كالخمر ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف" 2. ويكره القضيب الذي يزيد الغناء طربا ولا يطرب إذا انفرد لأنه تابع للغناء فكان حكمه حمك الغناء وأما رد الشهادة فما حكمنا بتحريمه من ذلك فهو من الصغائر فلا ترد الشهادة بما قل منه وترد بما كثر منه كما قلنا في الصغائر وما حكمنا بكراهيته وإباحته فهو كالشطرنج في رد الشهادة وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols and musical instruments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2464)

والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء، والأصح: أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما قبل التاليف، ـــــــ أما غير المحترمة .. فتراق على المسلم، وفي وجه غريب: ترد عليه ليطفئ بها نارا أو يبل بها طينا ونحوه. وحيث جازت الإراقة لا يجوز كسر الأواني إلا أن لا يقدر عليها إلا به كالرمي بالحجارة، وكذا لو كانت في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل بإراقتها أدركته الفساق ومنعوه، فلو لم يخف ذلك لكن كان يضيع فيه زمانه ويبطل شغله .. فله كسرها، قاله في (الإحياء) . وللإمام كسر الظروف التي تجعل فيها الخمر زجرا وتأديبا دون الآحاد. قال: (والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء) ؛ لأنها محرمة الاستعمال، وصنعتها محرمة والمحرم لا بدل له. روى الشيخان [خ 2222 – م155/ 243] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لينزلن عيسى ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) . وكذلك حكم أواني الذهب والفضة والصلبان، سواء كسرها مسلم أو ذمي، ومتى أظهر الذمي الصليب ونحوه .. كسرناه. والصحيح: أنه لا فرق في ذلك بين أن يشترط عليهم في عقد الذمة أم لا. روى البيهقي [6/ 101] عن أبي حصين رضي الله عنه: أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح .. فلم يضمنه. قال: (والأصح: أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) وضابطه أن يزول الاسم ويعسر العود حتى إذا أراد اتخاذ آلة محرمة من مفصلها .. لنال الصانع التعب الذي يناله في ابتداء الاتخاذ. والثاني: أنها ترض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن أن تتخذ آلة محرمة ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on beating the kubah drum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5419)

وختان– وكذا غيرهما في الأصح– وإن كان فيه جلاجل. ويحرم ضرب الكوبة– وهو: طبل طويل ضيق الوسط– ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on entering a house to destroy wine or musical instruments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6396)

فرع آخر لو علم بخمر في بيت أو طنبور وعلم بشربه وضربه له أن يهجم على صاحب البيت ببيته فيريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنعهم عن الشرب والضرب، وإن لم ينتهوا فله قتالهم، وإن أتى القتال عليهم وهو مثاب عليه. وكذلك لو كان بيده طنبور فأراد رجل أخذه وكسره فمنعه له أن يدفعه وإن أدى إلى قتله وشق ثيابه.

Mas'alah: What is the ruling on listening to singing with drums and flutes and mixing with women?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=480)

488 – مسألة أقوام يقولون إن سماع الغناء بالدف والشبابة حلال وإن صدر الغناء والشبابة من أمرد دلق حسن الصوت كان ذلك نور على نور وذلك يحضرهم النساء الأجنبيات يخالطونهم في بعض الأوقات ويشاهدونهن بقربهم في بعض الأوقات وفي بعض الأوقات يعانق الرجال بعضهم بعضا ويجتمعون لسماع الغناء وضرب الدف من الأمرد والذي يغني لهم مصوبين رؤوسهم نحو وجه الأمرد متهالكين على المغني والمغنى ثم يتفرقون عن السماع بالرقص والتصفيق ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة يتوصلون بها إلى الله تعالى ويقولون إنه أفضل العبادات فهل ذلك حرام أم حلال ومن

ادعى تحليل ذلك هل يزجر أم لا وهل يجب على ولي الأمر أن يمنعهم من ذلك فإذا لم يمنعهم وهو قادر عليه يأثم بذلك أم لا أجاب رضي الله عنه ليعلم أن هؤلاء من إخوان أهل الإباحة الذين هم أفسد فرق الضلالة ومن أجمع الحمقى لأنواع الجهالة والحماقة هم الرافضون شرائع الأنبياء القادحون في العلم والعلماء لبسوا ملابس الزهاد وأظهروا ترك الدنيا واسترسلوا في اتباع الشهوات وأجابوا دواعي الهوى وتظاهروا باللهو والملاهي فتشاغلوا بما لم يكن إلا في أهل البطالة والمعاصي وزعموا أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى زلفى مقتدون فيه بمن تقدمهم من أهل الرشاد ولقد كذبوا على الله سبحانه وتعالى وعلى عباده الذين اصطفى أحبولة نصبوها من حبائل الشيطان خداعا واعجوبة

@ من حوادث الزمان جلبوها خداعا للعوام وتهويشا لمناظم الإسلام فحق على ولاة الأمر وفقهم الله وسددهم قمع هذه الطائفة وبذل الوسع في إعدام ما ذكر من أفعالهم الخبيثة وتعزيرهم على ذلك واستتابتهم وتبديد شملهم وأن لا يأخذهم في ذلك لومة لائم ولا يدخلهم ريب في ضلالهم ولا توان في إخزائهم وابعادهم بسبب قول قائل هذا فيه خلاف بين المسلمين فإنهم بمجموع أفعالهم مخالفون إجماع المسلمين مشايعون به باطنية الملحدين وإنما الخلاف في بعض ذلك مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ومن يتبع أختلف فيه العلما وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزنق أو كاد فقولهم في السماح المذكور أنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين فإجماعهم على خلاف قولهم هذا منقول محفوظ معلوم من خالف إجماع المسلمين فعليه ما في قوله تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} وأما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاخلاف

أنه أباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردا والدف منفردا فمن لا يحصل أولا يتأمل ربما اعتقد فيه خلافا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم ومن الصغائر إلى ذلك يتمادى به عليه أدلة الشرع والعقل من استباح هذا من مشايخ الصوفية وهم الأقلون منهم فإنما استباحة بشروط معدومة في سماع هؤلاء القوم منها أن لا يكون المستمع شهوانيا فهم عند ذلك لا يستبيحونه بل ينهون عنه نهيا شديدا ولا خلاف أيضا من جهتهم في هذا على أنهم لو

@ خالفوا فيه لم يجز لأحد تقليدهم ولن يعتد بخلافهم في الحلال والحرام فإنه إنما يرجع في ذلك إلى أئمة الاجتهاد المبرزين في علوم الشريعة المستقلين بأدلة الأحكام وهكذا لا يعتد بخلاف من خالف فيه من الظاهرية لتقاصرهم عن درجة الاجتهاد في أحكام الشريعة فإذا هذا السماع غير مباح بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين وأما ما ذكر من سماعهم من الأمرد مع النساء الأجنبيات واستباحتهم لذلك فهو قطعا من شأن أهل الإباحة ومن تخاليط المالحدة ولم يستجزه أحد من المسلمين من علمائهم وعبادهم وغيرهم وقولهم في السماع من الأمرد الحسن نور على نور من جنس أقوال المباحية الكفرة الذين إذا رمق بعضهم إمرأة قالوا تمت سعادته فإذا غار أحدهم على أهله فمنعها من غيره قالوا هو طفل الطريقة لم يبلغ بعد أخزاهم الله أنى يؤفكون برزوا في ظواهر أهل السبت وأضمروا بواطن أرباب السبت وتظاهروا بزي قوم عرفوا بالصلاح وتناطقوا بعباراتهم مثل لفظ المعرفة والمحبة وغيرهما وهم عن حقائقها وعن طرائقهم عاطلون وبما يضار ذلك من المخازي والخبائث ناهضون وإنا لله وإنا إليه راجعون ومن اشتبه عليه حال هؤلاء القوم أو كان عنده شيء يحبسه حجة عاضدة لهم فليذكر ما عنده ليدحض شبهته إن شاء الله تعالى بالحجج البالغة والأدلة الواضحة ومن

قصر من ولاة الأمر صانهم الله تعالى في القيام بما وجب عليه من تظهير الأرض من هؤلاء الخبثاء وأفعالهم الخبيثة فقد احتقب إثما وصار للإسلام والشريعة خصما والله الكريم يمن بتوفيقه عليهم وعلينا وعلى جميع المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

قوله: (والضرب بالملاهي) أي آلة لهو يسمعها أو يعلم أنها تضرب في ذلك الوقت وإن لم تكن بمحل حضوره بأن كانت ببيت من بيوت

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2705)

(كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فإنهما مكروهان لما فيهما من اللهو أما مع الآلة فمحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره. [حاشية الجمل] المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق قال الرافعي ما حاصله ويقاس بهما ما في معناهما من أنواع اللهو وكل ما اعتمد الفكر والحساب كالمنقلة والسيجة وهي حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصى بالحساب لا يحرم ومحلها في المنقلة إن لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب الآتي وإلا حرمت

وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كما أفاده السبكي والزركشي وغيرهما الطاب، وهو عصي صغار ترمى وينظر للونها ويرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن ذلك أيضا الكنجفة، وهي أوراق مزوقة بأنواع من النقوش ويجوز اللعب بالحمام والخاتم حيث خليا عن عوض لكن متى كثر الأول ردت به الشهادة لما عرف من أهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب ويقاس بأهل الحمام في رد الشهادة ما كثر واشتهر من أنواع حدثت كالجري وحمل الأحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من أنواع اللهو والسفه اهـ شرح م ر وقوله ومن القسم الثاني إلخ ظاهره، ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض اهـ ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where nabidh is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6619)

فرع: لو كان في الموضع نبيذ فلا ينكر، قال: [القاضي] ابن كج: لأنه في موضع الاجتهاد، والأولى أن يكون الحضور في حق من يعتقد التحريم؛ كما في المنكر المجمع على تحريمه. وقيل بخلافه؛ كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the difference between the rulings on chess and backgammon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9470)

وما ذكره الشيخ وغيره في اللعب بالشطرنج مفرع على أن اللعب بها مكروه، وليس

بمحرم إذا لم يلحقه به سهو عن صلاة، ولا اقتران به هجر من القول، ولا قمار، وهو الذي نص عليه الشافعي، وصححه الجمهور، بخلاف اللعب بالنرد، فإنه حرام على الصحيح في ((الحاوي)) وغيره، وبه قال ابن أبي هريرة، وابن القاص، وأبو علي الطبري، وأكثر الأصحاب، كما قاله الماوردي، والقاضي أبو الطيب، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)) .

Mas'alah: What is the view that chess is permissible without dislike?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9471)

ومقابل هذا الوجه في البعد وجه [محكي فيما] علق عن الإمام: أن اللعب بالشطرنج مباح لا كراهية فيه، وهو في ((الحاوي)) – أيضا– لأنه قال: اختلف أصحابنا فيما تستند إليه الكراهة على وجهين.

Mas'alah: What is the second basis for dislike of playing chess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9471)

والثاني: أنها تستند لما يحذر عنها من الخلاعة، وعلى هذا لو انتفت الخلاعة عند اللعب بها، كان مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

أحدها: الغناء بغير آلة مكروه عندنا، غير محرم على المشهور.

Mas'alah: Why is listening to camel-driver songs permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9474)

قال الأصحاب: ووجهه في الأولى: أنه صوت لا يؤثر في القلب طربا، فكان كسائر الكلام.

Mas'alah: What musical instruments are prohibited to use and listen to?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3714)

(ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور) بضم أوله (وعود) ورباب وسنطير وجنك وكمنجة (وصنج) بفتح أوله، وهو صفر يجعل عليه أوتار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب إحداهما بالأخرى وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر أنواع الأوتار والمزامير (واستماعها) لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده [حاشية الشبراملسي] إلخ (قوله: وهذا) أي تعاطي العقود الفاسدة (قوله: صغيرة) نقل عن حج في الزواجر أن تعاطي العقود الفاسدة كبيرة فليراجع (قوله: أو لعبه على الطريق) ظاهره وإن لم يكن الفاعل عظيما، وينبغي أن محل ذلك حيث تكرر (قوله: وهو ما يقال خلف الإبل) ويستثنى هذا من الغناء الآتي كما تأتي الإشارة إليه في قوله قال الأذرعي أما ما اعتيد إلخ (قوله: أنه ينبت النفاق) أي من أنه ينبت إلخ: أي يكون سببا لحصول النفاق في قلب من يفعله بل أو من يستمعه لأن فعله واستماعه

يورث منكرا واشتغالا بما يفهم منه كمحاسن النساء وغير ذلك، وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف ما يبطن. (قوله: لا يقول به أحد من القراء حرم) وينبغي أن يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردي إلخ (قوله: بل قال الماوردي يفسق) بهذا جزم ابن الجوزي في النشر لكن قال حج في الفتاوى الحديثية: المعتمد عدم الفسق مع كونه حراما (قوله: ويأثم المستمع) أي إثم الصغيرة (قوله: لأنه عدل به عن نهجه) أي طريقه المستقيم (قوله: وهو صفر) أي نحاس (قوله: تضرب إحداهما بالأخرى) وهو [حاشية الرشيدي] قوله في المتن فقمار) أي ذلك الشرط أو المال كما يعلم مما يأتي (قوله: فهو محرم من جهته) انظر مرجع الضميرين (قوله: بضم الحاء) وكذا بكسرها كما ذكره الأذرعي (قوله: قال الأذرعي أما ما اعتيد إلخ) الأذرعي أنه إنما نقله عن أبي العباس ولم يذكره من عند نفسه، ويحتمل أن المراد بأبي العباس في كلامه الروياني أو القرطبي فإنه يعبر عنهما بذلك (قوله: صغارهم) صوابه صغارهن. (قوله: فإن لحن) هو بتشديد المهملة كما لا يخفى

بها، ولأنها شعار الفسقة والتشبه بهما حرام، وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم، وحكاية وجه بحل العود مردودة، وما سمعناه من بعض صوفية الوقت تبع فيه كلام ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الأوتار وغيرها ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مع أنه مردود القول عند الأئمة، وقد بالغ بعضهم في تسفيهه وتضليله سيما الأذرعي في توسطه، وكل ذلك مما يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم لا ما افتراه أولئك.

Mas'alah: When is listening to the 'ud (lute) permitted for medical treatment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3715)

نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر، وعلى هذا يحمل قول الحليمي يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض: أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه، وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره فلا يحل الاعتماد عليه

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2047)

(ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لحديث أبي داود {من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله} وفي حديث مسلم {فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه} أي وذلك حرام والثاني يكره كالشطرنج

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs (huda') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2048)

(ويباح الحداء) بضم الحاء والمد، (وسماعه) وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره لما فيه من تنشيطها للسير وإيقاظ النوام،

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and its general recommendation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=631)

يذكره بعد طواف الوداع، وزاد: (شربه لما أحب، والتضلع منه) [1] ومع ذلك فذكر الحج مثال، فلا اختصاص لهذه السنة وما ذكر بعدها بالحاج، وقد أطلق في "المهذب" و "شرحه" الاستحباب، وهو الصواب [2]، وفهم في "الكفاية" التقييد فقال: أي: أو اعتمر، وتعجب منه النشائي في ذلك [3]، وقال المتولي: إنه يستحب شرب ماء زمزم عقب طواف الإفاضة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، قال الماوردي: ويغسل وجهه وصدره، ويصب على رأسه [4].

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2419)

6112 – قول "المنهاج" [ص 568] : (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) فيه أمور:

أحدها: مقتضاه: أن الخلاف وجهان، وأن مقابل الراجح ضعيف، وليس كذلك؛

فالخلاف قولان، نص على التحريم في حرملة وعلى الكراهة في "الأم" "والمختصر" ، فقال: (يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي) [4] وقد ظهر بذلك قوته، وصححه جماعة. (1) ما بين القوسين سقط من (ج) ، وفي (ب) : (حتى يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة) وفي (د) : (ولا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة) ، والمثبت من "الأم" و "مختصر المزني" . (2) الأم (7/ 53) ، مختصر المزني (ص 310) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 6) . (4) الأم (6/ 208) ، مختصر المزني (ص 311) .

Mas'alah: What is the ruling on playing chess with someone who believes it is prohibited?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2421)

عليه .. ففي "الإحياء" : أنه يصير صغيرة [1]، وفي "الشامل" خلافه؛ ولعله الأشبه، وإن لاعب معتقد التحريم .. فالأرجح عند الوالد – رحمه الله – من وجهين حكاهما في "الحلبيات" : التحريم؛ لما فيه من الإعانة على انتهاك الحرمة والجرأة، وإن كان الفعل في اعتقادنا غير حرام؛ كمن تناول قدح جلاب لمن يشربه ظانا أنه خمر .. فإنه يكون معينا له على المعصية، قال: ونظير هذا لو تبايع رجلان وقت النداء، أحدهما تلزمه الجمعة، والثاني لا تلزمه، وفيها وجهان، الصحيح المنصوص: بأنه يحرم عليهما، قال: لكن مسألتنا أخف؛ فإن التحريم في البيع على من تلزمه الجمعة معلوم عندنا وعنده، وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده، وإنما الحرام فعله مع اعتقاد حرمته، وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه إنما حصلت على بعضه، قال: وهذه دقيقة ينبغي أن يتنبه لها [2].

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4460)

ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم «من لعب بالنردشير [حاشية الشرواني] صور هذه إلخ) أي بأن يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه فيه كما في ع ش. اهـ. بجيرمي. (قوله: ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف) عبارة النهاية وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف. اهـ. . (قوله: وهما صريحان إلخ) فيه نظر؛ لأن قضية الأول عدم

اعتبار التعداد بل يكفي عد العرف والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وإن لم يلاحظ التعداد حقيقة. اهـ. سم. (قوله: ويجري ذلك إلخ) خالفه النهاية وأقره سم عبارته قوله: ويجري ذلك في المروءة والمخل إلخ ينبغي أن يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقيني وغيره في الكلام عليها فإنه جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه والأوجه أنه لا يجري بل متى وجد خارمها ردت شهادته وإن لم يتكرر شرح م ر. اهـ. وعبارة السيد عمر عبارة النهاية والأوجه أنه لا يجري إلخ فليتأمل فلعل لا زائدة، ثم رأيت في نسخة منها بعد كتابة حاصل ما في التحفة إلى قوله وإلا ردت شهادته ما نصه بل متى وجد منه خارمها كفى في ردها وإن لم يتكرر. اهـ. وعليه فليست لا زائدة. اهـ. . (قوله: أفرادها) أي المروءة وقوله لم يؤثر أي الإخلال بها. (قوله: وصرح بعضهم) إلى قوله والوجه في النهاية (قوله: وصرح) إلى قوله قبيل عبارة النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا يدخل في العدد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها. اهـ. . (قوله: فالعطف صحيح) فيه أن القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف، وقوله من غير احتياج إلى تأويل يتأمل ما المراد بالتأويل؟ والذي مر تقييد لا تأويل رشيدي. (قوله: ولا ينافي هذا) أي تقسيم المعصية إلى الصغيرة والكبيرة. (قوله: قال العمراني) أي: في توجيه عدم المنافاة. (قوله: وإنما الخلاف إلخ) الأولى التفريع. (قوله: والوجه أنه إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان، أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة انتهت وكان في أصل الشارح – رحمه الله – نحو ذلك فأبدله بما ترى. اهـ. سيد عمر قال ع ش قوله: غير كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق إلى الفهم من قوة كلامهم سم. (قوله: لا تقبل شهادته) أي وإن كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد أن الكل فروض أو أن بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين. اهـ. (قوله: على غير هذين إلخ) أي: كأن يقصد بفرض معين النفلية. (قوله: على ذلك) أي على ظاهر إفتاء الشيخ (قول المتن اللعب) بفتح اللازم وكسر

المهملة مغني (قول المتن بالنرد) وهو المسمى الآن بالطاولة في عرف العامة ع ش (قول المتن على الصحيح) مقابله أنه مكروه فقط نهاية ومغني. (قوله: لخبر مسلم) إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله: ومن زعم إلى ومن ذلك وقوله وهي أوراق فيها صور وقوله واستشكله إلى وحاصله (قوله: بالنردشير) وفي بعض الهوامش عن العلامة الهمام ابن نباتة ما نصه وقد وضع النرد لأزدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيها على أنه لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقيل نردشير، وقيل: إنه هو الذي وضعه وشبه به تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت النرد اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة، وعدد كلابها ثلاثين بعدد أيام الشهر، وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتقليبهما بأهل الدنيا فإن الإنسان يلعبه [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فلا ش م ر (قوله: وهما صريحان فيما ذكرته) فيه نظر؛ لأن قضيته عدم اعتبار التعداد بل يكفي عد العرف، والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وإن لم يلاحظ التعداد وحقيقته (قوله: ويجري ذلك في المروءة والمخل بها إلخ) ينبغي أن لا يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقيني وغيره في الكلام عليها فإن جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه (قوله: أيضا ويجري ذلك إلخ) الأوجه أن لا يجري بل متى وجد خارم ردت شهادته وإن لم يتكرر ش م ر (قوله: والوجه أنه غير كبيرة) بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق إلى الفهم من قوة كلامهم (قوله: أيضا والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه إلخ) أي: والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن

Sub-topic – Rulings on Solid Intoxicants and Narcotics

Mas'alah: What is the distinction between intoxicants and narcotics regarding impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

وخرج بالمسكر البنج والحشيشة فإنهما مخدران لا مسكران كذا جزم به جمع من شراح الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on solid intoxicants like hashish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

لكن قيد المنهاج المسكر بالمائع قال في دقائقه: ليخرج البنج والحشيشة المسكران فإن ذلك حرام ليس بنجس

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether hashish is an intoxicant or narcotic?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

وصرح في مجموعه أيضا بأنهما مسكران لكن اعترضه النشائي فقال بعد أن قرر أن

المسكر شامل للمائع والجامد: وتقييد المنهاج بالمائع لا وجه له فإن ما احترز عنه وهو النبات الذي ليس له شدة مطربة كالبنج والحشيش خرج بقولهم المسكر فإنه مخدر لا مسكر عرفا

Mas'alah: What is the response to objections about dissolved hashish and congealed wine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

وأورد عليه غيره أيضا الحشيشة المذابة، ورد ذلك بأن الخمرة المنعقدة مائعة في الأصل بخلاف الحشيشة المذابة

Mas'alah: What is the ruling on hashish regarding makeup prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

قال المصنف: وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في وجوب قضاء الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating plants and their use for medicine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(ويحرم مسكر النبات) أي النبات المسكر (وإن لم يطرب) لإضراره بالعقل (ولا حد فيه) إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي (ويتداوى به عند فقد

غيره) مما يقوم مقامه (وإن أسكر) للضرورة (وما لا يسكر إلا مع غيره يحل أكله وحده) لا مع غيره وفي نسخة بدل يحل أكله وحده لا يحل أكله إلا للتداوي والأولى أولى، وإن كانت الثانية أوفق بكلام الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating substances that are not drinks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(قوله بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي) لا حد فيه، وإن أطرب؛ لأنه ليس بشراب

Mas'alah: What is the ruling on substances that remove the intellect besides intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1562)

وما يزيل العقل من غير الأشربة المذكورة يحرم تناوله، ولا حد فيه، وكذلك الحشيشة التي يحصل منها التخدر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of narcotics and hashish?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=14)

وخرج بـ (المائع) : البنج والحشيشة ونحوهما؛ فإنها حرام وليست بنجسة، وذهب جمع إلى أنها مخدرة لا مسكرة، ولا ترد عليه الخمر المنعقدة ولا الحشيشة المذابة

نظرا إلى الأصل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of solid intoxicants and hashish?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=99)

قوله: (ولو من بعض الوجوه) فلا يرد أن الحجر لا يؤكل، قوله: (مسكر مائع) لو سكت عن لفظ مائع لطابق الدليل المدعى لأن حقيقة المسكر ما فيه إزالة العقل وهو نجس ولو جامدا، ولا يحترز به عن نحو الحشيش لأنه مخدر لا مسكر فهو طاهر ولو مائعا ق ل. وقوله: لطابق الدليل إلخ، لأن الدليل لم يقل فيه كل مائع، بل قال فيه كل مسكر وهو يشمل الجامد. وفي شرح م ر وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران اهـ. وهو مخالف لقول ق ل مخدر. وعبارة ابن حجر: ومثل الحشيشة والبنج الأفيون وجوزة الطيب أي الكثير منها وكثير العنبر وكثير الزعفران، والمراد بالإسكار الذي وقع في عبارة الشارح وغيره في نحو الحشيش وما ضاهاه مجرد تغييب العقل، فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة منومة خلافا لمن وهم فيه، وما ذكرته في تحريم جوزة الطيب من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة أي غير الحنفي واقتضاه كلام الحنفية، وفي المصباح البنج مثال فلس نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال إنه يورث النوم اهـ. قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر» الظاهر أن هذا إنما هو دليل على حرمة الخمر. وأما الدليل على نجاسته فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر} [المائدة: 90] إلى قوله: {رجس} [المائدة: 90] أي نجس، وهذا الحديث لا يدل عليها. قوله: (لما مر) أي من

أنه خلق لمنافع العباد. قوله: (إلا ما استثناه الشارع) أي حقيقة أو حكما فصح قوله بعد فالخنزير مستثنى حكما، وهذا على قراءته بالرفع عطفا على الكلب، ويصح نصبه عطفا على ما في قوله: إلا ما استثناه الشارع، وعليه لا يحتاج إلى تكلف. وكتب بعضهم على قوله بعد: والخنزير هو عطف على الكلب من قوله السابق وهو الكلب، فيقتضي أنه استثناه الشارع أيضا وقوله: لأنه أسوأ حالا من الكلب يقتضي أنه مقيس عليه ولم يرد فيه شيء من الشارع، اللهم إلا أن يحمل قوله: إلا ما استثناه الشارع على الأعم مما استثناه حقيقة أو حكما. قوله: (ولو معلما) فيه رد على من قال بطهارته حينئذ اهـ. إطفيحي. قوله: (طهور إناء أحدكم) قال النووي في شرح مسلم: الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط ز ي، وقول المحلي أي مطهره ظاهر في الفتح، لأن المطهر هو الآلة ومحتمل للضم بأن يراد به الفعل المطهر. اهـ. ع ش. قوله: (أولاهن) وفي رواية: أخراهن وهما محمولتان على ثالثة وهي إحداهن لتساقط الأوليين بتعارضهما فعمل بالثالثة، أو تحمل الأولى على الأكمل والثانية على الإجزاء والثالثة على الجواز. وفي رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب» بمعنى أن التراب يصحب السابعة فهو بمنزلة مرة ثامنة ق ل.

فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى، والخنزير لأنه أسوأ حالا من الكلب، وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة، وأن الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] أي الدم المسفوح وقيح لأنه دم مستحيل وقيء، وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من [حاشية البجيرمي] قوله: (وهو) أي فمه أطيب أجزائه إلخ. وقوله: (بل هو) أي الكلب من حيث فمه. وقوله:

(أطيب الحيوانات) أي غير الآدمي، ويحتمل أنه أطيب الحيوانات ولو الآدمي، لأنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وبابه قطع. وقوله: (نكهة) أي رائحة الفم. قوله: (يلهث) قال في المختار: لهث الكلب أخرج لسانه من العطش أو التعب. قوله: (لأنه أسوأ حالا إلخ) استدل بعضهم على نجاسة الخنزير بقوله تعالى: {ولحم الخنزير} [المائدة: 3] فإنه رجس بناء على رجوع الضمير للخنزير. قال النووي: وهو غير متعين بل يحتمل رجوعه للمضاف وهو اللحم، يعني أن لحمه نجس بعد موته ولا يدل على نجاسته في حياته، ثم قال: وليس لنا دليل واضح على نجاسته. قوله: (وفرع كل منهما مع الآخر) هو مستثنى حكما أيضا كالخنزير باعتبار أن الفرع يتبع أخس أصليه. قوله: (أو مع غيره) دخل فيه المتولد بين كلب ذكر أو أنثى وآدمي كذلك، وهو كذلك إن كان على غير صورة الآدمي، فإن كان على صورته ولو في النصف الأعلى فقط فهو طاهر في العبادات فيصلي ولو إماما ويدخل المساجد ويخالط الناس، ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة، ولا ينجس به الماء القليل ولا المائع. قال شيخنا: ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح، وخالفه الخطيب وله حكم النجس في الأنكحة والتسري والذبيحة والتوارث، وجوز له ابن حجر التسري إن خاف العنت. وقال شيخنا: يرث من أمه وأولاده ق ل على التحرير والمحلى، ولو تولد آدمي بين شاة وخروف مثلا، فحكمه حكم المكلف في التزام الأحكام، والكلب بين آدميين طاهر، ولا يضر تغير صورته كالمسخ، والآدمي بين كلبين نجس قطعا، ويظهر أنه يجري فيه ما مر عن شيخنا من إعطائه حكم الطاهر في العبادات اهـ. وذكر بعضهم أن الآدمي بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم الناس، ويجوز ذبحه وأكله اهـ. وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك، وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي اهـ. ومقتضاه أنه مكلف فانظره كالذي قبله. اهـ. ق ل على الجلال، ولو تولد حيوان بين السمك وغيره فميتته نجسة على قياس أن الولد يتبع أخس أبويه كما في الشوبري قوله: (تغليبا

للنجاسة) كما ذكر في قاعدة يتبع الفرع إلخ. قوله: (وأن الفضلات إلخ) عطف على قوله السابق أن الأعيان إلخ. قوله: (كدم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو من سمك. قال في العباب: كل سمك ملح ولم يخرج ما في جوفه فهو نجس، وعلى هذا فالفسيخ كله نجس، وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي، ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه ش م ر. وقوله: فنجس معفو عنه صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما تقدم عن ع ش. ويستثنى من الدم المني إذا خرج على لونه كما قاله ز ي. قوله: (ولو تحلب) أي سال، والظاهر أن الغاية للتعميم لئلا يتوهم أن أصله طاهر فيكون طاهرا، ولو سحق الكبد والطحال وصارا دما فهما طاهران فيما يظهر كما في ع ش على م ر. قوله: (أي الدم المسفوح) أي السائل فخرج الكبد والطحال، والمراد بقوله المسفوح أي باعتبار الأصل فلا يرد ما لو جمد الدم فإنه لا يطهر. قوله: (لأنه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن، إلا أن يجاب بأن المراد دم مستحيل إلى فساد لا إلى صلاح. اهـ. سم. قوله: (وقيء) نعم ما خرج من حب متصلب بحيث لو زرع نبت ومن بيض كذلك بحيث لو حضن فرخ متنجس لا نجس، بخلاف لبن لم يتغير ولحم لم يستحل فهو نجس لأن شأن المعدة الإحالة قاله م ر في شرحه. ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه، وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر لأن الباطن محيل

Mas'alah: What is the ruling on using snuff (sa'ut) in the context of drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (والسعوط) بفتح السين وضمها كذا قاله المدابغي وقال بعضهم: بالضم الفعل لمناسبته للحقنة، لأنها الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on solid intoxicants like solid wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (وبالشراب) لا يخفى أن غير الشراب كالخمرة المنعقدة مثله والمأكول كالمشروب فما ذكره غير مستقيم ق ل. ويجاب عن الأول بأن الخمرة المنعقدة يقال لها شراب بالنظر لأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating solids and liquids regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

[حاشية البجيرمي] مائعا حال إسكاره كان نجسا وإن جمد، وما كان جامدا حال الإسكار يكون طاهرا وإن انماع كالحشيش المذاب وكالكشك المسكر حال جموده. والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا، فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا. اهـ. ح ل ورده م ر وقال بطهارته

Mas'alah: What is the ruling on solid intoxicants like hashish?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1347)

وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها، وإن حرمت وأسكرت، بل التعزير: ككثير البنج والحشيشة ـــــــ فليجر في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه فنفاه أو تحريمه فأثبته، وأجاب عنه الزنجاني بأن مستحل الخمر لا نكفره لانه خالف الاجماع فقط، بل لانه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – والاجماع والنص عليه. اه. (قوله: وخرج بالقيود المذكورة فيه) أي في جلد من شرب المسكر، وهي كونه مكلفا مختارا عالما بتحريم الخمر شرب لغير تداو خمرا (قوله: فلا حد على من الخ) أي ولا حرمة أيضا في معظمها (وقوله: بشئ منها) أي من أضدادها (قوله: من صبي الخ) بيان لشئ (قوله: ومكره) منه المصبوب في حلقه قهرا، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الاكراه (قوله: وجاهل بتحريمه) بخلاف ما لو كان عالما به وجهل وجوب الحد عليه فانه يجب عليه الحد لأنه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب فلما شرب مع ذلك غلظ عليه بإيجاب الحد. وقوله أو بكونه خمرا: أي أو جاهل بكونه خمرا كأن شربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينه (قوله: إن قرب إلخ) قيد في عدم حده بالجهل (قوله: ولا على من شرب لتداو) أي ولا حد على من شرب الخمر للتداوي. (قوله: وإن وجد غيرها) أي غير الخمر من الطاهرات للشبهة وهو غاية لعدم الحد بشربها للتداوي (قوله: وإن حرم التداوي بها) أي بصرفها، وهو غاية ثانية لما ذكر، وإنما حرم التداوي بها لانه – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن التداوي به قال إنه ليس بدواء ولكنه داء. وصح خبر أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن أن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها، وأما بعده فالله سبحانه وتعالى سلبها منافعها. وخرج بصرفها ما إذا استهلكت في دواء فيجوز التداوي به إذا لم يجد ما يقوم مقامه من

الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر كلحم الميتة والبول بالشرط المذكور. (قوله: فائدة) أي بيان ضابط حرمة شرب الخمر (قوله: كل إلخ) مبتدأ خبره حرم قليله إلخ (قوله: من خمر) بيان للشراب، وهي المتخذة من عصير العنب، (وقوله: أو غيرها) أي غير الخمر، وهو المتخذ من نقيع التمر والزبيب وغيره (قوله: حرم قليله وكثيره) قال في المغني: وخالف الإمام أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب غيره، واستند لاحاديث معلولة بين الحفاظ، وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها. اه. (قوله: لخبر الصحيحين) أي ولخبر أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وخبر ما أسكر كثيره قليله حرام (قوله: ويحد شاربه وإن لم يسكر) أي حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه إلى الوطئ المحرم (قوله: أي متعاطيه) تفسير لقوله شاربه: أي أن المراد بالشارب المتعاطي له سواء كان بالشرب أو غيره، كما في المغنى، وعبارته. تنبيه: المراد بالشارب المتعاطي شربا كان أو غيره، سواء فيه ليتفق على تحريمه والمختلف فيه، وسواء جامدة ومائعه مطبوخه ونيئه، وسواء أتناوله معتقدا تحريمه أم إباحته على المذهب لضعف أدلة الاباحة. اه. (قوله: وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات) أي ما عدا جامد الخمر، أما هو فيحد متعاطيه كما مر (قوله: فلا حد فيها) أي الجامدات وقوله وإن حرمت: الصواب حذف هذه والاقتصار على ما بعده لان الكلام فيما حرم من الجامدات. تأمل (قوله: بل التعزير) أي بل فيها التعزير (قوله: ككثير البنج إلخ) تمثيل لما حرم من الجامدات (قوله: والحشيشة) أي وككثير الحشيشة.

Mas'alah: What are the harms of hashish and opium?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1348)

ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد دون غيره. ـــــــ واعلم: أن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية: منها أنها تورث النسيان والصداع وفساد العقل والسل والاستسقاء والجذام والبرص وسائر الامراض وإفشاء السر وإنشاء الشر وذهاب الحياء وعدم المروءة وغير ذلك، ومن أعظم قبائحها أنها تنسي الشهادة عند الموت، وجميع قبائحها موجود في الافيون والبنج ونحوهما. ويزيد الافيون بأن فيه تغيير الخلقة، كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه، وما أحسن ما قيل في الحشيشة: قل لمن يأكل الحشيشة جهلايا خسيسا قد عشت شر معيشه دية العقل بدرة فلماذا يا سفيها قد بعتها بحشيشة؟ والبدرة كما في القاموس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف درهم (قوله: ويكره أكل يسير منها) أي من هذه الثلاثة، والمراد باليسير أن لا يؤثر في العقل، ولو تخديرا وفتورا، وبالكثير ما يؤثر فيه كذلك، فيجوز تعاطي القليل مع الكراهة، ولا يحرم، ولكن يجب كتمه على العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا أنه قليل، وقوله من غير قصد المداومة: مفهومه أنه إذا تعاطاه مع قصدها حرم. فانظره (قوله: ويباح) أي أكل ما ذكر من الثلاثة (قوله: لحاجة التداوي) مطلقا سواء كان كثيرا أم قليلا وإن كان ظاهر عبارته أنه مختص بالقليل. قال في الروض وشرحه. فرع: مزيل العقل من غير الاشربة كالبنج والحشيشة حرام لازالته العقل لا حد فيه لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير، وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل. اه. (قوله: أربعين جلدة) مفعول مطلق لقوله ويجلد: أي يجلده الإمام أو نائبه جلدات أربعين، وذهبت الائمة الثلاثة إلى أنها ثمانون، ويجب توالي الضربات ليحصل الزجر والتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الايام

والساعات لعدم حصول الايلام المقصود من الحدود، والضابط أنه إن تخلل زمن يزول فيه الالم الاول لم يكف على الاصح، ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل

أجنبي ولا امرأة أجنبية، ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب مرارا كثيرة قبل الحد وحديث الامر بقتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ بالاجماع (قوله: إن كان حرا) سيأتي محترزه (قوله: ففي مسلم الخ) دليل على أنها أربعون (قوله: يضرب في الخمر) أي في شربه (قوله: أربعين) أي في غالب أحواله – صلى الله عليه وسلم –، وإلا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق. اه. ح ل (قوله: فيجلد عشرين جلدة) أي لانه حد يتبعض فتنصف على الرقيق كحد الزنا (قوله: وإنما يجلد الامام إلخ) دخول على المتن (قوله: أن ثبت) أي شربه الخمر، وقوله بإقراره أو شهادة رجلين: أي لأن كلا من الاقرار وشهادة من ذكر حجة شرعية، ولا يشترط فيهما تفصيل، بل يكفي الاطلاق في إقراره من شخص بأنه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر بأنه شرب فلان خمرا، ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه، فنزل الاقرار والشهادة عليه (قوله: لا بريح إلخ) أي لا يثبت شرب الخمر بريح خمر وهيئة سكر وقئ لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها، والحد يدرأ بالشبهة، وكذلك لا يثبت برجل وامرأتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة. وكتب سم على قول التحفة وهيئة سكر وما نصه تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري. اه. (قوله: وحد عثمان) مبتدأ خبره اجتهاد له وقوله بالقئ متعلق بحد، وقوله اجتهاد له أي لسيدنا عثمان رضي الله عنه: أي فقد أثبت رضي الله عنه الحد لشارب الخمر بالقئ (قوله: ويحد الرقيق (1) (قوله كما في القاموس الخ) عبارته: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار. اه. فتأمل وحرر اه. مصححة. حاشية إعانة الطالبين ج 4 م 12

Mas'alah: What is the ruling on eating hashish and banj?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=345)

خاتمة في أكل الحشيشة والبنج

Mas'alah: What is the ruling on hashish and intoxicating substances?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=346)

روى أحمد وأبو داود: نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر. قال الخطابي: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأعضاء، وقال : «كل مسكر حرام» وقال: «كان ما أسكر كثيره فقليله حرام» . واعلم أن الحشيشة حرام كالخمر ويحد آكلها: أي على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر، وقال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه: من زعم حل الحشيشة كفر، وقيل: إنها نجسة كالخمر وهو الصحيح: أي عند الحنابلة وبعض الشافعية، وقيل: المائعة نجسة والجامدة طاهرة، وإنما لم يذكرها العلماء الأربعة، لأنها لم تكن في عهد السلف الماضين، وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام، وذكر الماوردي قولا: أن النباتات التي فيها شدة مطربة يجب الحد على آكلها، ورأى آخرون من العلماء تعزير آكلها بالبنج. نسأل الله تعالى أن يجنبنا المسكرات ويحمينا من المخدرات.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants other than wine, like hashish and banj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=477)

(فرع) الذي يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج ونحوه والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرام لأن ذلك مسكر وكل مسكر حرام وفي رواية أيضا كل مسكر خمر وكل

خمر حرام وهذه الثانية نتيجتها الرواية الأولى وهي كل مسكر حرام لأنك إذا حذفت محمول الأولى وموضوع الثانية أنتج ما ذكرناه ولو احتيج في قطع يد متأكلة ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك قال الرافعي يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر والمذكور في التداوي بالخمر إذا لم يجد غيرها أنه حرام على الصحيح الذي قاله الأكثرون ونص عليه إمام المذهب الامام الشافعي رضي الله عنه لعموم النصوص الناهية عن ذلك لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة الأصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فإنه لا يجوز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on consuming substances that remove the mind, like banj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4100)

فروع ما يزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج، حرام لكن لا حد في تناوله، ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر. قلت: الأصح: الجواز، وقد سبق في مسائل طلاق السكران ومن زال عقله ما يقتضي الجزم به، ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعا كما سبق هناك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hashish if it is considered an intoxicant or a narcotic?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1051)

تضمن، وهو واضح، وهي كما قال النووي في "الدقائق" : مسكرة [1]، ولو أخذنا

بقول غيره أنها مخدرة .. فاللائق عدم ضمانها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on banj and hashish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=289)

قال ع ش قوله م ر، وقد صرح إلخ أشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقديره أن البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة؛ لأنهما خارجان بقيد الإسكار فأجاب بأنه صرح شرح المهذب بأنهما مسكران لا مخدران اهـ. (قوله لم يحتج لقولهم إلخ) أي لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعا حفني.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of solid intoxicants like hashish and opium?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=290)

هو من عموم المجاز أو حقيقة لأنه يطلق أيضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي الحديث «كل مسكر خمر» وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالإسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في الجوزة

من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لأصلهما

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of solid intoxicants like amber and hashish?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=290)

(قوله وكثير العنبر إلخ) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصري هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل مما قبله لكن يخالفه قوله الآتي في الأشربة وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذي لم يصل إلى حد الإسكار كما صرح به غيره اهـ أقول ومما يدل على حله عبارة الشارح في شرح بافضل أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اهـ وعبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراما اهـ وعبارة الكردي على الأول قوله القدر المسكر إلخ أما القدر الذي لا يسكر فلا يحرم؛ لأنه طاهر غير مضر ولا مستقذر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on solid intoxicants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4005)

وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البتح والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة، وحدوثها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة أفظع ولا أذهب للنفوس منها، ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف جامد الخمر نظرا لأصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة

Mas'alah: What is the ruling on the intoxicating plant called al-Qabisi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4005)

ومما يتأكد المبالغة في الزجر عنه وإذاعة أنه من الكبائر بل من أقبحها ما حدث الآن من استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة فإنه أسوأ المخدرات؛ لأن قليله يؤدي إلى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فورا فهو أبلغ من الأفيون في السمية، وقبل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهو أيضا ماسخ للبدن والعقل ولا حجة لمستعملي ذلك في قولهم إن تركنا له يؤدي للقتل فصار واجبا علينا؛ لأنه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئا فشيئا؛ لأنه مذهب لشغف الكبد به شيئا فشيئا إلى أن لا يضره فقده كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الأطباء فمتى لم يسعوا في ذلك التدريج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم ولا لأحد في إطعامهم إلا قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده وحينئذ يجب على من رأى

فاقده وخشي عليه ذلك إطعامه ما يحيا به لا غير كإساغة اللقمة بالخمر الآتية ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه

Sub-topic – Rulings on Coercion and Necessity in Drinking Intoxicants

Mas'alah: When is drinking wine permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

شرب الخمر) كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها بخمر إذا لم يجد غيرها، (

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants and ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1915)

باب الشرب) للمسكر (والتعزير) ، والأصل في تحريم الشرب قوله تعالى {إنما الخمر [المائدة: 90] الآية، وخبر الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام» ، وخبر مسلم «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» ، والتعزير لغة التأديب، وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة على ما سيأتي بيانه (

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh for necessity and its effect on missed prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1916)

[حاشية الشربيني] بشروطه (قوله: وإن جزما) أي: على الأصح، وزاد الشارح لفظة إن تنبيها على الخلاف، وأنه لا حد، وإن جرينا على الأصح أنه حرام، وحاصل حكم التناول أنه عند عدم الحاجة حرام باتفاق، وعندها، وهي غير ضرورية حرام على الأصح، وعند الضرورة، واجب. اهـ. تقرر مرصفي على المنهج (قوله: أيضا، وحرما) ، ويقضي ما فاته من الصلوات إذا سكر مما شربه لعطش، أو تداو؛ لأنه تعمده لمصلحة نفسه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: على الخلاف) أي: فلا يجوز على الأصح، وقوله:، وصحح النووي الجواز أي: جواز تعاطي ما يزيل العقل كالبنج لما ذكر، أما المسكر، فلا على المعتمد. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: من حيث المذهب) أي: النقل عن الشافعي، وأصحاب الوجوه (قوله: ثم قالا في الشرب للظمأ، وإذا حرمناه إلخ.) أي: إذا قلنا بتحريمه، وهو أصح الأوجه الخمسة التي ذكراها في الروضة حيث قالا، وأما شربها للتداوي، والعطش، والجوع إذا لم يجد غيرها ففيه أوجه أصحها،

والمنصوص، وقول الأكثرين: لا يجوز، وساقا باقي الأوجه قالا: قال القاضي إلخ. وهذا صريح في أن الخلاف الذي ذكراه في الحد إنما هو إذا لم يجد غيرها كما هو قيد للتحريم المختلف فيه إذ لو وجد غيرها فالتحريم متفق عليه، والحد سكتا عن الخلاف فيه حينئذ لكنهما نقلا في غير الروضة عن جماعة أنه لا يحد به، وإن وجد غيره (قوله: فيكون هو الأصح) ضعفه الرافعي في الشرح الصغير، ولا نظر لعدم إباحتها حينئذ ألا ترى أن الإكراه على الزنا شبهة لدفع حده، وإن لم يبح به. اهـ. شرح الإرشاد (قوله: بملتزم الأحكام) أي:

Mas'alah: Is it permissible to drink wine to quench thirst?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when one is unaware a drink or drug is intoxicating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1145)

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله إذا لم يعلم كون الشراب مسكرا أو كون الدواء مزيلا للعقل لم يحرم تناوله ولا قضاء عليه كالإغماء فإن علم أن جنسه مسكر وظن أن ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره وتعاطيه الحرام وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vomiting after being forced to drink an impure substance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1276)

(فرع) إذا شرب حمرا أو غيرها من النجاسات قال الشافعي رحمه الله في البويطي في باب صلاة الخوف وإن أكره على أكل محرم فعليه أن يتقايأه هذا نصه في البويطي وقال في الأم ولو أسر رجل فحمل على شرب محرم أو أكل محرم وخاف إن لم يفعله فعليه أن يتقايأه إن قدر عليه وهذان النصان ظاهران أو صريحان في وجوب الاستقاءة لمن قدر عليها وبهذا قال أكثر الأصحاب وصححه صاحبا الشامل والمستظهري وفيه وجه أنه لا يجب بل يستحب وصححه القاضي أبو الطيب ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره كما نص عليه *

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of drinking wine in cases of necessity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3166)

وقولنا من غير ضرورة أردنا به أن من غص بلقمة ولم يجد غير الخمر فله أن يسيغها بها وكذلك إذا خاف الهلاك من العطش وأما التداوي بالخمر في علاج الأمراض فلا يجوز لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقوله إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولأن الشفاء به مظنون بخلاف دفع العطش وإساغة اللقمة

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to coercion or ignorance of intoxication?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

فلو أكره عليه أو جهل كونه مسكرا .. فلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel with wine if no other liquid is available?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4739)

قال: (ومن غص بلقمة .. أساغها بخمر إن لم يجد غيرها) ؛ إنقاذا للنفس من الهلاك، ويجب عليه ذلك في هذه الحالة؛ لأن السلامة به قطعية، بخلاف التداوي، وتقدم في (صلاة المسافر) أن هذه رخصة واجبة. وحكى إبراهيم المروروذي في تحريم الإساغة وجهين، ورجح صاحب (االإستقصاء) أنه لا يجوز) ويجب الحد. و (غص) بفتح الغين لا بضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره، ومعناها: شرق، لكن المشهور: استعمال شرق في الماء، وغص في غيره.

Mas'alah: What should a person do if they attend a gathering with a forbidden object unknowingly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

وإن حضر المنكر جاهلا) به (نهاهم) أي مرتكبيه إزالة للمنكر (لا) إن كانوا (شربة نبيذ يعتقدونه) أي حله فلا ينهاهم عنه لأنه مجتهد فيه بخلاف ما إذا اعتقدوا تحريمه كالمنكر المجمع على تحريمه.)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel with an intoxicant when choking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(و) لا (مسيغ) أي مزدرد (لقمة) به حين (غص) بفتح الغين أي شرق (بها ولم يجد غيره) مما يحصل به الإساغة (وخاف) الهلاك إن لم يفعل للضرورة

Mas'alah: Is it permissible or obligatory to swallow an intoxicant with water to prevent death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(ويجوز) له حينئذ إساغتها به (بل يجب) دفعا للهلاك

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who drinks a non-intoxicating drink and becomes intoxicated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=523)

ولو شرب شرابا لا يراه مسكرا؛ فسكر؛ نظر إن كان يعرف أنه من جنس المسكر، ولكن يظن أن ذلك القدر لا يسكر؛ لقلة- يلزمه قضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes intoxicated by force or by an unknown drink?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2782)

ولو أوجر الخمر فسكر، أو شرب شرابا لم يعرفه مسكرا فسكر-: فهو كالمجنون، ولو علم أنه مسكر، ولكن ظن أن [ذلك القدر] لا يسكر لقلته فسكر-: فهو كما لو علمه قدرا يسكر.

Mas'alah: What is the ruling on praying after drinking a small amount of an intoxicant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=380)

فرع قال في «الأم»: «ولو شرب المسكر قليلا وصلى لم (تجب) الإعادة، وأحب لو أعاد». وهذا إذا غسل فمه، فإن لم يغسل لا تجوز صلاته.

Mas'alah: Is a person coerced into drinking wine subject to the hadd punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2109)

وموجرا، وكذا مكرها على شربها على المذهب.

Mas'alah: Is a person who is ignorant that a drink is wine subject to the hadd punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2109)

ومن جهل كونها خمرا. . لم يحد، ولو قرب إسلامه فقال: (جهلت تحريمها) . . لم يحد، أو (جهلت الحد) . . حد.

Mas'alah: What is the ruling on one who knowingly consumes an intoxicant that removes the mind?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1100)

وهذا إذا تناول الدواء وهو عالم بأنه مزيل للعقل من غير حاجة كما إذا اشرب المسكر وهو عالم انه مسكر

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant when one mistakenly thinks the quantity will not intoxicate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1100)

ولو عرف ان جنسه مسكر لكن ظن ان ذلك القدر لا يسكر لفلته فليس ذلك بعذر

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the prescribed punishment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=579)

كتاب الأشربة. كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو أو عطش أو درديا على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به وإن جهل الحد لا لتداو أو عطش ولا مستهلكا ولا بحقن وسعوط وحد حر أربعون وغيره عشرون ولاء بنحو سوط وأيد وللإمام زيادة قدره وهي تعازير وحد بإقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكرا وسوط. ـــــــــ كتاب الأشربة والتعازير. والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب "كل شراب أسكر كثيره" من خمر أو غيره "حرم تناوله" وإن قل ولم يسكر لآية: {إنما الخمر} 1 ولخبر الصحيحين "كل شراب أسكر فهو حرام" وخبر مسلم "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" "ولو كان" تناوله "لتداو أو عطش" ولم يجد غيره لعموم النهي عنه "أو" كان "درديا" وهو ما يبقى أسفل إناء ما يسكر ثخينا "على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به" أي بتناول ذلك لأن صلى الله عليه وسلم كان يحد في الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر "من شرب الخمر فاجلدوه" وقيس به شرب النبيذ وإنما حرم القليل وحد به وإن لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائهما إلى الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به أو بتحريمه إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره وإنما حد الحنفي بتناوله النبيذ وإن اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فإنه وإن حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصليهما ويحد بما ذكر. "وإن جهل الحد" به لأن حقه أن يمتنع منه "لا" بتناوله "لتداو أو عطش" فلا يحد به وإن وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الأذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الإمام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك

ضعفه الرافعي في الشرح الصغير "ولا" بتناوله حالة كونه "مستهلكا" بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه "ولا" بتناوله "بحقن وسعوط" بفتح السين لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر "وحد حر أربعون" جلدة ففي مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي "و" حد "غيره" ولو مبعضا "عشرون" على النصف من الحر كنظائره وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالرقيق "ولاء" كل من الأربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلاء فإن حصل بها حينئذ إيلام قال الإمام فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول كفى وإلا فلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أن لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحتمل تعيين المحرم ونحوه ويحصل الحد "بنحو سوط وأيد" كنعال وعصى معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد "وللإمام زيادة قدره" أي الحد عليه إن رآه فيبلغ الحر ثمانين غيره أربعين كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه في الحر ورآه علي رضي الله عنه قال لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون. 1 سورة المائدة الآية: 90.

العقوبة بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء ويتقي المقاتل والوجه ولا تشديده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في سكره ولا في مسجد فإن فعل أجزأ.

Mas'alah: Does the ruling on intoxicating drinks apply to small amounts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1657)

قوله: (كل شراب أسكر) أي شأنه ذلك فدخل القليل، وفيه أن نحو النقطة ليس شأنها ذلك فلعل المراد شأنه ذلك ولو بضمه لغيره، أو يقال: علة تحريم القليل حسم المادة كما أشار إليه الشارح وحينئذ فلا يؤخذ من الحديث تأمل ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (وبالملتزم الحربي) : فلا حد ويحرم عليه لأنه مكلف بفروع الشريعة وكذا يقال في الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine to save one's life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: غص بفتح الغين المعجمة ويجوز ضمها والصاد المهملة الثقيلة بمعنى شرق أي وخشي هلاكه منها إن لم تنزل جوفه ولم يتمكن من إخراجها وهذه الرخصة واجبة قال م ر: وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الإباحة اهـ برماوي وعلى هذا لو مات بشرب الخمر مات شهيدا لجواز تناوله بل وجوبه ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on inducing vomiting after drinking wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=379)

فإن شرب خمرا، لزمه أن يتقيأ على المنصوص. ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه ذلك، والمذهب الأول.

Mas'alah: Is it permissible to drink wine in cases of dire necessity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1109)

فإن اضطر إلى شرب الخمر، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يجوز (شربها) (4) . والثاني: يجوز وهو قول أبي حنيفة. والثالث: أنه لا يجوز شربها للعطش (5) ، ويجوز شربها للدواء. وقيل: بالعكس من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes intoxicated through transgression?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

(قوله: ومتعد بسكر) أي أو جنون أو إغماء، لما تقدم آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the prescribed punishment?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=194)

كتاب الأشربة كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو أو عطش أو دردیا1 على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به2 وإن جهل الحد لا لتداو أو عطش ولا مستهلكا ولا بحقن وسعوط وحد حر أربعون وغيره عشرون ولاء بنحو سوط وأيد3 وللإمام زيادة قدره وهي تعازير وحد بإقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكرا وسوط العقوبة بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه4 على الأعضاء ويتقي5 المقاتل والوجه ولا تشديده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في سكره ولا في مسجد فإن فعل أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the punishment for drinking them?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=336)

كتاب الأشربة كل شراب أسكر كثيرة حرم قليله وحد شاربه إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا ومؤجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لمن يحد أو جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه. وكذا حقنة وسعوط في الأصح ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها والأصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر أربعون ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل: يتعين سوط ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح والزيادة تعزيرات وقيل: حد ويحد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا وقيل: يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل والوجه قيل: والرأس ولا تشديده ولا تجرد

ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل. فصل يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد

Mas'alah: Are the words and actions of an intoxicated person valid according to the madhhab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2134)

وعليه قولا وفعلا على المذهب، وفي قول لا، وقيل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8407)

والإكراه على شرب الخمر يقتضي وجوب الشرب عندي؛ إذ من غص بلقمة، ولم يجد إلا خمرا يسيغها، فيجب استعمال الشراب لذلك، فالإكراه بهذه المثابة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under duress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8408)

فأما شرب الخمر، فليس في هذه المرتبة، فإن من اضطر في عطش إلى شرب، وجب شربها، كما يجب تعاطي الميتة في شدة المخمصة. فإن قيل: أليس ظاهر المذهب أن

التداوي بالخمر غير جائز؟ قلنا: لأن إصابة الشفاء غير موثوق به.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine to quench extreme thirst when no other liquid is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9264)

فلو أشفى (1) بسبب العطش، ولم يجد ما يطفىء غلته إلا الخمر، تعين عليه شربها، كما يتعين على المضطر أكل الميتة. هذا قول الأصحاب أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel with wine if no alternative exists?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3431)

ومن غص) بفتح أوله المعجم كما بخطه ويجوز ضمه (بلقمة) وخشى هلاكه منها إن لم تنزل جوفه، ولم يتمكن من إخراجها (أساغها) حتما (بخمر) (إن لم يجد غيرها) إنقاذا لنفسه من الهلاك، وظاهر أن خصوص الهلاك شرط الوجوب لا لمجرد الإباحة [حاشية الشبراملسي] وعلى أن المراد بوجوب التقيؤ هنا بعد استقراره في المعدة زمنا تنكسر به حدة الجوع، وتصل خاصته إلى البدن (قوله: إذا شرب مسكرا) أي وتكرر منه ذلك (قوله: لم يحد) أي ويجب عليه التقايؤ (قوله: إن ادعاه) أي الجهل (قوله: حيث بينه) ظاهره وإن لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه (قوله: آخر إنائها) أي أسفله (قوله ولم يبق إلا أثرها) أي والحال لم يبق إلخ (قوله: وما فيه بعضها) الظاهر أن الماء مثال فمثله سائر المائعات (قوله: ويجوز ضمه) أي وهذا وإن كان أصله لازما لكنه لما عدى

بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول، وفي المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب فأنا غاص وغصان ومن باب قتل لغة، والغصة بالضم: ما غص به الإنسان من طعام أو غيظ على التشبيه، والجمع غصص مثل غرفة وغرف، وهو صريح في أن الماضي غص بالفتح لا غير، وأن في المضارع لغتين هما يغص بفتح الغين وضمها (قوله وخشى هلاكه) مفهومه أن خشية المرض مثلا لا تجوز له ذلك (قوله: أساغها حتما بخمر) وإذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الإرشاد، ولأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قال في الروض، والمعذور من جهل التحريم لقرب عهده ونحوه، أو جهل كونه خمرا لا يحد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر بخلاف العالم اهـ سم على منهج في أثناء كلام، وفيه أيضا فائدة بحث الزركشي جواز أكل النبات المحرم عند الجوع إذا لم يجد غيره ومثل بالحشيشة قال: لأنها لا تزيل الجوع، وفيه نظر يعرف بالنظر في حال أهلها عند أكلها بر اهـ. وفي تعليل الجواز بقوله لأنها لا تزيل الجوع إلخ نظر؛ لأن عدم إزالة الجوع إنما يقتضي عدم الجواز، ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ عدم قبل جواز، وفيه أيضا فرع: شم صغير رائحته الخمر، وخيف عليه إذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه الضرر؟ قال م ر: إن خيف عليه الهلاك أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز، وإلا لم يجز وإن خيف مرض لا يفضي إلى الهلاك اهـ. أقول: لو قيل يكفي مجرد مرض تحصل معه مشقة، ولا سيما إن غلب امتداده بالطفل لم يكن بعيدا (قوله: إنقاذا لنفسه من الهلاك) أي وعلى هذا لو مات بشربه مات شهيدا لجواز تناوله له بل [حاشية الرشيدي] (قوله: إن لم يعلم منه أنه يعرفه) أي الإكراه: أي فإن علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه

أخذا من حصول الإكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد (

Mas'alah: Which transactions of an intoxicated person are valid and which are not?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=972)

(وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والإقرار والضمان تغليظا عليه لينزجر دون تصرف له كالنكاح لما تقدم، وأصل الخلاف أن الشافعي رضي الله عنه نص على وقوع طلاق السكران ونقل عنه في ظهاره قولان عن القديم طردا في غيره من تصرفاته، وفي تصرفات من شرب دواء مجننا لغير تداو ونفى بعضهم قول المنع، وطرد الآخر في جنس المنصوص من التصرفات التي عليهما المصنف واحترز بقوله أثم عمن لم يأثم بما ذكر، كمن أجر مسكرا أو أكره على شربه أو لم يعلم أنه مسكر أو تناول دواء مجننا بقصد التداوي، ويرجع في حد السكران إلى العرف، فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا، فهو محل الكلام. وعن الشافعي رضي الله عنه أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وحقق الإمام، فقال شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال إحداها هزة ونشاط إذا دبت الخمر فيه، ولم تستول عليه والثانية نهاية السكر، وهي أن يصير طافحا يسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك، والثالثة متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلا

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into drinking an intoxicant and the obligation to vomit it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4005)

(وكذا مكره على شربها على المذهب) لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل أو شارب

حرام تقيؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول؛ لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وإن حل ابتداؤه ولزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك وأخذ غيره بمقتضى استبعاده، وعلى نحو السكران إذا شرب مسكرا حد واحد ما لم يحد قبل شربه فيحد ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel with wine to save one's life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4006)

(ومن غص) بفتح أوله المعجم كما بخطه ويجوز ضمه (بلقمة) وخاف الهلاك منها إن لم تنزل إلى الجوف ولم يمكنه إخراجها كما هو ظاهر وظاهر أيضا أن خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتي لا لمجرد الإباحة أخذا من حصول الإكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد على أنه قد يؤخذ مما يأتي في المضطر من إلحاق نحو الهلاك به في الوجوب ثم إلحاقه به فيه هنا (أساغها) وجوبا (بخمر إن لم يجد غيرها) إنقاذا للنفس من الهلاك ولا حد، وللقطع بالسلامة بالإساغة [حاشية الشرواني] الخمر اهـ مغني ومثلها غيرها من المسكرات فشربها إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله أي: وبين إلى المتن (قوله إباحتها) أي: كونها شرابا لا يسكر اهـ مغني (قول المتن لم يحد) أي: ويجب عليه التقايؤ اهـ ع ش أي: إن أطاقه (قوله لعذره) ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه مغني وروض مع شرحه و ع ش (قوله وفي البحر يصدق إلخ) يتردد النظر فيمن قال ظننتها حشيشة مذابة أو غيرها مما يحرم ولا حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها إلخ وقول الشارح فشربها إلخ أنه يحد ويؤيده ما يأتي فيمن علم الحرمة وجهل الحد فيتأمل اهـ سيد عمر (قوله إذا ادعى هذا) أي: الجهل وقال لم أعلم

أن الذي شربته مسكر اهـ مغني (قوله والإكراه إلخ) ظاهره وإن لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهره أن مدعي الجهل يصدق وإن كذبه ظاهر حاله ككونه معروفا بكثرة شربها أو باصطناعها وهو محل تأمل وأن مدعي الجهل يصدق وإن كذبه ظاهر حاله ككونه معروفا بكثرة شربها أو باصطناعها وهو محل تأمل وإن مدعي الإكراه يصدق أيضا وإن كذبه ظاهر حاله ككونه ذا شوكة بحيث يقطع بعدم تصور إكراهه بتلك البلد وهو محل تأمل أيضا وإن أمكن تأييد الظاهر في المسألتين بكون الحدود تدرأ بالشبهات ويؤيد التقييد في المسألتين بحث الأذرعي الآتي فيمن جهل التحريم والله أعلم اهـ. (قوله أي: وبين معنى الإكراه إلخ) . (فرع) لو بين الإكراه بما ليس بإكراه لكنه لجهله ظن أن مثله إكراه مبيح فظاهر أنه لا حد عليه اهـ سم (قوله إن لم يعلم منه أنه يعرفه) أي: الإكراه أي: فإن علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه اهـ رشيدي (قول المتن ولو قرب إسلامه) أي: أو نشأ بعيدا عن العلماء اهـ أسنى (قوله واعتمده الأذرعي) عبارة النهاية كما اعتمده الأذرعي وعقب المغني كلام الأذرعي بما نصه وظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر اهـ (قوله أو قال علمت) إلى قوله وبه فارق في المغني إلا قوله وإن حصل منهما إسكار. . (قول المتن لا بخبز عجن إلخ) ولا بأكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينها مغني وروض مع شرحه (قوله وماء فيه بعضها) الظاهر أن الماء مثال فمثله سائر المائعات اهـ ع ش (قوله والماء غالب بصفاته) أي: بأن لا يبقى للمسكر طعم ولا لون ولا ريح اهـ حلبي (قول المتن وكذا حقنة) أي: بأن أدخلها دبره وسعوط أي بأن أدخلها أنفه اهـ مغني (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فإن المراد به المصدر اهـ بجيرمي (قوله ولا حاجة إليه) أي الزجر هنا أي: في الحقنة والسعوط وقوله إذ لا تدعو إليه أي: المذكور من الحقنة والسعوط (قوله وبه فارق إلخ) أي بالتعليل المذكور. (قوله بفتح أوله) إلى قوله على أنه قد يؤخذ في النهاية (قوله ويجوز ضمه)

أي: وهذا وإن كان أصله لازما لكنه لما عدي بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفي المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب ومن باب قتل لغة، والغصة بالضم ما غص به الإنسان من طعام اهـ وهو صريح في أن الماضي غص بالفتح لا غير وأن في المضارع لغتين اهـ ع ش عبارة المغني وحكي ضمها والفتح أجود قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه اهـ وقوله وهو صريح في أن الماضي إلخ فيه نظر ظاهر فإن تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيد أن في ماضيه لغتين أيضا (قوله إن خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب إذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة اهـ سم (قوله مما يأتي في المضطر) أي: في كتاب الأطعمة (قوله به) أي بالهلاك. (قوله ثم) أي في المضطر (قوله إلحاقه به فيه هنا) أي: إلحاق نحو الهلاك بالهلاك في الوجوب في الغصص باللقمة (قوله وجوبا) إلى قوله ولا حد في النهاية وإلى قوله وللزركشي في المغني إلا قوله أو صبي أو مجنون وقوله ويظهر إلى ولو احتيج وقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها (قوله إنقاذا للنفس إلخ) وعلى هذا لو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أي وبين معنى الإكراه إلخ) . (فرع) لو بين الإكراه بما ليس بإكراه لكنه لجهله ظن أن مثله إكراه مبيح فظاهر أنه لا حد عليه. (قوله إن خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب إذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة (قوله إن لم يجد غيرها) ينبغي أن لا حد وإن

فارقت عدم وجوب التداوي

Sub-topic – Rulings on Using Intoxicants for Medicine or Necessity

Mas'alah: Is it permissible to use wine for medical treatment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1915)

وإن حرما) أي: شربه صرفا لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمن سأله أن يصفها للدواء أنه ليس بدواء، ولكنه داء» ، وللخبر الآتي، وما دل عليه القرآن أن فيها منافع قال حجر وم ر إنما هو قبل تحريمها قال الرشيدي لكن هذا قد ينافيه ظاهر الآية حيث قرنت المنافع فيها بالإثم الذي هو ثمرة التحريم. اهـ. فالأولى حمل المنافع على ما يحصل بالتجارة فيها كما في بعض كتب التفاسير، وإن كانت محرمة، أو على التداوي بها غير صرفة

Mas'alah: What is the ruling on sitting at a table where wine is served?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=566)

ومقتضاه: أن الأصح: أنه لا يجوز له القعود؛ وهو كذلك، وليس كالمنكر الذي يسمعه بجوار داره؛ فإنه لا مندوحة له عن داره، ويشق عليه الخروج عنها، بخلاف هذا المكان، لا سيما وانضاف إليه مجالسة الفساق؛ ومجالسة الفاسق على فسقه حرام، وفي

الحديث: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر)) [2]. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 348) . (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 266) ، كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية، ح (14326) ، والحاكم في مستدركه (4/ 320) ، كتاب الأدب، ح (7779) ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي في التلخيص (4/ 320) ، وصححه الألباني في الإرواء (7/ 6 – 8) ، ح (1949) .

Mas'alah: What is the ruling on attending gatherings where disputed nabidh is drunk?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=567)

فإن لم يمكنه الخروج، بأن كان في الليل، وفي الخروج خوف، فيستمر كارها ولا يستمع، وإذا كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله، قال ابن كج، والرافعي، والنووي: لم ينكره؛ لأنه مجتهد فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling intoxicating drink for medicinal purposes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2058)

فتلخص أن الشراب المسكر ينفع من نهش العقارب الجرارة بعد معالجته أى إصلاحه بالدهن المستخرج من بيض النمل الطيار فيجوز بيعه في البلدين المذكورين لكثرة عقاربهما. هذا معنى كلام الرافعي وتنزيله عليه صحيح، وليس فيه ما لا يستقيم إلا قوله الطيارة، فالصواب تقديمها.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for medical treatment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=52)

ففعلوا ذلك فصحوا فهذا محمول على التداوي وهو جائز بجميع النجاسات إلا بالخمر فإنه عليه السلام سئل عن التداوي بالخمر فقال إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

ونص الشافعي رضي الله عنه على أن من غص بلقمة له أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيرها فمن أصحابنا من جوز التداوي قياسا على إساغة اللقمة وحمل الحديث على صورة علم أن الشفاء لا يحصل بها

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal purposes or to quench thirst?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4740)

والأصح: تحريمها لدواء وعطش ـــــــ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن اللبن لم يشرق به أحد أبدا؛ فإن الله جعله سائغا للشاربين) . قال: (والأصح: تحريمها لدواء وعطش) ، ففي (صحيح مسلم) [1984] عن وائل بن حجر الكندي: أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال: إني أصفه للدواء؟ فقال: (إنه ليس بدواء، لكنه داء) . وروى البيقهي [10/ 5] وأبو يعلي الموصلي [6966] بإسناد حسن عن أم سلمة أنها قالت: نبذت نبيذا في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي، فقال: ما خذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنقعت لها هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) . والثاني: يجوز- وبه قال أبو

حنيفة– كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي. والثالث: يجوز للتداوي دون الجوع والعطش؛ فإنه يزيد عطشا. والرابع: عكسه. والخامس: يجوز للعطش دون الجوع. والسادس: لا يجوز شربها للتداوي، ويجوز شرب الجديد منها للعطش دون العتيق. قال القاضي أبو الطيب: سألت بعض أهل المعرفة بها، فقال: يروي في الحال ثم يثير عطشا عظيما، واستشكله في (الذخائر) في (كتاب الأطعمة) بأنها رواية فاسق لا يقبل، وهذا عجيب؛ لاحتمال إخباره بعد التوبة. ثم الخلاف بالتداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر، وإخبار طبيب مسلم، أو معرفة المريض، وأن لا يجد ما يقوم مقامها، وتعجيل الشفاء كرجائه في الأصح. وأطلق الرافعي والمصنف الخلاف، ومحله: إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك، فإن أشفى عليه ولم يجد غيرها .. تعين شربها كما يتعين على المضطر أكل الميتة، وكذا نقله الإمام عن إجماع الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on using wine for medical treatment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4741)

فروع: قال القاضي حسين والماولادي والغزالي وصاحب (الحاوي الصغير) لا حد على المتداوي بالخمر وإن حكمنا بتحريمها، واختاره المصنف في (التصحيح) . وإذا احتيج في قطع اليد المتأكلة أو السلعة إلى ما يزيل العقل من غير الأشوبة) كالبنج .. خرجه الرافعي على جواز التداوي بالخمر، وصحح المصنف الجواز، وهو المنصوص المفتى به. وإنما يحرم التداوي بصرفها، أما الترياق المعجون بها .. فإنه جائز قطعا، ولو وجد

العطشان خمرا وبولا .. شرب البول، وهل يشرب ما يرويه أو يسد رمقه؟ فيه قولان كما في أكل الميتة.

Mas'alah: Is it permissible to drink wine to quench thirst?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=860)

فأما شرب الخمر لا خلاف في أنه لا يجوز ذلك لأجل العطش، لأنه يزيد في العطش لحرارته ولا يسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming small amounts of intoxicants for medicinal purposes?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=577)

ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة ويباح لحاجة التداوي.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

قوله: (فمحمول على الخمر) أي الصرف. أما الممتزجة بغيرها فيجوز التداوي بها بشرطه كما قاله اج. وهو إزالة الشدة المطربة منه.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal purposes or to quench thirst?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

ويحرم تناول الخمر، لدواء وعطش أما تحريم الدواء بها: «فلأنه – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن التداوي بها قال: إنه ليس بدواء ولكنه داء» والمعنى أن الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حين حرمها. وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاء المنفعة، فتحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به. وأما تحريمها للعطش فلأنه لا يزيله بل يزيده، لأن طبعها حار يابس. كما قاله أهل الطب، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا إذا تداوى بصرفها. أما

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with medicine or wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7424)

وحكم اختلاطه بالدواء، والخمر حكم اختلاطه بالخبز والماء، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with impure substances like wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1215)

سئل عن التداوي بالخمر، فقال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" [1]. وقد

حكى شيخي عن بعض الأصحاب جواز التداوي بالخمر عند ظهور الضرورة، وإذا انتهت التفاصيل إلى ذلك فتذكر فيه [2]. وهذا القائل يحمل حديث الخمر على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن السائل عن التداوي بها كان لا ينتفع بها، وهذا بعيد في التأويل، ولكن إذا تمهد في الشرع تحليل الميتة حالة المخمصة، وهذا في التحقيق مداواة للضرورة ودرء للمخمصة. ثم أجمع الأئمة على جواز التداوي بجملة الأعيان النجسة، [وإن] [3] كان في التداوي نوع من الإشكال؛ من جهة أن درء الجوع بالميتة معلوم، والاطلاع على أن الأدوية تنفع وتنجع بعيد، وحذاق الصناعة لا يجزمون القول بنفع الأدوية وإن تناهوا في علومهم، وسنذكر ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. وقد نص الشافعي رحمه الله على أن من غص بلقمة، ولم يجد إلا خمرا يسيغها، فإنه يستعمل منها ما يسيغها، وإنما قال ذلك؛ لأن إساغة الغصة معلومة، بخلاف نفع الدواء. ومما يتعلق به أحمد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في أبوال الإبل وألبانها شفاء الذرب" [4] وهذا لا دليل فيه؛ لأنه مخصوص بالمداوة. (1) حديث "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" رواه الطبراني في الكبير من حديث أم سلمة، ورمز له السيوطي بالصحة، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى، وابن حبان، والبيهقي، قال في المهذب "وإسناده صويلح" وقال ابن حجر: ذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود، قال: وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق صحيحة "ا. هـ. (ر. البخاري: الأشربة، باب شراب الحلواء مع العسل، الطبراني في الكبير: 23/ 356، ابن حبان: 2/ 335 ح 1388، أبو يعلى: ح 6966، البيهقي: 10/ 5، التلخيص: 4/ 140، 141، ح 2112، فيض القدير للمناوي) ." (2) "فتذكر" : ضبطت في (ت 1) بفتح الكاف مشددة. وفي (ت 2) : "فنذكر" بالنون، ومثلها جاءت (ل) . (3) في جميع النسخ: "فإن" والمثبت تبعنا فيه نسخة (ل) . (4) رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ: "إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرية بطونهم"

. (ر. المسند: 1/ 293) . =

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medical treatment in cases of necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9263)

11202 – والذي نرى الاعتناء به التداوي بالخمر عند فرض مسيس الحاجة إليه. وقد أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم في الطرق أن التداوي بالخمر محرم، وأن التداوي بها محذور، وهذا كلام مبهم متروك على إشكاله. ونحن نذكر ما بلغنا من كلام الأصحاب وننقله على وجهه، ثم نجري على دأبنا في البحث والتنقيح ورد الأمر إلى ما يجب تنزيله عليه. قالوا: من غص بلقمة ولم يجد شيئا يسيغها إلا الخمر، فيجب تعاطيها، ومن أكره على شرب الخمر، لزمه شربها إذا خاف على روحه، أو ما يحل محل الروح. وقد تقدم تفصيل القول في الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3432)

والأصح تحريمها) صرفا (لدواء) لخبر «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» وما دل عليه القرآن من إثبات منافع لها فهو قبل تحريمها أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات إن عرف، أو أخبره طبيب عدل بنفعها وتعيينها بأن لا يغني عنها طاهر، ولو احتيج لقطع نحو سلعة ويد متأكلة إلى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر مائع (و) جوع و (عطش) ؛ لأنها لا تزيله بل تزيده

حرارة لحرارتها ويبسها، ولو أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها كما نقله الإمام عن إجماع الأصحاب، ومع تحريمها لدواء أو عطش لا حد بها وإن وجد غيرها للشبهة)

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine for medical treatment or necessity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4098)

الرابع: أن لا يكون مضطرا، فلو غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها غير الخمر، وجب عليه إساغتها بالخمر ولا حد، وحكى إبراهيم المروذي في تحريم الإساغة وجهين لعموم النهي، والمذهب الأول، وأما شربها للتداوي والعطش والجوع إذا لم يجد غيرها ففيه أوجه، أصحها والمنصوص وقول الأكثرين: لا يجوز لعموم النهي، ولأن بعضها يدعو إلى بعض. والثاني: يجوز كما يجوز شرب البول والدم لذلك، وكما يتداوى بالنجاسات، كلحم الحية والسرطان والمعجون فيه خمر. والثالث: يجوز للتداوي دون العطش والجوع، ورجحه الروياني. والرابع: عكسه؛ لأن دفع العطش موثوق به في الحال، وهذا هو الصحيح عند الإمام، ونقل اتفاق الأصحاب على تحريم التداوي، قال: وبلغنا عن

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medical treatment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1536)

قوله: في تحريم التداوي بالخمر "لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ... إلى

آخره" [5]. لم نجد في ذلك [6] إلا حديثا رويناه عن حسان بن مخارق [7] عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذا في كوز، فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يغلي فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنعت [8] لها هذا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) أخرجه البيهقي في كتاب السنن الكبير [9]، ولم (1) ما بين القوسين بياض في (أ) . (2) في (أ) زيادة (و) . (3) الوسيط 3/ ق 169/ ب ولفظه "... وقولنا: من غير ضرورة أردنا به أن من غص بلقمة ولم يجد غير الخمر فله أن يسيغها بها" . (4) في (أ) (لا بفتحها) ! (5) الوسيط 3/ ق 169/ ب. (6) في (أ) و (ب) (هذا) . (7) الكوفي، قيل: حسان بن أبي المخارق أبو العوام الشيباني. انظر: التاريخ الكبير للبخاري 3/ 33، الثقاة 4/ 163. (8) في (أ) (فنقعت) ! (9) 10/ 8 كما رواه أبو يعلى في المسند 12/ 402، وابن حبان في صحيحه 4/ 233، والطبراني في الكبير 23/ 326 – 237، وابن حزم في المحلى 1/ 175 كلهم من طريق جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة – رضي الله عنها – به. وأورده الهيثمي في المجمع 5/ 86، وقال: رجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. والسيوطي في الجامع الصغير 1/ 111، ورمز له بالصحة، =

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of using camel urine for medicine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1538)

بدلالة حديث العرنيين المتفق على صحته [1]. ويغني عن حديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ما هو أصح منه (وأدل) [2] وهو حديث طارق بن سويد

الحضرمي [3] قال: قلت: يا رسول (1) رواه البخاري في مواضع كثيرة منها 1/ 400 في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، و3/ 428 في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و10/ 148 – 157 في كتاب الطب باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء بأبوال الإبل، ومسلم 11/ 153 – 157 مع النووي في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين من حديث أنس – رضي الله عنه – قال: إن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث). تنبيه: الظاهر من عبارة المصنف أن أبوال الإبل وما يؤكل لحمه نجس، ولكن يجوز التداوي بها لورود النص فيها والصواب أن أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه طاهر، وأن التداوي بالمحرمات النجسة محرم غير جائز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عقب حديث العرنيين إذنه – صلى الله عليه وسلم – لهم، في التداوي بأبوال الإبل وألبانها دال على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة؛ لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن التداوي بمثل ذلك، ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك، ولو كانت نجسة لأمرهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بغسل أيديهم وثيابهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ... إلخ ثم أطال في الاستدلال لذلك، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع مجموع الفتاوى 21/ 82 – 83 و558 وما بعدها. وانظر: أيضا زاد المعاد 4/ 46 – 48 و154 – 158. فتح الباري 1/ 404 نيل الأوطار 1/ 62 وما بعدها. (2) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (3) أو الجعفي، ويقال: سويد بن طارق قال ابن منده وهو وهم وله صحبة. انظر: الاستيعاب 2/ 236، الإصابة 2/ 219 – 220 و238.

الله، إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها، قال: لا فراجعته، فقلت: إنا نستشفي به للمريض، فقال: إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء) أخرجه أبو داود، وابن ماجة [1]، قال الحافظ أبو عمر [2] بن عبد البر: هو صحيح الإسناد [3]. قلت [4]: وأخرج [5] مسلم في صحيحه [6] نحوه [7] والله أعلم. (1) نهاية 2/ ق 107/ ب وأبو داود 4/ 204 – 206 في كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، وابن ماجة 2/ 1157 في كتاب الطب باب النهي أن يتداوي بالخمر وكما رواه الترمذي 4/ 339، في كتاب الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر وأحمد في المسند 5/ 404 والبيهقي في الكبرى 10/ 7 كلهم من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 734، برقم (3281) وصحيح سنن ابن ماجة 2/ 263، برقم (2820) . والله أعلم. (2) في (د) : و (أ) (أبو عمرو) وهو خطأ، وهو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم أبو عمر النمري القرطبي، شيخ الإسلام حافظ المغرب وله مؤلفات كثيرة منها: التمهيد، والاستذكار وجامع بيان العلم وفضله والكافي في الفقه المالكي ومات سنة 463 هـ انظر: وفيات الأعيان 2/ 348، تذكرة الحفاظ 3/ 1128 – 1130، طبقات الحفاظ ص 431. (3) انظر: الاستيعاب 2/ 236. (4) مطموس في (د) ، وفي (أ) (قال – رضي الله عنه –) . (5) في (أ) (وأخرجه) . (6) 13/ 152 في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليس بداء، أيضا من حديث طارق بن سويد الجعفي. (7) في (ب) (مثله) .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on drinking wine to quench thirst?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1722)

وكأنه لم يقف على ما حكاه صاحب "بحر المذهب" من نص الشافعي على المنع من شرب الخمر للعطش معللا بأنها تعطش، وتجيع [1].

Mas'alah: What is the medical opinion on wine increasing thirst?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1722)

وعن القاضي أبي الطيب الطبري [2] أنه سأل عن هذا بعض من يجيز ذلك، فقال: الأمر كما قال: الشافعي - رحمه الله: إن الخمر تروي في الحال، ثم تثير عطشا عظيما، وفي تعليق القاضي حسين [3] أن الأطباء قالوا: الخمر تزيد العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد، والله أعلم. (1) انظر: الأم: 2/ 397 (باب ما يحل بالضرورة) . (2) لم أقف علي هذا النقل عند غير المصنف. (3) كالسابق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food with wine if no alternative is available?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2022)

5170 - قوله: (ومن غص بلقمة .. أساغها بخمر إذا لم يجد غيرها) [1] أي: وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine or for thirst?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2022)

5171 – قوله: (والأصح: تحريمها لدواء وعطش) [2] يفهم أنه وجه، وهو منصوص كما في "الروضة" وأصلها [3]، والأصح: أن الجوع كالعطش، ومحل الخلاف في التداوي: في القليل الذي لا يسكر، وألا يجد ما يقوم مقامها مع إخبار طبيب مسلم أو معرفة المريض.

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4007)

(والأصح تحريمها) صرفا (لدواء) لمكلف أو صبي أو مجنون لخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لمن سأله أنه يصنعها للدواء أنه ليس بدواء ولكنه داء» وصح خبر «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» وما دل عليه القرآن أن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها، أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات إن عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتعينها بأن لا يغني عنها طاهر ويظهر في متنجس بخمر ونجس غيره أنه يجب تقديم هذا ولو احتيج في نحو قطع يد متآكلة إلى زوال عقله جاز بغير مسكر مائع

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine for extreme hunger or thirst?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4007)

(و) جوع و (عطش) لمن ذكر ولو لبهيمة؛ لأنها لا تزيله بل تزيده حرا لحرارتها

ويبوستها وظاهر كلامهم امتناعها للعطش وإن أشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة ثم رأيت الزركشي نقله عن الإمام عن إجماع الأصحاب ومع تحريمها للدواء والعطش لا حد بها وإن وجد غيرها على المعتمد للشبهة وإن قيل الأصح مذهبا الحد. [حاشية الشرواني] مات بشربه مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا وغص منه ومات فإنه يموت عاصيا لتعديه بشربه اهـ ع ش (قوله فارقت) أي: الإساغة أي: وجوبها (قوله صرفا) أي: أما غير الصرف ففيه تفصيل ستأتي الإشارة إليه اهـ رشيدي (قوله أنه) أي: المصنوع وهو الخمر (قوله ليس بدواء إلخ) والمغنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ويدل لهذا قوله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل شفاء أمتي إلخ وهو محمول على الخمر اهـ مغني (قوله إنما هو قبل تحريمها) وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع اهـ مغني (قوله إنما هو إلخ) قد يقال هذا ينافيه ظاهر الآية حيث قرنت المنافع فيها بالإثم الذي هو ثمرة التحريم اهـ رشيدي (قوله أما مستهلكة) إلى قوله وإن قيل في النهاية إلا قوله ويظهر إلى ولو احتيج وقوله لمن ذكر. (قوله فيجوز التداوي بها) وإذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الإرشاد ولأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كونها خمرا فلا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما صرح به الروض. (فرع) شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه إذا لم يسق منها هل يجوز سقيه ما يدفع عنه الضرر قال م ر إن خيف عليه الهلاك أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز وإلا لم يجز وإن خيف مرض لا يفضي إلى الهلاك اهـ سم على المنهج، أقول لو قيل يكفي مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما إن غلب امتداد بالطفل لم يكن بعيدا اهـ ع ش (قوله كصرف بقية النجاسات) كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء مغني وروض مع شرحه (قوله إن عرف) أي بالطب ولو فاسقا اهـ ع ش عبارة المغني والروض

بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به اهـ والشروط المذكورة راجعة لكل من المشبه والمشبه به كما هو صريح صنيع الروض والمغني (قوله وتعينها) عطف على نفعها (قوله تقديم هذا) أي النجس الآخر (قوله في نحو قطع يد متآكلة إلخ) عبارة النهاية لقطع نحو سلعة ويد متآكلة إلخ قال ع ش وهل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكرا وتعذر عليه افتضاضها إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أنه مثله؛ لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله في إزالة البكارة اهـ. (قوله بغير مسكر إلخ) انظر لو لم يجد إلا المسكر المائع سم على حج والظاهر عدم جوازه في هذه الحالة قياسا على ما لو تعينت الخمرة الصرفة للتداوي بها اهـ ع ش عبارة السيد عمر قال المغني وينبغي أنه إن لم يجد غيره أو لم يزل عقله إلا به جوازه ويقدم النبيذ على الخمر؛ لأنه مختلف في حرمته اهـ وقوله وينبغي إلخ إن كان بإطلاقه يشكل بمنع التداوي بها وإن كان محله إذا أشرف على الهلاك لو لم يقطع المتآكلة فليس ببعيد أخذا مما يأتي في مسألة العطش ويمكن إبقاؤه على إطلاقه ويفرق بتحقق النفع هنا وهو زوال العقل بخلاف التداوي اهـ (قوله لمن ذكر) أي المكلف والصبي والمجنون (قوله بل تزيده حرا إلخ) ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد قال القاضي أبو الطيب سألت أهل المعرفة بها فقال تروي في الحال ثم تثير عطشا شديدا اهـ مغني. (قوله وظاهر كلامهم إلخ) عبارة النهاية ولو أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها كما نقله الإمام إلخ وعبارة المغني ومحله في شاربها للعطش إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك وإن انتهى به إلى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الإمام إلخ وفي سم عن الشارح في غير هذا الكتاب مثلها (قوله ولا يبعد جوازها إلخ) ظاهر صنيعهم أن الجوع كالعطش في الجواز في تلك الحالة فليراجع ثم رأيت: قال السيد عمر ما نصه ينبغي أنه لو أشرف على التلف لجوع ولم يجد غيرها أن تجوز أيضا بالأولى؛ لأن نفعها

في دفع الجوع والتغذية لا ينكر اهـ. (قوله للدواء والعطش) أي: والجوع (قوله للشبهة) عبارة المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] وجد غيرها كما لا يحد بشربها للتداوي وإن وجد غيرها كما سيأتي بل أولى. (قوله جاز بغير مسكر) انظر لو لم يوجد إلا المسكر المائع (قوله ولا يبعد جوازها حينئذ) هو الوجه ويؤخذ منه أن الصغير لو شم رائحتها وخيف عليه منها إن لم يسق منها كأن أخبر طبيب مسلم عدل بذلك أنه يجوز أن يسقى منها ما يدفع عنه الضرر م ر (قوله أيضا ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة) عبارته في غير هذا الكتاب ما لم ينته الأمر إلى الهلاك

Mas'alah: Is it permissible to drink wine for medical treatment or thirst in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1640)

ومن غص بلقمة أساغها، أي وجوبا، بخمر إن لم يجد غيرها، إنقاذا للنفس من الهلاك؛ والسلامة بذلك قطعية؛ بخلاف التداوي وشربها للعطش، وقوله (غص) هو بفتح الغين كما ضبطه بخطه في الأصل، وقال في تهذيبه: إنه الأجود، والأصح: تحريمها لدواء وعطش، لعموم النهي؛ ولأنها داء وليست دواء كما أخرجه مسلم [276]؛ ولأن بعضها يدعو إلى بعض؛ وهذا هو المنصوص أيضا، والثاني: لا، كما يجوز التداوي بالنجاسات، والثالث: يجوز للتداوي دون العطش، والرابع: عكسه، والخامس: يجوز للتداوي ويجوز للعطش، إلا أن تكون عتيقة؛ والاضطرار لشربها لدفع الجوع كهو لدفع العطش؛ ثم الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر، ويشترط خبر طبيب مسلم أو معرفة المتداوي إن عرف؛ وأن لا يجد ما يقوم مقامه، وإنما يحرم التداوى بصرفها، فأما الترياق المعجون بها فإنه جائز قطعا.

Sub-topic – Rulings on Intoxicants for Animals

Mas'alah: What is the ruling on giving intoxicants to animals?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=577)

تتمة: جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها للبهائم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في حرمة إسقائها لها. ورابعها قطع السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving intoxicants to animals?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1349)

تتمة: جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها للبهائم، وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في حرمة إسقائها لها، ورابعها قطع السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving wine to animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4008)

(تنبيه) جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها للبهائم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي

في امتناع إسقائها إياها للعطش قال لأنها تثيره فيهلكها فهو من قبيل إتلاف المال انتهى والأولى تعليله بأن فيه إضرارا لها وإضرار الحيوان حرام وإن لم يتلف قال والمتجه منع إسقائها لها لا لعطش؛ لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه غريب حل إسقاؤها للخيل لتزداد حموا أي شدة في جريها قال والقياس حل إطعامها نحو حشيش وبتح للجوع وإن تخدرت، ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر؛ لأن المخدر لا يزيد في الجوع انتهى ملخصا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | entries: 1084 | kitabs: 92 | source pages: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | entries: 29319 | kitabs: 100 | source pages: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | entries: 3281 | kitabs: 99 | source pages: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | entries: 14609 | kitabs: 100 | source pages: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | entries: 10872 | kitabs: 100 | source

pages: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | entries: 370 | kitabs: 61 | source pages: 56

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب
book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid
Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah
Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in
Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari
Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد
book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Jawahir al–'Uqud
Scholar/compiler: Al–Asyuti
Arabic title: جواهر العقود
book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya
Scholar/compiler: Al–Zarkashi
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884